

المجلد الرابع عشر: من فصل في الطواف إلى فصل في العود إلى منى

اضغط للذهاب إلى المحتويات بالتفصيل

تابع كتاب الحج

مهذب الأحكام

في

بيان الحلال والحرام

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

« قدس سره الشريف »

المجلد الرابع عشر

اسم الكتاب: .... مهذب الاحكام ج ١٤
اسم المؤلف: سماحة آية الله العظمى السيد عبد الأعلى السبزواري
صف واخراج: .... مؤسسة المنار
الفلم والألواح الحساسة: .... حميد ـ قم
المطبعة: .... جاويد
الطبعة: .... الرابعة ـ ١٤١٦ هـ
الكمية: .... ١٥٠٠ نسخة
السعر: .... ٦٠٠ تومان
الناشر: دفتر آية الله العظمى السيد السبزواري

مهذب الأحكام

في بيان الحلال والحرام

بِسْمِ اللهِ الرَّحمـٰنِ الرَّحيم

فصل في الطواف

وهو: الثاني من أفعال العمرة.

(مسألة١): الطواف ركن في العمرة، وفي الحج يبطل كل منهما بتركه عمداً(١)،

بِسْمِ اللهِ الرَّحمـٰنِ الرَّحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

فصل في الطواف

ليعلم: أنّ أركان الحج ستة: النية، والإحرام، والطواف، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، والسعي.

وأركان العمرة أربعة مما تقدم بإسقاط الوقوفين. واصطلاحهم في الركن هنا يخالف اصطلاحهم في سائر الموارد في الجملة، لأنّ المراد بالركن فيها ما يبطل للعمل بتركه مطلقاً عمداً أو سهواً، جهلاً أو نسياناً وفي المقام يكون الترك العمدي للطواف، والإحرام، والسعي موجباً للبطلان بخلاف غير العمدي على ما يأتي. وفي الوقوفين تفصيل يأتي التعرض له.

(١) للإجماع، ولقاعدة انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه، ولفحوىٰ صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال عليه السلام: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة»[1].

---

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

بل يبطل بتركه جهلاً أيضاً(١). ولا يبطل بترك طواف النساء مطلقاً(٢).

ومثله خبر عليّ بن أبي حمزة قال: «سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله قال عليه السلام: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة»[١] ويمكن أن يراد بالجهالة فعل ما لا ينبغي صدوره عن العاقل المتوجه، كما في قوله تعالى: **﴿هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون﴾**[٢] فتشمل العامد حينئذٍ بالمطابقة، ولا نحتاج إلى الفحوىٰ ثم إنّ حكم كفارة ترك الطواف يأتي في المسائل الآتية.

(١) وفاقاً للأكثر، لقاعدة الاشتغال، ولقاعدة انتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه، وظاهر ما مرّ من الخبرين.

ونسب إلى النافع التردد فيه ومال إليه الأردبيلي، والمحدِّث البحراني، للأصل ولما دل على أنّه لا شيء على الجاهل، وتضعيفاً للخبرين مع عدم عامل بهما.

وفيه: أنّه لا وجه للتمسك بالأصل مع الدليل، وخبر ابن يقطين صحيح كما لا يخفى على من راجع الرجال والمراد بأنّه: «لا شيء على الجاهل» كما ورد في غيره[٣] خصوص الإثم، وقد عمل بهما الأكثر فكيف يكونان مما لا عامل بهما.

(٢) لخروجه عن حقيقة الحج، وكونه واجباً غير ركن على المشهور من غير خلاف بينهم قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح الحلبي: «عليه ـ أي: على المفرد ـ طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج»[٤] ونحوه صحيح معاوية في القارن[٥]، وفي صحيح

---

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٢) سورة يوسف: ٨٩.

(٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب تروك الإحرام حديث: ٣.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب اقسام الحج حديث: ٦ و١٢.

(مسألة ٢): يتحقق ترك الطواف ـ في حج التمتع، والقِران والإفراد ـ بعدم الإتيان به في تمام ذي الحجة (٤). وفي عمرة التمتع حتى يضيق وقت وقوف عرفة (٥). وفي العمرة المفردة إلى تمام

أبي أيوب الخزاز قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال أصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال: لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال أصلحك الله أنا زوجها وقد احببت أن اسمع ذلك منك فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول: لا يقيم عليها جمالها، ولا تستطيع ان تتخلف عن أصحابها، تمضي وقد تم حجها»[١]، فإنّه ظاهر بل صريح في عدم كون طواف النساء من الأركان المقوّمة للحج ولا يضر بذلك كونه في مورد الاضطرار، لأن العبرة بعموم الوارد لا خصوص المورد، كما ثبت في محله. هذا مضافاً إلى أن خصوص الركنية قيد مشكوك، فيرجع فيها إلى الأصل ما لم تثبت بدليل.

ودعوى: كفاية إطلاق دليل الوجوب في ذلك (مردودة): بأنه أعم من الركنية. نعم مقتضى قاعدة المركب ينتفي بأنتفاء أحد أجزائه الركنية في كل جزءٍ ولكنها محكومة بالأدلة الثانوية.

(٤) لأن طواف الحج مطلقاً موقت بذي الحجة فاذا خرج شهر ذي الحجة خرج وقته وإنما الكلام في أنه هل يأثم بالتأخير عمداً أو لا؟ يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى، وقد تقدم بعض الكلام في أشهر الحج عند بيان الشرط الثاني من شرائط حج التمتع.

(٥) لما تقدم في الشرط الثاني من شرائط التمتع من وجوب كون عمرته وحجه في أشهر الحج ـ التي هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة ـ من سنة

---

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب الطواف حديث: ١.

العمر(٦)، وكذا إذا جامعت لكل واحد من حجتي الإفراد أو القِران(٧).

(مسألة ٣): لو أبطل نسكه بترك الطواف عمداً يبطل إحرامه أيضاً، فلا يحتاج إلى المحلّل وإن كان الأحوط ذلك(٨).

واحدة ويستفاد من ذلك أنه لا تحديد لطواف العمرة بوقت خاص إلا بدرك الحج، فإن فات عنه طواف العمرة حتىٰ لم يتمكن من وقوف عرفة فاتت العمرة: التمتعية ويصير الحج إفراداً.

(٦) لعدم التوقيت للعمرة المفردة لا بحسب ذاتها ولا بحسب ترتّب شيءٍ عليها، فمقتضى الاصل والإطلاق جواز التأخير، وعدم التحديد بحدٍ خاصٍ. نعم قد يضيق بعنوان ثانوي، كما إذا كان البقاء على الاحرام ضررياً أو حرجيّاً أو عرضت جهة أخرى أوجبت ذلك.

(٧) بناءً على عدم وجوبها في نيتهما كما مرّ وإلاّ فالمدار على تركها في تلك السنة. هذا مضافاً إلى أن تحديد الطواف في جميع ذلك بوقت خاص قيد مشكوك والمرجع فيه الإطلاق والأصل.

(٨) البحث في هذه المسألة..

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحس الإستظهار من الأدلة.

وثالثة: بحسب كلمات الأجلّة.

أما الأول فقد يقال: ان مقتضى الأصل بقاء الإحرام وعدم حصول التحلّل منه إلاّ بما جعله الشارع محلّلاً.

وفيه: أن الشك بعد الأبطال في أصل حدوثه وثبوته واقعاً، كما إذا أبطل صلاته عمداً بإحداث الحدث مثلاً فلا إشكال في أن تكبيرة الإحرام لا تتّصف بالصحة من حيث الإضافة الصلاتية، إذ لم يتحقق أصل الصلاة بالفرض حينئذٍ حتى يستصحب بقاؤها، بل الصحة كانت اعتقادية لا واقعية، وفي مثله لا وجه للاستصحاب.

(مسألة ٤): لو ترك بعض شرائط الطواف ـ عمداً أو جهلاً ـ فهو كترك أصل الطواف (٩).

(مسألة ٥): لو نسي الطواف في الحج أو العمرة قضاه بنفسه متى

وأما الثاني: فليس في الأخبار الواردة إشارة إلى حكم ذلك، مع أنه مـن الأحكام المهمة الإبتلائية وقد تعرضت للآداب التي ليست لها تلك الأهمية بل يكون الابتلاء بها نادراً جداً.

أما الأخير: ففي المدارك وغيره احتمال بقائه على إحرامه إلى أن يأتـي بالفعل الفائت في محله ويكون إطلاق البطلان ـ كما عن الشهيد ـ فـي الحـج الفاسد بناءً على أن الأول هو الفرض واحتمال توقفه على أفعال العمرة، بل عن الكركي في شرح القواعد الجزم بالأخير.

وفيه: أن هذا الإحتمال لا وجه له، لأن التحلل بأفعال العمرة إنما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان أصل الإحرام، كما في النصوص المستفيضة التي علق فيها الحكم على الفوات لا التعمّد في تفويت الحج وابطاله ورفع اليد عنه رأساً. إلا أن يقال أن الفوات يشمل التفويت أيضاً وهو عين الدعوى وأصل المدعى. نعم لو ثبت التعميم بدليل خارجي فلا ريب في البقاء ولكنه مفقود في المقام فلا تشمل تلك النصوص مورد التفويت، فمقتضى الأصل عدم وجوب الإتمام من جهة الشك في أصل انعقاد الإحرام نعم لو كان للاحرام مطلوبية نفسية مع قطع النظر عن النسك كان له وجه. وطريق الإحتياط معلوم هذا إذا ترك الطواف عمداً وأما إذا تركه نسياناً، فمقتضى الأصل والإطلاق بقاء حكم الإحرام وقد صرح به في المستند أيضاً.

(٩) لأن المشروط ينتفي بأنتفاء شرطه.

ثم إنه لو بنى على ترك الطواف عمداً أو جهلاً ثمّ بدا له الإتيان به فأتى بالطواف، يصح نسكه ولا شيء عليه للأصل والإطلاق، كما أنه لو أتى به

ذكره ولو بعد أداء المناسك وانقضاء الوقت (١٠) والأحوط وجوباً

صحيحاً بزعمه ثم بان بطلانه يكون حكمه كما مر فيما إذا تركه عن جهل.

(١٠) للاجماع، وحديث رفع النسيان[١] المعتضد بقاعدة نفي الحرج ولصحيح هشام بن سالم سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عمن نسي زيارة البيت حتّى رجع إلى أهله فقال عليه السلام: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه»[٢]، فيدل على عدم بطلان حجه بمجرد النسيان. وأما وجوب القضاء فلا يستفاد منه إلا بقرينة الخبر الآتي، وعن ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يبعث بهدي: ان كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرةٍ بعث به في عمرة، ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»[٣] واطلاق الأول وصريح الثاني يشمل طواف كلٍ من الحج والعمرة ولا وجه لما نسب إلى الشيخ من حمل الأول على طواف الوداع، والثاني على طواف النساء، لخبر ابن عمار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره»[٤] إذ لا تنافي بين الأخبار حتى يحتاج إلى الحمل ومورد السؤال في خبر ابن عمار خصوص طواف النساء، وفي الخبرين طواف الزيارة والفريضة، كما لا وجه للاستدلال على حكم الناسي بما تقدم على حكم الجاهل، لكونهما موضوعان متغايران كما هو واضح وإن صح الأستشهاد به في الجملة.

---

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ٦.

إعادة السعي معه (١١). ولو تعذر عليه العود أو شقّ، استناب (١٢) لاستدراك الطواف، ففي الإجزاء بإحرامه السابق وجه(١٣) والأحوط

(١١) لفوات الترتيب الموجب لفساد السعي، وفي صحيح ابن حازم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال عليه السلام: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»[١].

ونسب إلى الأكثر عدم وجوب إعادة السعي، للأصل، واختصاص الصحيح بالأداء دون القضاء، وسكوت خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً ففيه: «سألته عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال عليه السلام: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي، قلت: إن ذلك قد فاته، قال: عليه دم، ألا ترى إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك»[٢].

ويرد عليه أنه لا وجه للأصل مع الدليل، والصحيح في مقام بيان الترتيب بين الطواف والسعي وإطلاقه يشمل الأداء والقضاء.

وأما خبره الآخر فيمكن ان يستفاد منه ذلك بقرينة التشبيه بالوضوء، وقوله عليه السلام: «عليه دمٌ» يمكن أن يكون لأجل التقصير لا لفوت محل الترتيب. نعم، لو ثبت وهنه بالأعراض لا وجه للتمسك به حينئذٍ ولكنه مشكل.

(١٢) للأجماع، وقاعدة نفي الحرج، ولقبول الكل للنيابة فكذا أبعاضها وقد أرسله في الجواهر إرسال المسلمات، وللتصريح به فيما تقدم من صحيح ابن جعفر من قوله عليه السلام: «ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»[٣] والأولى أن يبعث بهدي وأولى منه أن تكون بدنة لخبري ابن يقطين وابن أبي حمزة[٤] بعد حملهما على الندب.

(١٣) لأصالة بقائه على إحرامه، وصدق الإحرام عليه في الجملة، ولا

(١) (٢) الوسائل باب: ٦٣ من ابواب الطواف حديث: ٢ و١.

(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب الطواف حديث: ١ و٢ تقدم في صفحة ٧ و ٨.

الإحرام رجاءً.

(مسألة ٦): لو استناب شخصاً لقضاء الطواف مع تعذر الإتيان به بنفسه فإن كان من خارج الحرم وجب عليه الإحرام لدخول مكة، فيأتي بطواف القضاء حينئذٍ قبل أفعال العمرة أو بعدها، وإن كان من أهل مكة فلا يجب عليه الإحرام لذلك في قضاء طواف الحج (١٤) وأما في الإستنابة لطواف العمرة فيجب فيه الإحرام(١٥).

(مسألة ٧): مَنْ ترك الطواف عمداً وواقع أهله قبل قضائه لا تجب عليه الكفارة (١٦).

إحرام على الاحرام، ويظهر الاجتزاء به عن المستند والجواهر. نعم لو قلنا بانصراف عدم جواز الإحرام على الاحرام عن المقام وأنه يختص بالإحرام الحقيقي من كل جهة لا الإحرام الحكمي وجب عليه الإحرام لدخول مكة فيقضي الطواف المنسي قبل طواف العمرة أو بعده، ومنه يظهر وجه الإحتياط.

(١٤) للأصل بعد عدم دليل عليه، وصحة وقوع طواف الحج بعد الإحلال من الإحرام كما يأتي، ولكن الأحوط الإحرام فيحرم من مكة كما في الأداء.

(١٥) لاعتبار الإحرام في أدائه، فيعتبر في قضائه أيضاً لقاعدة تبعية القضاء للأداء.

(١٦) للأصل، وعدم الدليل على الخلاف إلا فحوى صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال عليه السلام: إن كان على وجه جهالةٍ في الحج أعاد وعليه بدنة»[1] بدعوى: أولوية العامد بذلك.

وفيه: أنه مبني على العلم بالعلة وهو ممنوع، لاحتمال أن تكون الكفارة

---

(١)الوسائل باب: ٥٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

وإن كان أحوط (١٧). وكذا لو تركه جهلاً وواقع أهله قبل قضائه(١٨).

(مسألة ٨): لو نسي طواف الحج ورجع إلى أهله وواقع أهله لا كفارة عليه وإن كانت أحوط (١٩).

مع الجهل لأجل التقصير في التعلم، وتكون صورة العمد كمن عاد إلى تعمد الصيد، فينتقم الله منه. وأما صحيح ابن عمار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر البيت قال عليه السلام: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[1] فالمراد به العلم والجهل بحرمة أصل المواقعة ولا ربط له بترك الطواف، هذا مضافاً إلى ما تقدم من أنّ الترك العمدي يوجب بطلان أصل الأحرام فلا يبقى مورد للكفارة وهذا هو الأشهر بين الأصحاب.

(١٧) احتمل الشهيد وجوبها لما قلناه من الأولوية وناقشنا فيها، ومنه يظهر وجه الاحتياط.

(١٨) للأصل، وعموم ما دلّ على أنّه لا شيء على الجاهل في محظورات الإحرام إلاّ في الصيد[2]. نعم تقدم في صحيح ابن يقطين، وخبر علي بن حمزة (أنّ عليه بدنة) وهما مطلقان يشملان صورة المواقعة وعدمها ولم أستظهر من المشهور العمل بهما والكلمات مختلفة فراجع، ومقتضى الجمع بين النصوص حمل مثل صحيح ابن يقطين على الندب مطلقاً ويتأكد مع المواقعة.

(١٩) نسب ذلك إلى الأكثر منهم العلاّمة، والشهيدان، والمحقق، للأصل، وحديث رفع النسيان[3]، وخصوص ما ورد في المقام كقول أبي جعفر عليه السلام: «في المحرم يأتي أهله ناسياً قال عليه السلام: لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في

---

(١)الوسائل باب: ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث١.

(٢)الوسائل باب: ٣١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١ وغيره.

(٣)الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

شهر رمضان وهو ناس»[١].

ونسب إلى الشيخ، وابني سعيد والبراج: أنّ عليه بدنة، لصحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال عليه السلام: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ـ الحديث ـ»[٢] فإن إطلاق صدره يشمل الناسي أيضاً، وصحيح ابن جعفر[٣]، وخبرا ابن يقطين وابن أبي حمزة[٤]، وصحيح العيص.

وفيه: أنه لابد من تقييد الجميع بما دل على أنّه لا شيء على الناسي والجاهل في غير الصيد، فلابد من حمل مثل هذه الأخبار على الندب إن أخذ بإطلاقها، أو تقييدها بما إذا وقعت بعد العلم والإلتفات، فيجب البدنة حينئذٍ كما تقدم.

ثم إن الأخبار في الكفارة مختلفة: ففي بعضها جزور، كصحيح ابن عمار ـ كما تقدم ـ وفي بعضها «يهريق دماً» كما في صحيح العيص[٥]، وفي بعضها: «يبعث بهدي» كما في صحيح ابن جعفر[٦]، وفي بعضها: «البدنة» كما في خبري ابن أبي حمزة بناءً على شمولهما للمقام وهذا الإختلاف قرينة الإستحباب والمسألة بحسب الأصل من موارد الأقل والأكثر، فالشاة معلوم وغيره مشكوك فيرجع فيه إلى الأصل.

ولو نسي طواف الزيارة وأتى بطواف النساء، فمقتضى إطلاق الأخبار المذكورة شمول الحكم له أيضاً، ولكنه مشكل بالنسبة إلى حرمة النساء، للعمومات الدالة على حلّهن بطواف النساء ويأتي التفصيل في المسائل الآتية

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، حديث: ٧.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ١.
(٤) تقدما في صفحة: ٤.
(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ٢.
(٦) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ١.

(مسألة ٩): لو شك في أنّ المنسيّ طواف العمرة أو الحج يأتي بطواف بقصصد ما في الذمة (٢٠) والأحوط إعادتهما.

(مسألة ١٠): لو نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله لا تحلّ له النساء حتى يأتي به مباشرة أو استنابة (٢١) ويصح الاستنابة وإن

إن شاء الله تعالى.

(٢٠) للعلم بعدم اشتغال الذمة إلا بواحد منهما وعدم الإختلاف بينهما في الكمية والكيفية.

(٢١) إجماعاً، ونصوصاً منها صحيح ابن عمار عن الصادقعليه السلام: «عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قالعليه السلام: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه»[1] ونحوه صحيح الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام: قال: «سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قالعليه السلام: يرسل فيطاف عنه، وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه ـ الحديث ـ»[2]. وفي صحيح ابن عمار عنهعليه السلام أيضاً: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قالعليه السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقالعليه السلام: يأمر من يقضي عنه إن لم يحج، فان توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره»[3] وفي صحيح ثالث عن ابن عمار قال: «قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله قالعليه السلام: يأمر من يقضي عنه إن لم يحج، فإنّه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت»[4].

إنما الكلام في أنه هل يصح الاستنابة مع الأختيار أيضاً أو تختص بعدم التمكن من المباشرة؟ نسب الأول إلى المشهور، بل قيل: إنه لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخرين إلاّ من الشيخ في التهذيب، والفاضل في المنتهى. مع أن

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ٣ و١١ و٦.

(٤)الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ٨.

الأول رجع عنه في النهاية ويظهر من الثاني الجواز مع الإختيار أيضاً في سائر كتبه، لظهور ما تقدم من الأخبار في صحة الاستنابة في حال إمكان المباشرة أيضاً.

وأما ما يمكن أن يستدل به لاختصاص الاستنابة بحال تعذر المباشرة أمور:

الأول: أصالة المباشرة في العباديات مطلقاً، وأصالة حرمة النساء.

الثاني: الأخبار منها صحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فان لم يقدر؟ قال عليه السلام: يأمر من يطوف عنه»[1]، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: أيضاً: «سألته عن رجل سني طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فأما مادام حياً فلا يصلح أن يقضىٰ عنه»[2].

الثالث: أنه مقتضى الجمع بين هذه الأخبار والأخبار السابقة الظاهرة في صحة الاستنابه مع الإختيار أيضاً، لو لم نقل بأن المنساق منها بقرينة الغالب إنما هو صورة التعذر.

ولكن الجميع مردود.. أما الأول: فلانقطاع الأصلين بالصحاح السابقه التي اعتمد عليها المشهور.

وأما الثاني: فبأن عدم القدرة في الصحيح الأول إنما ذكر في كلام السائل ولا يصلح ذلك لتقييد أدلة المشهور. وأما الصحيح الثاني فالتعبير فيه بـ«لا يصلح» قرينة الكراهة.

وأما الأخير: فالجمع بينهما بكراهة الإستنابة مع التمكن من المباشرة أولى، لأنه جمع شايع في الفقه، ويشهد له قوله عليه السلام: «فلا يصلح أن يقضىٰ عنه»، كما أن دعوى أن المنساق من الأخبار التي استدل بها على المشهور صورة العذر

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الطواف حديث: ٤ و٢.

أمكنت المباشرة وإن كان الأحوط خلافه (٢٢).

(مسألة ١١): لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الإتيان به(٢٣). كما لا فرق في ذلك بين من طاف طواف الوداع وبين غيره (٢٤).

(مسألة ١٢): لو مات ولم يأت بطواف النساء مباشرة، أو استنابة وجب على وليه القضاء عنه، ويجزي التبرع عنه ولو من غير الوليّ(٢٥).

بلا شاهد أيضاً خصوصاً مثل قولهعليه السلام في صحيح عمار ـ المتقدم ـ: «يأمر من يقضي عنه» ولكن مراعاة الأحتياط أولى.

(٢٢) ظهر وجهه مما تقدم.

(٢٣) للأجماع، ولا إشكال فيه من أحد.

(٢٤) لظاهر النص، والفتوى، ولأن طواف الوداع مندوب وهو لا يجزي عن الواجب. وأما قول أبي عبداللهعليه السلام في موثق ابن عمار: «لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم»[1].

ففيه: مضافاً إلى وهنه بالإعراض ـ: إمكان إختصاصه بالعامة الذين لا يعتقدون بوجوب طواف النساء، ويكون ذلك منة على الشيعة إن حصل التناكح بينهم.

(٢٥) أما قضاء الولي، فلما تقدم في صحيح ابن عمار[2]، مضافاً إلى تسالمهم عليه.

وأما التبرع فلأنه نحو من الدين ويجوز التبرع باداته عن الغير، مضافاً إلى

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٢) تقدم في صفحة: ١٢.

ويجوز الإتيان به من أصل المال لمن لم يقصد التبرع (٢٦).

(مسألة ١٣): من طاف يتخيّر بين إتيان السعي بعده أو تأخيره إلى الليل بل قبل الفجر (٢٧) ولا يجوز تأخيره إلى الغد (٢٨).

(مسألة ١٤): يجب على المتمتع تأخير الطواف، والسعي للحج

اطلاق قوله عليه السلام - فيما تقدم من صحيح ابن عمار - «فليقض عنه وليه أو غيره»[١].

(٢٦) لانه من واجبات الحج وإن لم يكن من اجزائه الركنية، والحج واجب مالي يقضىٰ من أصل التركة، واجزاؤه المشروع فيها القضاء أيضاً كذلك، والأحوط أن يكون برضا الورثة.

(٢٧) للأصل، والاجماع، وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيىٰ أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال عليه السلام: نعم»[٢]، وصحيح ابن سنان - على ما في التهذيب - «سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد، فقال: لا بأس به، وربما فعلته، وقال وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل[٣] وظاهره دخول الغاية في المغيّى فيصح في الليل أيضاً خصوصاً بقرينة ما يأتي.

(٢٨) لصحيح ابن رزين قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيىٰ أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال عليه السلام: لا»[٤] ومثله صحيح ابن مسلم وهما ظاهران في عدم جواز التأخير إلى الغد، ويشهد له ظهور عدم الخلاف في ذلك أيضاً فلا وجه لما يظهر من المحقق رحمه الله في الشرايع من جواز التأخير إليه.

هذا كله مع القدرة، وأما مع عدمها فلا إشكال في جواز التأخير حتى

---

(١) تقدم في صفحة: ١٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الطواف حديث: ٢ و١.

(٤) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الطواف حديث: ٣.

حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر (٢٩)، ولا يجوز التعجيل إلا لذوى الأعذار ـ كالمريض، والشيخ العاجز عن العَود ـ وخائف الزحام، والتي تخاف الحيض (٣٠) ويجتزي به وإن بان بعد

يتضيق الوقت. ويأتي في أحكام السعي بعض الكلام إنشاء الله تعالى.

(٢٩) نصاً، وإجماعاً من العلماء كافة ـ كما عن العلامة ـ ففي خبر أبي بصير المنجبر: «قلت: رجل كان متمتعاً فأهَلّ بالحج قال عليه السلام: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف»[1] ويدل عليه أيضاً مفهوم الصحيح والموثق الآتيين.

وأما صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى قال عليه السلام: لا بأس به»[2]، وصحيح حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام: «في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال عليه السلام: هما سواء أخر ذلك أو قدمه، يعني: للمتمتع[3] فلابد من حملهما على الضرورة بقرينة الاجماع على عدم جواز التقديم مع الاختيار، فما عن بعض متأخري المتأخرين من التردد فيه لا وجه له.

(٣٠) اجماعاً، ونصوصاً، ففي موثق ابن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى؟ فقال عليه السلام: نعم من كان هكذا يعجل»[4]، وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تجاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى»[5]، ومفهوم خبر أبي بصير: «لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فان هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اقسام الحج حديث: ٥ و٣.

(٣)الوسائل باب: ٦٤ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٤) (٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اقسام الحج حديث: ٧ و٤.

ذلك عدم المانع (٣١) والأحوط تجديد التلبية (٣٢).

(مسألة ١٥): لا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين أيضاً(٣٣)

بذلك الطواف»[1]، وقول الصادق عليه السلام في خبر اسماعيل بن عبدالخالق: «لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير، والمريض، والمرأة، والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج إلى منى»[2]، وموثق صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال عليه السلام: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت»[3].

فما نسب إلى ابن إدريس من عدم الجواز حتى مع العذر إفراط، كما نسب إلى غيره من الجواز مطلقاً حتى بلا عذر تفريط.

ثم إنّ الظاهر أن ما ذكر في النصوص من باب المثال، فيصح التقديم لكل ذي عذر وعلة.

(٣١) لقاعدة الأجزاء بعد كون موضوع جواز التقديم هو الخوف وقد تحقق.

(٣٢) خروجاً عن خلاف من أوجب ذلك قال في المدارك: «ذكر جمع من الأصحاب أن المتمتع لو قدم طوافه وجب عليه تجديد التلبية، وكذا لو طاف ندباً قبل الوقوف إن سوّغنا له ذلك» والوجه في ذلك احتمال حصول التحلل من الاحرام السابق بالطواف قهراً فلابد من عقد الاحرام ثانياً بالتلبية ولكن الاحتمال باطل ويأتي التفصيل في مسألة ١٨ إن شاء الله تعالى.

(٣٣) اجماعاً، ونصاً، ففي موثق اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجّل طواف

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اقسام الحج حديث: ٥ و٦.

(٣) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب الطواف حديث: ٢.

إلا مع الضرورة (٣٤).

النساء؟ قال عليه السلام: لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي من منى»[١] ولا يضر اختصاص السؤال بالمفرد، إذ العبرة بعموم الجواب، مضافاً إلى عدم الفصل.

(٣٤) لفحوىٰ ما تقدم في طواف الحج، وخبر الحسن بن علي عن أبيه قال: «سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودّع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً»[٢] المحمول على الضرورة المنجبر سنده بالشهرة لو كان فيه ضعف، وهذا هو المشهور بين الأصحاب. خلافاً للحلي فمنع عن ذلك، للأصل، واتساع وقته، وجواز الاستنابة فيه، وخروجه عن أجزاء المنسك أي: الركنية منها، وما تقدم في موثق إسحاق من قوله عليه السلام: «إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى»، وخبر علي بن أبي حمزة: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال عليه السلام: إذا فرغن من متعتهن وأحللن، فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال عليه السلام: بلى، فقلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: فلِمَ لا يتركها حتى تقضي مناسكها، قال عليه السلام: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان، قلت: أبىٰ الجمّال أن يقيم عليها والرفقة، قال عليه السلام: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها»[٣].

والكل مخدوش، إذ الأصل محكوم بالدليل، وإتساع الوقت خلف

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب اقسام الحج حديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب طواف الحج حديث ١ و٥.

(مسألة ١٦): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره إختياراً (٣٥)، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض (٣٦)،

الفرض إذ الكلام في مورد الإضطرار الذي لا يقدر إلاّ على ذلك، والإستنابة إنما تصح مع النسيان فقط وإلحاق غيره به قياس، وخروجه عن أجزاء المنسك لا ينافي وجوبه، وإطلاق موثق إسحاق مقيد بغير حال الضرورة، وخبر علي بن أبي حمزة قاصر سنداً ومهجور عند الأصحاب، بل ولا دلالة فيه، لظهوره في قدرتها على الإتيان بطواف النساء بعد الوقوفين ولو بالاستعداء، وهو مخالف للأصل، ولما يأتي من صحيح الخزاز[1] في أول الفصل.

(٣٥) اجماعاً، ونصوصاً كقول أبي الحسن عليه السلام: «لا يكون السعي إلاّ من قبل طواف النساء»[2]، وصحيح معاوية بن عمار: «ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروة فاصعد عليها، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام»[3] ولفظ «ثم» ظاهر في الترتيب.

(٣٦) بلا خلاف فيه، وإنه مقطوع به في كلام الأصحاب ـ كما في الجواهر، والمدارك ـ لنفي الحرج، وفحوى ما تقدم في طواف الحج، وموثق سماعة عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال عليه السلام: لا يضره، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه»[4] المحمول على حال الضرورة جمعاً، وفحوى

---

(١) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب زيارة البيت حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب الطواف حديث: ٢.

ولا ينبغي ترك الاحتياط ولو بالاستنابة (٣٧).

(مسألة ١٧): من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً، أو جاهلاً أجزأه (٣٨)

صحيح الخزاز ـ قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام: إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إنّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء، فأبى الجمّال أن يقيم عليها قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمّالها، تمضي فقد تمّ حجها»[1] ـ الدال على الترخيص في ترك طواف النساء للحائض التي لم يقم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها لأولوية التقديم من الترك.

(٣٧) لاصالة بقاء الحرمة، وعدم الإجزاء مع مخالفة الترتيب، واندفاع الحرج بالاستنابة، وسكوت أكثر الأصحاب على ما في كشف اللثام، ويظهر من ذلك تسالمهم عليه.

(٣٨) لما تقدم من موثق سماعة وهو يشمل الجاهل أيضاً، مضافاً إلى حديث الرفع[2]، وما ورد في خصوص الحج من معذورية الجاهل[3] حتى قيل: إنها الأصل في أفعال الحج، وصحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلاّ قدموه، فقال صلى الله عليه وآله: لا حرج»[4] وبمضمونها رواية البزنطي وفيها: «لا حرج ولا

---

(١) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث: ٣ وباب: ٣١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الذبح حديث: ٤.

وإن كان الأحوط الإعادة (٣٩).

(مسألة ١٨): يجوز للمفرد، والقارن تقديم طواف الحج على الوقوفين اختياراً (٤٠).

حرج»[١]. خرج منها صورة المخالفة العمدية إجماعاً وبقي الباقي، وقد اختار ذلك جمع منهم الشيخ، والمحقق، والحلي، والعلامة.

(٣٩) خروجاً عن إحتمال الخلاف، ولأصالة بقاء حرمة النساء، وأصالة عدم الإجزاء وإن كانتا محكومتين بما مرّ من الأدلّة.

(٤٠) للاجماع، والنصوص المستفيضة منها صحيح حماد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال عليه السلام: هو والله سواء عجله أو أخره»[٢]، ومثله صحيح زراره قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: سواء»[٣] إلاّ أن خبر أبي بصير - على ما في الجواهر - لا يحتمل ذلك، قال: «إن كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة ذلك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروه ثم تخرج إلى منى ولا هدي عليك» ومثله غيره وهذه الأخبار وإن اختصت بالمفرد، ولكن تقدم عدم الفرق بينه وبين القِران إلا في سياق الهدي.

إنما البحث في جهتين:

الأولى: هل يجب عليهما تجديد التلبية أو لا؟ ظاهر ما يأتي من الأخبار هو الوجوب، ونسب إلى المشهور أيضاً.

الثانية: هل يحصل التحلل بالطواف قهراً لولا التلبية؟

فيه أقوال.. **الأول:** حصوله للمفرد والقارن نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ، والشهيدان، والمحقق الثاني.

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الذبح حديث:٦.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أقسام الحج حديث: ١ و٢.

الثاني: حصوله للمفرد فقط حكى عن الشيخ في التهذيب واستظهره في الذخيرة، والرياض لما دل على أن السائق لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ولذكر المفرد بالخصوص في بعض ما يأتي من الأخبار.

الثالث: عكس ذلك نسب ذلك إلى المفيد، والسيد وكلامهما غير ظاهر فيما نسب إليهما مع أن مستنده غير واضح كما صرح به غير واحد.

الرابع: عدم حصول الإحلال مطلقاً إلا بالنية وإن كان الأولى تجديد التلبية، نسب هذا إلى الحلي والفاضل وولده واختاره المحقق في الشرايع.

احتج الشيخ‌ رحمه الله ومن تبعه لما ذهبوا إليه من التحلل بالطواف والسعي في حجي الأفراد والقران بصحيح ابن الحجاج قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال ـ هلال ذي الحجة ـ فأخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج، فقلت: له كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم بها إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إنّ عشراً لكثير، إنّ البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة قلت له: أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل؟ فقال: إنك تعقد بالتلبية ثم قال: كلّما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية»[1]، وبموثق زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروه أحلّ، أحبّ أو كره»[2]. وفي خبر العلل: «لأن المحرِم إذا طاف بالبيت أحل»[3] إلى غير ذلك من الأخبار التي يمكن أن يستفاد منها ذلك ويأتي التعرض لبعضها الآخر.

وفيه.. أولاً: إنها مخالفة لما هو معلوم من المذهب من توقف الإحلال على التقصير نصاً وفتوىً.

وثانياً: أن إطلاقها يشمل الطواف المندوب وهو جائز لهما بلا خلاف فيه

(١)الوسائل باب: ١٦ من أبواب اقسام الحج حديث: ١.

(٢)الوسائل باب٥ من أبواب اقسام الحج حديث: ٥.

(٣)الوسائل باب: ٢ من أبواب اقسام الحج حديث: ٢٧.

بل في كشف اللثام والإيضاح إستظهار الاجماع عليه.

وثالثاً: إنها موافقة للعامة قال في المدارك: «ورد في روايات العامة التصريح بذلك فإنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا أهلّ الرجل بالحج ثم قدم مكه فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ وهي عمرة»[١].

ورابعاً: إن قولهم عليهم السلام : «فقد أحل» يحتمل معان..

الأول: بيان الحكم الوضعي بأن يكون الطواف والسعي منهما كالتقصير من غيرهما، وهو مخالف لأدلة وجوب التقصير في كل إحرام.

الثاني: الأشراف على الإحلال وبأنه نوى العمرة من الأول إجمالاً، لأنه مع الإلتفات في الجملة إلى أن أول أعمال الحج الوقوف ومع ذلك طاف وسعى يستكشف من ذلك قصد العمرة إجمالاً، فيطابق مع ما اختاره المحقق والفاضلان من أن المدار في التحليل على النية.

الثالث: أن يكون المراد به العدول إلى حج التمتع مع إمكانه. وهذا أيضاً يطابق اختيار المحقق والفاضلين، لأن المراد من قوله: «ومن يقول بمقالته العدول بالنية» أي: نية العدول من الإفراد إلى التمتع حيث أمكن ذلك.

وأما القول الثاني: فأستندوا إلى جملة من الأخبار منها موثق زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروه أحلّ، أحبّ أو كره إلاّ من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي، وأشعره، وقلده»[٢] وحسن بن عمار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروه قال: فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي»[٣]، ومرسل يونس عن أبي الحسن عليه السلام : «ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحدٌ إلاّ حلّ إلاّ سائق الهدي»[٤].

---

(١)سنن أبي داوود مناسك باب: ٢٣.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥و٤. :

(مسألة ١٩): طواف النساء واجب في الحج بجميع أنواعه(٤١)

وفيه.. **أولاً**: إنه مخالف لظهور إتفاقهم على اشتراك حجي الإفراد والقِران في الأحكام إلا في سياق الهدي، وظهور اتفاقهم على جواز الطواف المندوب لهما قبل الوقوف، ولحسن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال عليه السلام: نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية»[(١)] فلا وجه يعتمد عليه لهذا القول أيضاً.

وأما القول الثالث: فلم يحقق من قائله ولم يعلم مدركه.

فيتعين القول الرابع وهو المطابق للأصل، ومجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض، وقال في الجواهر: «إن الأخذ بإطلاق النصوص المزبورة يقتضي إثبات أحكام غريبة يقطع الفقيه بخروجها عن مذاق الفقه ويبعد التزام الأصحاب بها». وأما كلمات الفقهاء فمشوشة غاية التشويش فراجع المطولات.

(٤١) للاجماع، والنصوص المستفيضة قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام ابراهيم، وسعى بين الصفا والمروة، ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة. وعليه للحج طوافان»[(٢)] وقال عليه السلام في حديث آخر لابن عمار: «المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية»[(٣)]، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب أقسام الحج حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من ابواب اقسام الحج حديث: ٢.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب اقسام الحج، حديث: ٨ و١٣.

على الرجال، والنساء، والصبيان، والخناثي (٤٢).

(مسألة ٢٠): تحرم النساء على الصبيان بعد البلوغ إن لم يأتوا بطواف النساء في الحج قبله (٤٣).

(مسألة ٢١): يجب طواف النساء في العمرة المفردة أيضاً دون العمرة التمتعية وإن كان الأحوط إتيانه فيها أيضاً (٤٤).

المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحج»[١]، ويدل عليه أيضاً إطلاق قولهم عليهم السلام: «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت»[٢] خرجت العمرة التمتعية وبقي الباقي.

(٤٢) للاتفاق، والإطلاق، ولأن الحكم من الوضعيات التي لا تناط بالتكليف، ولخصوص صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال عليه السلام: نعم عليهم الطواف كلهم»[٣].

(٤٣) لعدم التكليف عليهم قبل البلوغ وثبوته بعده ويبطل العقد من الولي لهم قبل البلوغ أيضاً على ما يأتي في محله إن شاء الله فيكون طواف النساء واجباً نفسياً حكمته حلية النساء لا أن يكون واجباً غيرياً يدور وجوبه مدار إمكان مباشرة النساء فعلاً.

(٤٤) أما في العمرة المفردة، فللنصوص، والإجماع، ففي خبر اسماعيل ابن رباح: «سأل أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: نعم»[٤]، وفي صحيح محمد بن عيسى قال: «كتب أبو القاسم مخلد بن موسى

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب اقسام الحج، حديث: ٦.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٨٢ من أبواب الطواف حديث: ٨.

الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء»[١].

ونسب إلى الجعفي عدم وجوبه فيها، لقول الصادقعليه السلام في صحيح معاوية: «إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة وصلّى ركعتين عند مقام ابراهيمعليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء»[٢] ، وصحيح صفوان بن يحيى قال: «سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف، وسعى، وقصر هل عليه طواف النساء؟ قالعليه السلام: لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى»[٣]، ومرسل يونس: «ليس طواف النساء إلاّ على الحاج»[٤]، وخبر مولى ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسنعليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قالعليه السلام: ليس عليه طواف النساء»[٥].

والكل لا يثبت به المطلوب.

أما الأول: فلأن الظاهر أن المراد بالطواف بالبيت جنس الطواف الشامل للطوافين، بقرينة ما تقدم من الأخبار والاجماع.

وأما الثاني: فلأن الظاهر منه وجوب طواف النساء عليه بعد العود من منى كما مر.

وأما الأخيران: فمضافاً إلى قصور سندهما موهونان بالإعراض ومعارضان، ومخالفان للأصل فلا يصلحان للاعتماد عليهما.

وأما عدم وجوبه: في العمرة التمتعية، فهو المشهور الذي استقر عليه المذهب، وادعي عليه الاجماع، وتدل عليه النصوص التي تقدم بعضها ومنها: صحيح زرارة قلت لأبي جعفرعليه السلام: «كيف اتمتع؟ قالعليه السلام: تأتي الوقت فتلبي

(١)الوسائل باب: ٨٢ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢)الوسائل باب: ٩ من أبواب العمرة حديث: ٢.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٨٢ من أبواب الطواف حديث: ٦ و١٠ و٩.

بالحج، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت، وصليت ركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة، وقصّرت، وأحللت من كل شيء، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج»[١].

ومنها: صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك، وأبق منها لحجك، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت»[٢] وقريب من خبرا ابني سنان ويزيد[٣].

ومنها: حسن الحلبي قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر، قال عليه السلام: عليك بدنة، قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال عليه السلام: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء»[٤].

وقيل: إن فيها طواف النساء، لخبر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لتحله النساء طوافان وصلاة»[٥].

وفيه: أن القائل غير معروف، والخبر قاصر سنداً ومعارض بغيره، ومهجور لدى الأصحاب فهو من الشواذ التي لابد وأن يرد علمها إلى أهله على فرض اعتباره.

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الاحرام حديث: ٣.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب التقصير حديث: ٤ و٢ و٣.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب التقصير حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٨٢ من أبواب الطواف حديث: ٧.

(مسألة ٢٢) لو ترك طواف النساء ـ عصياناً أو عذراً ـ ولم يأت به لا مباشرة ولا استنابة ثم حج أو اعتمر عمرة مفردة، وأتى بطواف النساء في الحج، أو العمرة لا يسقط عنه الاتيان بما وجب عليه من طواف النساء سابقاً (٤٥).

(مسألة ٢٣): لا تجب الفورية في الإتيان بطواف النساء بعد الفراغ من السعي (٤٦).

(مسألة ٢٤): لو اعتمر بقصد العمرة التمتعية وقصَّر ثم لم يتمكن من إتيان الحج لعذر، فتصير عمرته عمرة مفردة لا محالة، فهل تحتاج هذه العمرة إلى طواف النساء أو لا؟ وجهان: الأحوط هو الأول (٤٧).

---

(٤٥) للأصل، فيجب عليه الإتيان، مباشرة أو استنابة.

وهل تحل عليه النساء بما أتى به من طواف النساء لاحقاً أو لا تحل إلاّ بالإتيان بما وجب عليه سابقاً؟ وجهان: مقتضى الأصل هو الأخير.

(٤٦) للأصل، والاطلاق.

(٤٧) لأصالة بقاء حرمتهن بعد الشك في شمول العمرة التمتعية بالنسبة إليها. فتأمل.

فصل في ما يستحب قبل الطواف

وهي عشرة:

الأول: الغسل (١).

(مسألة ١): يجزي التداخل في هذه الأغسال، فيكفي غسل واحد

فصل في ما يستحب قبل الطواف

(١) المستفاد من الأخبار ثلاثة أغسال..

أحدها: لدخول الحرم.

والثاني: لدخول مكة.

والثالث: للطواف.

ويدل على الأول: خبر أبان قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة، فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مأة ألف سيئة، وكتب له مأة ألف حسنة وبنى الله له مأة ألف درجة، وقضى له مأة ألف حاجة»[١]، وفي رواية الحذاء: «فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثم مشى في الحرم ساعة»[٢].

ويدل على الثاني: صحيح الحلبي: «فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر»[٣]، وصحيحه الآخر: «أمرنا أبو عبدالله عليه السلام:

---

(١) ، (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و٢.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٣.

أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة»[١]، وصحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال عليه السلام: لا يجزيه، لأنه إنما دخل بوضوء»[٢]، وفي خبر عجلان أبي صالح قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا انتهيت إلى بئر ميمون ـ أو بئر عبدالصمد ـ فاغتسل واخلع نعليك، وامش حافياً وعليك السكينه والوقار»[٣].

ويدل على الثالث: صحيح علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال لي: «إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»[٤]. وعن الغنية الاجماع على استحباب الغسل لدخول المسجد أيضاً وقال في الجواهر: «لم نعثر في النصوص على ما يدل عليه» واستدل في الحدائق بموثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «وغسل الزيارة واجب»[٥] أي: زيارة البيت وهو يكون حين دخول المسجد لا محاله. واستدل له في المستند بصحيح ذريح: «وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس»[٦] أقول: في دعوى الاجماع من الغنية كفاية، لبناء الاستحباب على المسامحة.

ثم إنه يظهر من الأخبار غسل خامس أيضاً وهو لدخول الكعبة ففي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة ـ إلى أن قال ـ ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة»[٧] وحيث أن الحكم ندبي فلا بأس بالقول به لأجل المسامحة.

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث:١.

(٢)الوسائل باب: ٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٣)الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

(٤)الوسائل باب: ٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

(٥)الوسائل باب: ١ من أبواب الاغسال المسنونه حديث: ٣.

(٦)الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٧)الوسائل باب: ١ من أبواب الاغسال المسنونة حديث: ١.

للجميع (٢).

(مسألة ٢): يكفي في غسل الحرم أن يكون قبل دخوله أو مقارناً له، أو بعده (٣).

(مسألة ٣): لو أحدث بعد هذه الأغسال، فالأولى إعادة الغسل(٤).

الثاني: مضغ شيءٍ من الإذخر (٥).

الثالث: أن يدخل مكة من أعلاها (٦).

---

(٢) على ما تقدم في كتاب الطهارة[١] من صحة التداخل في الاغسال مطلقاً.

(٣) كل ذلك لظهور الإطلاق.

(٤) لاحتمال نقضها بالحدث وقد تقدم في مباحث الأغسال ما ينفع المقام.

(٥) لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه»[٢]، وفي خبر أبي بصير أنه عليه السلام: «كان يأمر أم فروة بذلك»[٣]. وعن الكليني عن بعض أصحابنا: «أن ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر» ويظهر من بعض الفقهاء جواز تطيب الفم بغيره أيضاً.

(٦) للتأسي، وخبر يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال عليه السلام: ادخل من أعلى مكة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة»[٤].

وعن جمع تخصيص ذلك بمن يأتي من المدينة ويخرج إليها جموداً

---

(١)راجع: ج٣ صفحة ١١٨ وج: ٤ صفحة ٣٢٠.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و٢.

(٤)الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

الرابع: أن يدخل كلاً من الحرم، ومكة، والمسجد حافياً (٧).

الخامس: أن يدخل كلاً من الثلاثة بالسكينة والوقار (٨).

السادس: الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة (٩).

على ظاهر خبر يونس. وعن جمع منهم المحقق في الشرايع التعميم، لأنّ القيد وقع في كلام السائل.

(٧) أما الأول: فلخبر أبان عن الصادق عليه السلام: «فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً»[١].

أما الثاني: فلقوله عليه السلام أيضاً: «إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعليك، وامش حافياً، وعليك السكينة والوقار[٢] والبئران في داخل الحرم قريباً من مكة.

أما الثالث: فلقوله عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع وقال: من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله، قلت: ما الخشوع؟ قال: عليه السلام: السكينة، لا تدخل بتكبر ـ الحديث ـ»[٣].

(٨) تقدم التصريح بذلك في الأخبار السابقة. والمراد بالكسينة: السكون، والطمأنينة، وبالوقار: التواضع، ويشهد له ـ مضافاً إلى الأخبار ـ الاعتبار العرفي أيضاً فإن حرم الملوك وأبوابهم لا يدخل فيها إلا بالتواضع والسكينة فكيف بحرم مالك الملوك.

(٩) قال أبو عبدالله عليه السلام في خبر ابن مهران ـ بعد ذكر دفن هبل عند باب

---

(١)الوسال باب: ١ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٢)الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

(٣)الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

السابع: الوقوف على باب المسجد، والتسليم، والدعاء بالمأثور(١٠).

بني شيبة: «فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سُنةً لأجل ذلك»[(١)] أي: لأن يوطأ هبل، ويشهد له التأسي أيضاً ولكن قد أزيل هذا الباب في هذه الأعصار، فليس له إسم ولا رسم وكان الباب قريباً من مقام ابراهيم عليه السلام وفي أول حدّ المطاف.

(١٠) لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فاذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَمِنَ اللهِ وَما شاءَ اللهُ والسَّلامُ عَلىٰ أَنْبِياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ، والسَّلامُ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله والسَّلامُ عَلىٰ إبْراهيمَ (خَليلِ اللهِ) وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمينَ ـ الحديث ـ»[(٢)]، وفي موثق أبي بصير[(٣)] قال: «تقول على باب المسجد: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَمِنَ اللهِ وَما شاءَ اللهُ وَعَلىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ وَخَيْرِ الأَسْماءِ للهِ وَالْحَمْدُ للهِ، والسَّلامُ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ السَّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ السَّلامُ عَلىٰ أَنْبِياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ، السَّلامُ عَلىٰ إبْراهيمَ خَليلِ الرَّحْمٰنِ، السَّلامُ عَلىٰ الْمُرْسَلينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمينَ، والسَّلامُ عَلَيْنا وَعَلىٰ عِبادَ اللهِ الصّالِحِينَ، أَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبارِك عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ وَبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلىٰ إبْراهيمَ وَآلِ إبْراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، أَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلىٰ إبْراهيمَ خَليلِكَ وَعلىٰ أَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسِلينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمينَ، أَللّٰهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْني في طاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ وَاحْفَظْني بِحِفْظِ الإيمانِ أَبَداً ما أَبْقَيْتَني، جَلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ، الْحَمْدُ للهِ

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و٢.

الثامن: استقبال البيت، ورفع اليدين بعد الدخول في المسجد، والدعاء بالمأثور (١١).

التاسع: استقبال الحجر الأسود عند الدنوّ منه والدعاء بما ورد(١٢).

الَّذي جَعَلَني مِنْ وَفْدِهِ وَزُوّارِهِ، وَجَعَلَني، مِمَّنْ يَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وَجَعَلَني مِمَّنْ يُناجِيهِ، اَللّهُمَّ إنّي عَبْدُكَ وزائِرُكَ في بَيْتِكَ، وَعَلىٰ كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتاهُ وَزارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَأَسْأَلُكَ يا أَللهُ يا رَحْمٰنُ، بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إلٰهَ إلاّ أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، وَبِأَنَّكَ واحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُواً أَحَدٌ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَعلىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، يا جَوادُ يا كَريمُ يا ماجِدُ يا جَبّارُ يا كَريمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إيّايَ بِزِيارَتي إيّاكَ أَوَّلَ شَيءٍ تُعْطِيَني فَكاكَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ اَللّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتي مِنَ النّارِ ـ تقولها ثلاثاً ـ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنّي شَرَّ شَياطِينِ الْجِنِّ وَالإنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

(١١) لقول الصادقعليه‌السلام في صحيح ابن عمار: «فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: أللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وزري، الحمد لله الّذي بلّغني بيته الحرام اللّهمّ إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابةً للناس وأمناً ومباركاً وهدىً للعالمين اللهم إنّي عبدك، والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤمُّ طاعتك مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك، أللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك»[١].

(١٢) لقول أبي عبداللهعليه‌السلام في رواية أبي بصير: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول: الحمد لله الذي

---

(١)الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

العاشر: رفع اليدين عند الدنوّ من الحجر الأسود، وحمد الله، والثناء عليه، والصّلاة على النبيﷺ، والسؤال لأن يتقبّل الله منه، وتقبيل الحجر الأسود ومع عدم إمكانه فاستلامه بيده، ومع عدم الإمكان فالإشارة إليه (١٣).

هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمدَ لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أكبر من خلقه، وأكبر ممن أخشى وأحذر، ولا إلهَ إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير. وتصلي على النبي ﷺ وآل النبي ﷺ وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد، وتقول: إني أؤمن بوعدك، وأوفى بعهدك»[١].

(١٣) لقول الصادقعليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله واثن عليه، وصل على النبي ﷺ واسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل: أللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، أللهم تصديقاً بكتابك، وعلى سنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت الوطاغوت وباللات والعزّىٰ، وعبادة الشيطان، وعبادة كل نِدٍّ يدعى من دون الله. فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، وقل: أللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل مسحتي (مسبحتي خ ل) واغفر لي وارحمني أللهم إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة»[٢] وقريب منه غيره.

---

(١)الكافي ج: ٤ صفحة: ٤٣ وفي الوسائل باب: ١٢ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٢)الكافي ج: ٤ صفحة: ٤٠٣ وفي الوسائل باب: ١٢ من أبواب الطواف حديث: ١.

ثم ان استلام الحجر الأسود مندوب قبل الشروع في الطواف كما مر، وفي اثنائه وبعد الفراغ كما يأتي، وأن استلامه يتحقق بالتقبيل، واللمس باليد ثم تقبيل اليد وقد ورد الإشارة باليد كما تقدم في الروايات. ولا حدّ للإشارة فتجزي بأي نحو تحققت عرفاً.

وقد يحرم التقبيل كما في مورد خوف الضرر على النفس، أو العرض، أو المال المحترم لزحام ونحوه، والأولى للنساء الاكتفاء بالإشارة عند الزحام وترك التعرض للتقبيل، بل قد يحرم ذلك عليهن.

فصل في واجبات الطواف

وهي: خسمة عشر:

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر (١) حتى لو كان جزءً من عمرة أو حج مندوبين (٢) ولا تعتبر الطهارة من الحدث الأصغر في

فصل في واجبات الطواف

(١) نصاً، واجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل»[١] وذيل هذا الخبر محمول على الوجوب بقرينة غيره من النص والاجماع، أو على الطواف المندوب جمعاً بين الأخبار، وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال عليه السلام: يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به»[٢]، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال عليه السلام: يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضأ وصلى ركعتين»[٣] والذيل محمول على ما إذا لم يكن الطواف جزءً لحج أو عمرة وتأتي أخبار أخرى دالة على ذلك.

(٢) لصيرورتهما واجبين حينئذٍ، لوجوب اتمامهما بمجرد الشروع

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ١ و٤ و٣.

الطواف المندوب (٣).

فيهما، فيشملهما ما دل على اعتبار الطهارة في الطواف الواجب.

ثم إنه لو وجب نفس الطواف بنذر أو شبهه، فمقتضى الأصل عدم اعتبار الطهارة فيه بعد كون المنساق مما دل على اعتبار الطهاره في الطواف ما كان جزءاً من جح أو عمرة.

(٣) للأصل، وصحيح حريز عن الصادقعليه السلام: «في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء، فقالعليه السلام: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف»[١]، وعنهعليه السلام أيضاً: « لا بأس أن يطوف الرجل النافله على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي، فان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل»[٢].

وعن أبي الصلاح اعتبارها فيه أيضاً لاطلاق بعض النصوص.

وهو مخدوش لوجوب تقييدها بما مر.

ولا ريب في استحبابها فيه، لما مر من صحيح معاوية من قولهعليه السلام: «والوضوء أفضل»[٣]، وللنبوي العامي: «الطواف بالبيت صلاة»[٤] وان كان قاصراً سنداً بل ودلالةً أيضاً، لأن فيه احتمالات ثلاثة.

الأول: في الطواف بالبيت صلاة، كما احتمله صاحب الجواهر في اول كتاب الطهاره وعلى هذا لا ربط له بالمقام، ويشهد له قول الصادقعليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: «الطواف فريضة وفيه صلاة»[٥].

الثاني: الطواف بالبيت تحية المسجد الحرام، كما ان الصلاة تحية سائر المساجد ولا ربط له بالمقام أيضاً.

الثالث: تنظير الطواف بالصلاة من كل جهة إلا ما خرج بالدليل ويصح

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ٧ و٢.

(٤)سنن البيهقي ج: ٥ صفحة ٨٧ وفي كنز العمال ج: ٣ رقم ٢٠٦.

(٥)الوسائل باب: ١ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(مسألة ١): لو طاف مع الحدث الأصغر صح طوافه، بل وكذا مع الحدث الأكبر مع نسيانه لا مع الإلتفات إليه (٤) ولكن الأحوط اعتبار الطهارة فيه أيضاً مطلقاً (٥).

(مسألة ٢): تقوم الطهارة الترابية مقام الطهارة المائية مع العذر(٦)، وكذا تجزي الطهارة الاضطرارية لذوي الأعذار في الطواف كإجزائها في الصلاة (٧)، فتجزي عن المستحاضة والمسلوس،

الاستدلال به حينئذٍ لولا قصور سنده ووجود الاحتمالين الآخرين الذي يوجب سقوط الاستدلال به.

(٤) اما الصحة مع النسيان، فلعدم فعلية حرمة الكون في المسجد عليه. وأما البطلان مع الالتفات فلفعلية النهي، والنهي في العبادة يوجب البطلان والطواف كون في المسجد فيبطل.

(٥) خروجاً عن خلاف أبي الصلاح حيث أوجبها فيه أيضاً وإن لم يكن له دليل يصح الاعتماد عليه.

(٦) لما تقدم في كتاب الطهارة عند البحث عن التيمم من الأدلة على عمومم البدلية والتنزيل، وأن «التراب أحد الطهورين»[١]، و«يكفيك الصعيد عشر سنين»[٢] وأنّ جميع غايات الطهارة المائية تصح أن تكون غاية للطهارة الترابية أيضاً واجبةً كانت أو مندوبة، بل أو مباحة فلا وجه لما نسب إلى فخر المحققين من عدم إباحة الدخول في المسجدين للمجنب المتيمم.

(٧) لانها طهارة صحيحة شرعية وكل ما كان كذلك يجزى في جميع ما اشترط بالطهارة إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام، مع أنها لو أجزأت في الصلاة تجزي في غيرها بالأولى، مضافاً إلى ورود النص[٣].

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب التيمم حديث: ٦ و٥ و٤.

(٣)الوسائل باب: ٩١ من أبواب الطواف.

والمبطون، وغيرهم طهارتهم الاضطرارية مع الإتيان بوظائفهم التي مـرّت في كتاب الطهارة وإن كان الأحوط الاستنابة أيضاً خصوصاً في المبطون(٨).

(مسألة ٣): لو تذكر بعد الفراغ من الطواف عدم الطهارة فإن كان واجباً استأنفه وإن كان مندوباً اكتفى به. نعم، تجب الطهارة لصلاته (٩)، ولو ترك الطهارة جهلاً، أو ترك بعض شرائطها ـ نسياناً، أو جهلاً ـ يبطل طوافه إن كان واجباً (١٠).

وأما ما عن كشف اللثام من أن المبطون يطاف عنه، والأصحاب قاطعون به ليس خلافاً في المقام، لأنه إما لاجل انطباق عنوان المريض على المبطون كما هو الغالب، أو لأجل النص الخاص قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عـمار: «المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما»[1] والظـاهر مـنه صـورة عـدم تمكنه من الطواف بنفسه وإلا فلو تمكن منه بنفسه ولو بشد المـحل ووضـع الخرقة ونحوها فلا وجه للاستنابة.

(٨) لما عن كشف اللثام من أن المبطون يطاف عنه والأصحاب قاطعون به وكون ذلك من الاجماع مشكل، كما أن الفرق بـينه وبـين سـائر الأحـداث المستمره أشكل.

(٩) أما الاستيناف في الأول، فلاعتبار الطـهارة فـيه والمشـروط يـنتفي بانتفاء شرطه وهي شرط واقعي لا أن يكون ذكريّاً. وأما الإجزاء في الأخير، فلما تقدم من عدم اشتراطه بالطهارة فيه. وأما اشتراط الطهارة في صلاته فـهو مـن الضروريات الفقهية لو لم تكن دينية.

(١٠) لان الطهارة شرط واقعي يبطل العمل المشروط بها بتركها، جهلاً كان الترك أو نسياناً ولو لأجل ترك شرط من شروطها أو جزء من أجزائها إذ

---

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(مسألة ٤): لو شك في الأثناء، فإن كان مسبوقاً بالحدث يستأنف، وكذا مع عدم العلم بالحالة السابقة، وإن كان مسبوقاً بالطهارة لا يلتفت، وكذا لو كان الشك بعد الفراغ (١١) والأحوط الإستيناف.

(مسألة ٥): لو أحدث في الأثناء، فإن كان بعد تجاوز النصف تطهر وبنى، وإلاّ استأنف (١٢).

الكل ينتفي بانتفاء بعض أجزائه والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

(١١) أما الأول: فلاستصحاب الحدث.

وأما الثاني: فلقاعدة الاشتغال.

وأما الثالث: فلاستصحاب الطهارة.

وأما الأخير: فلقاعدة الفراغ، ولا فرق في جريان القاعدة بين ما إذا كان منشأ الشك توارد الحالتين وعدم العلم بسبق أحدهما بالخصوص وبين ما إذا كان المنشأ غيره.

ثم إنه قد يقال: أنه إن كان مسبوقاً بالطهارة وشك في الأثناء يتطهر للاشواط اللاحقة، لأن لكل شوط جهة استقلال، كما أنه له جهة التبعية كما في صلاة الظهر بالنسبة إلى صلاة العصر.

وفيه: أن تمام الطواف بأشواطه عمل واحد عند المتشرعة وبحسب المنساق من الأدلة؛ فتكون الأشواط كالركعات بالنسبة إلى الصلاة لا كالصلاة السابقة بالنسبة إلى اللاحقة في المرتبتين، ومنه يظهر وجه الإحتياط.

(١٢) في المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، وعن ظاهر المنتهى الاجماع عليه، وفي خبر جميل ـ المنجبر ـ عن أحدهماعليهما السلام: «في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال عليه السلام: يخرج ويتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»[1]،

---

(١)الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الطواف حديث: ١.

(مسألة ٦): من نسي الطهارة وطاف ثم تذكّر يستأنف سواء كان في الأثناء أو بعد الفراغ (١٣).

وعن الرضا عليه السلام: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروه وجاوزت النصف علَّمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»[١]. واما صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام سألته: «عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دماً قال عليه السلام: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى»[٢] فمحمول على طواف النافلة كما عن الشيخ رحمه الله هذا إذا كان الحدث من غير اختيار وأما معه فيجرى عليه ما يأتي من حكم قطع الطواف عمداً.

(١٣) للنص، والاجماع، والأصل، وقاعدة أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألت احدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال عليه السلام: يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين»[٣]، وكذا إن تركها عن جهل بالحكم أو جهل بالموضوع لقاعدة انتفاءَ المشروط بانتفاء الشرط، مع أن إطلاق الصحيح يشملهما بلا فرق فيه بين القاصر والمقصر.

ولا فرق في الحدث فيما مر من الأحكام بين أقسامه من الأكبر والأصغر بأقسامهما حتى مس الميت الذي هو من الحدث الأصغر ويحتاج مع ذلك إلى الغسل. كما لا فرق في حدوث الحدث بين ما إذا كان عند الاشتغال بالطواف أو حين خروجه عن المطاف لضرورة، أو حين الفراغ عن شوط وقبل الشروع في شوط آخر.

ثم إنه لو اعتقد حدوث حدث منه ومع ذلك طاف يصح طوافه لو حصل

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف حديث: ٢ و٣.

(٣)الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(مسألة ٧): لو حصل له الإغماء ـ لضعف، أو جهة اخرى ـ تبطل طهارته (١٤).

الثاني: الطهارة من الخبث في الثوب، والبدن بلا فرق بين طواف الفريضة والمندوب (١٥). ولا يعفى في الطواف عن نجاسة ما لا تتم

منه قصد القربة، وكذا لو رأى في ثوبه نجاسة وشك في أنها بول أو رطوبة خارجية يصح طوافه ولا يجب غسل ثوبه.

(١٤) لأنه من الحدث الأصغر فيترتب عليه ما تقدم من الأحكام.

(١٥) لما ادعي من الاجماع عليه. واستدل عليه.. **تارة:** بالنبوي: الطواف بالبيت صلاة»[١]، وبخبر يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال عليه السلام: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه»[٢].

ونوقش فيه.. **أولاً:** بقصور السند.

وفيه: أنه على فرض ثبوته منجبر بالعمل والاعتماد ممن لا يعمل إلاّ بالقطعيات

وثانياً: بحرمة ادخال النجاسة في المسجد وان كانت غير معتد به، وبأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.

وفيه: أنه على فرض تسليم إطلاق المقدمة الأولى فالأخيرة ممنوعة كما ثبت في محله.

ونسب إلى ابن الجنيد كراهته في ثوب أصابه دم لا يعفى عنه في الصلاة. وعن ابن حمزة كراهته مع النجاسة في ثوبه أو بدنه، ومال إليه في المدارك، للأصل، وضعف ما تقدم من الأدلة إما سنداً أو دلالة، أو هما معاً، وعدم حرمة

---

(١) تقدم في صفحة: ٤٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الطواف حديث: ٢.

فيه الصلاة، ولا عن الدم الأقل من الدرهم (١٦).

(مسألة ١): يعفى عن دم القروح والجروح في الطواف (١٧).

(مسألة ٢): لو طاف مع الجهل بالنجاسة حتى فرغ صح طوافه، ولا شيء عليه (١٨). وكذا الناسي لها (١٩) وإن كان الأحوط الاستيناف(٢٠).

إدخال النجاسة في المسجد مطلقاً، ولمرسل البزنطي عن الصادق عليه السلام: «قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه فقال عليه السلام: أجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر»[1].

ولكن الاصل محكوم بالدليل، وخبر يونس منجبر بالعمل، ومرسل البزنطي قاصر سنداً ومهجور عملاً فلا وجه لان يعمل به. ثم إن إطلاقه كاطلاق الكلمات يشمل الطواف الواجب والمندوب.

(١٦) لإطلاق خبر يونس، وإطلاق الكلمات. نعم لو كان الدليل النبوي وكان في مقام بيان إطلاق التنظير حتى من هذه الجهة كانا معفوّين كالصلاة ولكن تقدم ما فيه.

(١٧) لعمومم أدلة نفي الحرج الشامل للطواف أيضاً.

(١٨) لعموم حديث الرفع[2]، وفحوى معذورية الجهل بالنجاسة في الصلاة، ويمكن أن يستشهد له بما مرّ في خبر يونس من قوله: «يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف».

(١٩) لحديث رفع النسيان[3]، وما تقدم من مرسل البزنطي بناء على حمله على النسيان كما عن الشيخ، مع ابتناء الحج على التسهيل.

(٢٠) جموداً على النبوي: «الطواف بالبيت صلاة»[4] بناء على عدم اغتفار نسيان النجاسة في الصلاة والمسألة غير معنونة على ما تفحصت عاجلاً وتقدم

---

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الطواف حديث:٣.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

(٤) تقدم في صفحة: ٤٢.

(مسألة ٣): لو علم في الأثناء بنجاسة ثوبه، أو بدنه أزالها وتمّم الطواف (٢١) ولو احتاج ذلك إلى قطع الطواف، فلابد حينئذ من مراعاة تجاوز النصف وعدمه، فيزيلها ويبني في الأول ويستأنف في الثاني (٢٢).

الثالث: إباحة ما مع الطائف، فلو طاف في ثوب مغصوب أثم وبطل طوافه (٢٣).

الرابع: ستر العورة ـ على نحو ما تقدم في الصلاة ـ للذكر والأنثى (٢٤) ولو بدت العورة غفلة، أو لأجل الزحام وبادر إلى الستر

قصور النبوي عن الإعتماد عليه.

(٢١) على المشهور، لما تقدم في خبر يونس.

(٢٢) لانه لا يجوز التمسك حينئذٍ بما مرّ من خبر يونس للشك في شموله لصورة القطع فيدخل المقام في ما يأتي من قطع طواف الفريضة بعد تجاوز النصف دون ما قبله وفي الأول يبنى وفي الأخير يستأنف.

(٢٣) لان الحركة الطوافية تحريك للمغصوب تبعاً وهو نحو تصرف فيه عرفاً ويكون منهى عنه والنهي في العبادة يوجب البطلان فيبطل الطواف ويأثم الطائف. ولا فرق في الغصب بين كونه في ثوبه أوكونه حاملاً له ولو بنحو الشد على وسطه كما لا فرق فيه بين أقسامه فتشمل المعاملات الربوية والواقعة على الاعيان المحرمه.

ثم انه لو اشترى ثوب إحرامه بعين ماله للذي لم يؤد خمسه يشكل صحة طوافه هذا وتجرى في المقام الفروع التي تعرضنا لها في إباحة لباس المصلي فراجع.

(٢٤) استدل عليه.. **تارة**: بالتأسي، وفيه: أنه أعم من الوجوب .

يصح طوافه، ولا إثم (٢٥)، كما أنه لو ستر عورته وطاف عارياً صح

وأخرى: بقاعدة الاحتياط.

وفيه: أن المرجع في الشك في الشرطية البراءة كما ثبت في محله.

وثالثة: بالنبوي: «الطواف بالبيت صلاة».

وفيه: ما تقدم من قصور سنده ودلالته.

ورابعة: ما تواتر بين الفريقين عن النبي صلى الله عليه وآله: «أن لا يطوف بالبيت عريان»[١]، وعن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام: قال: «لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك»[٢]، وعن كشف اللثام: «ان هذا الخبر يقرب من التواتر من طريقنا وطرق العامة»، وفي خبر ابن مسلم عنه عليه السلام أيضاً: «ان علياً عليه السلام قال: «لا يطوفنّ بالبيت عريان»[٣] وعن علي عليه السلام قال: «بعثت بأربعة: لا تدخل الكعبة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مؤمن وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله عهد فعهده إلى مدته، ومن لم يكن له فأجله إلى أربعة أشهر»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار ويكفي ذلك دليلاً للمسألة، وستر العورة مقطوع به من قوله عليه السلام: «لا يطوف بالبيت عريان» وحيث أن المرأة تمام جسدها عورة يجب عليها ستر الجميع. هذا مع أن الفطرة تحكم بقبح كشف العورة في هذا المجمع العبادي العظيم، وأنّ الطواف مع كشفها يكون من مظاهر القبح والفساد، وكشفها في هذا المجمع العظيم بنفسه من مناشئ الإفساد وتهيج الشهوات الجنسيه فلا يتقرب به إلى ربّ العباد، فالنهي غيري أيضاً مضافاً إلى قبحه النفسي.

(٢٥) لأن القبح النفسي والمانعية إنما يكون في صورة العمد والاختيار

---

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الطواف حديث: ٧ و٨.

(٤) البحار ج: ٢١ صفحة: ٢٦٧.

طوافه (٢٦).

الخامس: الختان للرجل (٢٧)، بل والصبيّ والخنثى (٢٨) ولا يعتبر في المرأة (٢٩) ولو لم يتمكن من الختان ينتظر زمان التمكن (٣٠)، ولو طاف الصبيّ ـ او اطيف به ـ غير مختون لا

دون الغفلة أو الإضطرار، وتقدم في ستر العورة في الصلاة ما ينفع المقام فراجع.

(٢٦) للاجماع، ولما مر من أن النهي عن الطواف عارياً إنما هو الطواف مكشوف العورة لا وجوب ستر تمام البدن، بقرينة الإجماع على عدم وجوبه.

(٢٧) للنص، والاجماع، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة»[١]، وعنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأما الرجل فلا يطوف إلاّ وهو مختتن»[٢]، وفي خبر ابن سدير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن أيحج قبل أن يختتن؟ قال عليه السلام: لا ولكن يبدأ بالسنة»[٣] وعنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل يُسْلِم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أيحج أم يختتن؟ قال عليه السلام: لا يحج حتى يختتن»[٤] والمتفاهم من هذه الأخبار بيان الشرطية كما في سائر الموارد التي عبر فيها بهذا التعبير ولا ينافي ذلك وجوبه النفسي أيضاً، لإمكان اجتماع ملاك النفسي والغيري في شيء واحد.

(٢٨) لأن المنساق من الأخبار بقرينة استثناء المرأة اعتبار الختان في كل من يتصور فيه موضوع الإختتان رجلاً كان، أو صبياً، أو خنثى وذكر الرجل فيها إنما هو من باب الغالب لا الخصوصية، وكذا في عبارة من اقتصر عليه من الفقهاء.

(٢٩) للأصل، والنص، والإجماع.

(٣٠) لقاعدة أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، فيكون غير مستطيع مادام

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و٣ و٤ و٢.

تحلّ له النساء بعد البلوغ (٣١).

السادس: النيّة (٣٢) والأحوط ندباً أن يخطر بقلبه: «أطوف

لم يتمكن كفقد شرط آخر من شروط باقي أفعال الحج، ويشهد له قوله عليه السلام: «لا يحج حتى يختتن» وما في كشف اللثام من احتمال وجوب الاستنابة مشكل، فإنه يصح فيما إذا كان الوجوب مطقاً ولم يتمكن منه ودلّ دليل من الخارج على صحة الاستنابة فيه. نعم لو ثبت أن شرطية الختان مختصة بحال التمكن سقط أصل الشرطية عند عدمه ويجب الأتيان مباشرة، والأحوط الجمع بين الإتيان به مباشرة والاستنابه ثم الاستيناف بعد الختان.

(٣١) لبطلان طوافه، وعدم اختصاص الوضعيات بالمكلفين لأن الختان شرط للطواف بما له من أهم المقدمات وهو الإحرام فيكون أصل إحرامه فاسداً حينئذٍ فتأمل.

(٣٢) اجماعاً من المسلمين، بل ضرورة بينهم، وإنما النزاع في أن نية الاحرام كافية أو لابد من تجديد نية خاصة عند كل فعل من أفعال الحج أو العمرة طوافاً كان أو غيره؟.

والحق أن هذا النزاع ساقط بناء على أنها الداعي كما هو الحق لثبوت الداعي بالنسبة إلى الحج وتمام أفعاله الواجبة والمندوبة إجمالاً في نفس الحاج من أول خروجه من بيته إلى الفراغ عن أعمال الحج وهذا المقدار يكفي ولا دليل على اعتبار أزيد منه، بل مقتضى الأصل عدمه، ولعله لذلك لم يتعرض لها في الأخبار بالنسبه إلى الطواف وسائر الأعمال. ووجه التعرض لها في الأخبار عند الإحرام يمكن أن يكون لأجل امتياز نوع الحج والعمرة عليه.

كما أنه يسقط نزاع أنه هل يعتبر فيها أن تكون قبل الطواف أو تكفي المقارنة لأن الداعي حاصل قبل العمل ومعه وفي أثنائه، بل وبعد الفراغ منه، لبناء المؤمنين بحسب فطرتهم الإيمانية على الإتيان بالحج في كل سنةٍ لو

بالبيت سبعة أشواط لعمرة التمتع إلى حجة الإسلام لوجوبه قربة إلى الله» وفي طواف الحج يخطر: «أطوف بالبيت سبعة أشواط لطواف حج التمتع لوجوبه» وهكذا (٣٣).

السابع والثامن: الإبتداء بالحجر الأسود، والختم به (٣٤).

(مسألة ١): يكفي تحقق الإبتداء والاختتام بالحجر واقعاً سواء قصد عنوان الابتداء والاختتام به تفصيلاً أولا (٣٥)، فلو ابتدء الطائف

أمكنهم ذلك.

(٣٣) خروجاً عن خلاف من أوجب الإخطار وقصد الوجه وإن كان لا دليل على كل واحد منهما كما مر في نية الوضوء مفصلاً.

(٣٤) للنصوص، والاجماع، بل الضرورة، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من اختصر في الحِجر الطواف فليعد طوافه من الحَجر الأسود إلى الحَجر الأسود»[١] وقوله عليه السلام: «من اختصر في الحِجر» أي: أخرج حجر اسماعيل عن الطواف، وقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحَجر فاختم به»[٢].

وأما صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «كنا نقول: لابد أن نستفتح بالحَجر ونختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس عليه»[٣] فالمراد به الاستلام لا الابتداء به في الطواف والختم به.

(٣٥) لأن المناط صدق الطواف من الحجر إلى الحجر، وهو متحقق

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب للطواف حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

سواء قصد عنوان البدءة والختم به أولاً، فإذا كان من قصده وداعيه الإتيان بالطواف الشرعي والمفروض انه متقوم بالبدءة من الحجر والختم به، وأن بناءه على إلغاء الزيادة وعدم اعتبارها جزءاً من الطواف؛ فيقع الطواف الشرعي في الواقع مبتدءاً من الحجر ومختتماً به وإن شئت قلت: إن الابتداء من الحجر والختم به مع كون الداعي المستمر في النفس الطواف الشرعي وإلغاء الزيادة إنطباقي قهري ـ إن تحقق سبعة أشواط كاملاً ـ هذا إذا وقعت البدءة والختم من غير الحجر جهلاً أو سهواً.

وأما إن كان ذلك عن عمد والتفات وأوجب ذلك عدم تحقق قصد القربة بالنسبة إلى أصل الطواف فلا إشكال في البطلان، لفقد قصد القربة، وكذا إن أوجب الإختلال في عدم الأشواط أو في بعضها.

وأما إن لم يوجب ذلك كله وتحقق منه قصد القربة وتحققت الأشواط السبعة بلا نقص فيها ولا في بعضها مع تحقق دورة كاملة في كل شوط من الحجر وإليه ومع ذلك جعل الزيادة جزءً للطواف فالمسألة مبنية على أن التشريع في ما هو خارجٍ عن حقيقة المأمور به مع قصد الأمتثال بالمجموع من حيث المجموع هل يوجب البطلان أو لا؟ يأتي تفصيله في الأمر الثالث عشر.

ثم إنه يمكن أن يجعل النزاع بين من اعتبر قصد البدءة والختم من الحجر وإليه وبين من لم يعتبر ذلك لفظياً فمن اعتبره أراد القصد الاجمالي الحاصل من قصد الطواف على ما هو المشروع ومن لم يعتبره أراد القصد التفصيلي الذي لا دليل على اعتباره في أصل النية فكيف بقصد الختم والبدءة.

وأما لو لم يقصد الجزئية وقصد الزيادة عمداً من دون قصد عنوان الجزئية فلا دليل على البطلان، بل مقتضى اصالة الصحة الإجزاء.

بغيره مما قبله أو ما بعده لا يعتد بما أتى به حتى ينتهي إلى الحجر فيكون ابتداء الحساب منه مع بقاء الداعي في نفسه (٣٦) وتجديد النية على الأحوط.

(مسألة ٢): لا تفرّق النية على الإجزاء بأن ينوي بكل جزءٍ من شوط أو لكل شوط نية مستقلة (٣٧).

(مسألة ٣): لا بأس بالبدءة من قبل الحجر الأسود والختم بعده إذا كان ذلك بعنوان المقدمية للعلم بحصول الابتداء به والختم إليه(٣٨).

(مسألة ٤) :يجزي البدءة بالحجر والختم إليه عرفاً ولا تجب المداقّة فيهما(٣٩).

---

(٣٦) لأن ما أتى به مما قبله أو مما بعده لغو ولو كان مقداراً كثيراً لعدم كونه جزءً من الطواف الشرعي فيكون مثل ما إذا مشى في موضع آخر من المسجد الحرام.

(٣٧) لأن المنساق من الأدلة أن تمام سبعة أشواط عمل واحد وكل شوط له جهة المقدمية المحضة، وكذا كل جزء من كل شوط، فالأشواط وابعاضها بالنسبة إلى الطواف كالركعات وابعاضها بالنسبة إلى الصلاة فيكون الطواف الذي هو جزء من الحج أو العمرة بسيطاً عرفياً وإن كان مركباً حقيقياً.

(٣٨) لأن المقدمة العلمية خارجة عن ذات العمل يؤتى بها من باب حصول العلم بالإمتثال ولا فرق في عنوان المقدمية العلمية بين كونها قصدية التفاتية أو لا، فلو حصل التقدم أو التأخر في الواقع ولم يلتفت إليه ولكن كان قصده في الواقع التكليف الواقعي الشرعي يصح طوافه ولا شيء عليه.

(٣٩) لأنه المتفاهم من الأدلة، والمطابق لسهولة الشريعة خصوصاً في

(مسألة ٥): لو شك في حصول الابتداء بالحجر والاختتام به لم يصح (٤٠).

التاسع: جعل البيت على اليسار (٤١). ويكفي الصدق العرفي،

ذلك المجمع العظيم الذي تتعذر فيه الدقة وتوجب المشقة على الناس، والوقوع في الحرج والوسواس، وقد حج النبي ﷺ راكباً لتعلبم التسهيل والتيسير وقال ﷺ: «خذوا عنّي مناسككم»[1] فما نسب إلى جمع منهم العلامة من أنه لابد من الابتداء بأول الحجر بحيث يمر كله على كله لا دليل عليه من عقل أو نقل بعد صدق الابتداء العرفي والاختتام كذلك إلا قاعدة الأشتغال المحكومة بإطلاق الأدلة المنزلة على العرفيات خصوصاً في هذا الإزدحام الكثير. نعم هو المطابق للاحتياط لو لم يكن مخالفاً له من سائر الجهات كإيذاء المؤمنين ومزاحمة الطائفين والتعرض لاستهزاء المخالفين وغير ذلك من المحاذير التي لا يعرفها إلا من شهد ذلك المشهد العظيم خصوصاً في هذه الأعصار.

(٤٠) لأن مقتضى الأصل عدم حصول الابتداء بالحجر والأختتام به، فلابد من تحصيل الاطميتان بذلك وتكفي الإمارة العرفية كما يأتي، وكذا يكفي في حصولهما التبعية لمن يعتمد عليه ويثق به من مطوِّف وغيره، ولا فرق في ذلك بين الماشي في طوافه والراكب ولا من طيف به محمولاً، كما لا فرق فيه بين من كان قريباً من الكعبة المقدسة أو بعيداً عنها.

ثم انه لو اعتقد حصول الابتداء بالحجر والاختتام به ثم بأن الخلاف يستأنف الطواف، رلو كان بالعكس يصح إن حصل منه قصد القربة.

(٤١) للسيرة خلفاً عن سلف، والاجماع، والنصوص التي يستفاد ذلك

---

(١)تيسير الوصول ج: ١ صفحة: ٣١٢.

فلا يقدح الانحراف اليسير بحيث لا ينافي ذلك (٤٢). نعم، لو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه، أو استدبره عمداً أو سهواً لم يصح ولو بخطوة (٤٣) ووجب إعادة ما خالف فقط مع عدم فوت الموالاة بين أبعاض الطواف وإلا فيعيد أصل الشوط الذي خالف فيه (٤٤)،

منها قال الصادق عليه السلام: في صحيح ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوّذ وهو: إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب ـ إلى أن قال عليه السلام: ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به»[1]، وقال عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو: بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت ـ إلى أن قال عليه السلام ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر»[2]، وقوله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك» أي: اشرفت على الفراغ، لأن بالبلوغ إلى المستجار يتم ثلاثة أرباع الطواف، ومثله صحيحة الآخر[3] ويستلزم ما قاله عليه السلام في هذه الصحاح أن يكون الطواف على اليسار، ويشهد له التأسّي، وقوله صلى الله عليه وآله: «خذوا عني مناسككم»[4].

(٤٢) لتنزل الأدلة على العرفيات، واصالة البراءة عن اعتبار ما زاد على الصدق العرفي، وسهولة الشريعة المقدسة خصوصاً مثل هذا الإزدحام الذي يزداد ـ والحمد لله ـ في كل عام.

(٤٣) لانتفاء المشروط بفقد شرطه، والأصل في الشرط أن يكون واقعياً ما لم يدل دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك في المقام، ولكن ليس ذلك كله مبنياً على الدقة، كما لا اعتبار بما يوجب الوسواس في مثل هذا المزدَحَم من الناس.

(٤٤) لأن ما وقع منه فاقداً للشرط كالعدم وحينئذٍ فان لم يكن في البين

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الطواف حديث: ١ و٤ و٩.

(٤) تيسير الوصول ج: ١ صفحة ٣١٢.

ولابد من المواظبة على كون البيت على اليسار عند فتحَتَيْ الحِجْر، وعند الأركان، وعند مزاحمة الطائفين (٤٥).

العاشر: إدخال حجر إسماعيل في الطواف (٤٦) فلو طاف بينه وبين البيت لم يصح ذلك الشوط حتى يتدارك من محلّ المخالفة(٤٧)،والأحوط استيناف الشوط من رأس (٤٨)، والأولى

محذور خارجي يعيده وإلا فيعيد أصل الشوط إن لم يكن ذلك من الوسواس، وإيذاء الناس.

(٤٥) فان في هذه المواقع يمكن التخلف عن كون البيت على اليسار، فيجب التحفظ مقدمة لكونها على اليسار ولكن كل ذلك بالنحو المتعارف لا بالدقه ولا بما يوجب الأذية للطائفين.

(٤٦) اجماعاً من المسلمين، ونصوصاً مستفيضة منها قول الصادقعليه السلام في صحيح معاوية: «من اختصر في الحِجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[1].

(٤٧) للأصل، والنص، والاجماع، ففي حسن البختري عن الصادقعليه السلام: «في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحِجر قالعليه السلام: يقضي ما اختصر من طوافه»[2].

(٤٨) لاحتمال أن يكون المراد بقول الصادقعليه السلام فيما مرّ من صحيح معاوية ذلك، فيكون المراد بقوله: «فليعد طوافه» أي: شوطه، وفي صحيح الحلبي برواية الشيخ: «قلت لأبي عبداللهعليه السلام: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحِجر قالعليه السلام: يعيد ذلك الشوط»[3]، وفي رواية الصدوقرحمه الله: «يعيد الطواف الواحد» والظاهر وحدة المراد بالتعبيرين. وأما مكاتبة إبراهيم إلى أبي الحسن الرضاعليه السلام: «امرأة طافت طواف الحج، فلما كانت في الشوط السابع

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الطواف حديث: ٣ و٢ و١.

إعادة أصل الطواف من رأس بعد إتمام الأول وإن كان قد تجاوز النصف(٤٩).

الحادي عشر: كونه خارجاً عن البيت، وحِجر إسماعيل بمجموع

اختصرت فطافت في الحِجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى فكتب عليه السلام: تعيد»[١] فهو مجمل يحتمل اعادة الشوط، وإعادة أصل الطواف، والإعادة من محل الإختصار، والمسألة بحسب الأصل من صغريات الأقل والأكثر، والإعادة من محل الاختصار واجب، والباقي مشكوك فيرجع فيه إلى البراءة.

(٤٩) يظهر وجهه من الاحتمال في صحيح معاوية والمكاتبة. واحتمال الشهيد اعتبار تجاوز النصف هنا أيضاً لا وجه له.

ثم إنه لا فرق في ما ذكر بين كون الحِجر خارجاً عن البيت كما تدل عليه أخبارنا أو داخلاً فيه كما يظهر من أخبار العامة[٢]، ونسب إلى المشهور بيننا ولعل نظرهم إلى أنه من البيت من جهة الطواف فقط، وإلاّ لكان قولهم مخالفاً للأدلة الدالة على أنه ليس من البيت، ففي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحِجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال عليه السلام: لا ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ، فجعل عليه حَجراً وفيه قبور أنبياء»[٣]، وفي خبر المفضل بن عمر عنه عليه السلام أيضاً: «الحِجر بيت إسماعيل. وفيه قبر هاجر، وقبر إسماعيل»[٤]، وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الحِجر فقال إنكم تسمونه الحطيم، وإنما كان لغنم إسماعيل وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور أنبياء»[٥].

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الطواف حديث: ٤.

(٢) راجع سنن ابن ماجة المناسك باب: ٣١ حديث: ٢٩٥٥.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الطواف حديث: ١ و٣ و١٠.

بدنه (٥٠) فلو مشى على شاذروان البيت أو على حائط الحِجر لم يجز(٥١)، ويجوز مس جدار البيت بيده حال الطواف (٥٢) وإن كان الأحوط خلافه (٥٣).

الثاني عشر: كون الطواف بين البيت الشريف ومقام

---

(٥٠) للإجماع، ولعدم صدق الطواف بالبيت والحِجر إلا بذلك، لأنّ أساس البيت من الكبعة وجدار الحِجر لابد وأن يدخل في المطاف، لما تقدم من وجوب كون الطواف حول الحِجر.

(٥١) لأن الحائط من الحجر والشاذروان من البيت فلابد من الطواف حولهما لا الطواف عليهما، وكذا لو وضع يده فوق جدار حِجر إسماعيل وطاف، لعدم كون طوافه بجميع بدنه خارج الحجر.

(٥٢) لصدق الطواف حول البيت وصدق خروج البدن عن البيت عرفاً.

(٥٣) خروجاً عن خلاف العلامة وقد جزم بعدم الجواز في التذكرة، لأنه يكون بعض بدنه في البيت حينئذٍ.

وفيه: انه كذلك بالصدق الدقي العقلي. وأما بحسب العرف، فيصدق أنه طائف وأن بدنه خارج عنه وليست الأحكام مبنية على الدقيات العقلية، وكذا لو وضع يده على حائط الحِجر.

تنبيه: قطع الأصحاب (رحمهم الله) بأن ما يسمى بشاذروان وهو الارتفاع الذي يكون في طرف الحَجر الأسود الملصق بالكعبة المقدسة من البيت وداخل فيه. وعن الشافعية والحنابلة وجمع من المالكية ذلك أيضاً ويختص ذلك بطرف واحد. ولكن عن شفاء للغرام أنه في ثلاثة جوانب من الكعبة الشريفة: الشرقي، والغربي، واليماني. وأما الحجارة اللاصقة بجدار الكعبة التي تلي الحجر فليست شاذرواناً، لأنها من الكعبة بلا ريب، وعلى هذا فالأولى أن لا يدنو من البيت من سائر الجهات بقدر الشاذروان أيضاً هذا إذا لم يوجب ذلك

إبـراهـيم عليه السلام (٥٤) مـراعـياً قـدر مـا بـينهما مـن جـميع الجـهات

إثارة الوسواس وإيذاء الناس وارتكاب جهة أخرى مرجوحة وإلا فالأولى تركه، بل قد يجب.

(٥٤) البحث في هذه المسألة..

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الإطلاقات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعة: بحسب السيرة.

وخامسة: بحسب التواريخ والاعتبارات الصحيحة.

أما الأولى: فالمسألة من موارد البراءة، لأن التحديد بحد خاص في المطاف قيد مشكوك فيه والمرجع فيه البراءة بعد صدق الطواف عرفاً، كما في جميع القيود المشكوكة في سائر التكاليف خصوصاً في مثل هذا التكليف العام البلوى الموجب للتزاحم والإزدياد من الرجال والنساء.

أما الثانية: فمقتضى الإطلاقات الصحه مطلقاً مادام صدق عليه الطواف عرفاً ولا ريب في صدقه ولو كان خارجاً عن الحد المعهود خصوصاً مع اتصال الطائفين بعضهم ببعض سيما مع كثرة الزحام التي يكون جميع الطائفين كالسيل الذي يدور حول الكعبه المقدسة بحركة واحدة دورية كما لا يخفى على من شاهد ذلك المشهد العظيم من سطح المسجد الحرام، فلا يفرق العرف في صدق الطواف بين من كان في المطاف أو خارجاً عنه ولو بكثير، وحينئذٍ فيكون جميع الطائفين ـ وإن استوعبوا تمام مساحة المسجد الحرام ـ كطواف واحد، كما أن صلاة الجماعة التي تقام في المسجد صلاة واحدة مع أنها مستوعبة لتمام المسجد في الموسم غالباً.

أما الثالثة: فالمشهور تحديد المطاف بما بين البيت والمقام.

واستدل عليه..

تارة: باجماع الغنية. وفيه: أنه موهون بمخالفة الصدوق، وصاحب المدارك، والذخيرة، والمفاتيح، مع احتمال كونه مستنداً إلى خبر ابن مسلم قال: «سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً؟ قال عليه السلام: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف. والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حدٍّ ولا طواف له»[1] وسيأتي شرح بعض جمل الحديث عن قريب وليس في هذا الأمر العام البلوى إلا هذا الحديث القاصر سنداً ـ بياسين الضرير والمضمر ـ والمجمل متناً والمعارض بما هو صحيح سنداً وظاهر دلالة في خلافه وهو صحيح أبان عن الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال عليه السلام: ما أحب ذلك وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً»[2] وهو ظاهر في الكراهة في غير حال الضرورة فلا كراهة فيها كما أفتى به الصدوق، وموافق لسهولة الشريعة خصوصاً في هذا المجمع العظيم، فليحمل خبر ابن مسلم على الكراهة أيضاً ولعل السر في تحديد المطاف حرمة أو كراهة بهذا الحد الخاص أن هذا المقدار من المكان هو المتيقن بأنه قد تشرف بقدوم جميع الأنبياء والمعصومين وعباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين، بل هو مطاف الملائكه الكروبيين في كل آن قطعاً، فأراد الشارع الأقدس أن يتشرف أقدام أمته بشرفين: الدنو من البيت الحرام، والمشي على ما مشى عليه الأنبياء العظام والأولياء والملائكة الكرام.

فتلخص: أنه لم يظهر من الدليل الخاص ما تطمئن به النفس على تحديد المطاف بما بين البيت والمقام، فمقتضى الأصل والإطلاق محكم.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الطواف حديث: ١ و٢.

أما الجهة الرابعة من البحث: فالسيرة وإن جرت على الطواف في خصوص المطاف المعهود. ولكن فيها..

أولاً: أنها أعم من الوجوب ومطلق الرجحان.

وثانياً: أن الحجيج كانوا بقدر يكفيهم المطاف بخلاف هذه الأعصار التي لا يكفيهم أصل المسجد الحرام فضلاً عن سعة المطاف.

وثالثاً: أن الناس يرون في الدنو من الكعبة فضلاً وشرفاً.

أما الجهة الخامسة: فالذي يظهر من التواريخ المعتبره أن تحديد المطاف بالحد المشهور الذي عُلِّم بعلامات خاصة من الأعمدة الحديثة في الأعصار المتأخرة كان تحديداً تكوينياً لا شرعياً بمعنى: أن المسجد الحرام كان بقدر المطاف الفعلي وكان خارجه خارجاً عن المسجد الحرام، ويشهد لذلك أمور..

الأول: ما تقدم من خبر ابن مسلم من قوله عليه السلام: «بمنزلة من طاف بالمسجد» فجعل عليه السلام المسجد الحرام عبارة عن المطاف وجعل الطواف الخارج عنه طوافه بالمسجد.

الثاني: الأخبار الدالة على أن باب بني شيبة كان باب المسجد الحرام[1] وهو كان قريباً من المطاف ولم ينفصل بينهما إلا بقدر ما يضع الناس نعالهم وامتعتهم التي تكون معهم فيها، فتلك الزيادة لم تكن معرضاً للطواف لأجل هذه العوارض.

الثالث: قال ياقوت الحموي في المعجم: «إنه لم يكن للمسجد الحرام جدار وكانت بيوت الناس حول المطاف وقد ضيقوا على الكعبة وأول من بنى الجدار للمسجد هو عمر بن الخطاب فاشترى الدور من أهلها ومن أبىٰ وضع ثمن داره في محلٍ وهدم داره وجعل للمسجد جداراً دون القامة وكانت المصابيح توضع على الجدار ثم وسعها عثمان» ولم يعلم ان توسعة عثمان كانت بأي مقدار وفي أي جهة. ويستفاد من هذه الأمور أن الطواف الخارج عن

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

المطاف كان طوافاً بالكعبة في خارج المسجد لا أن يكون طوافاً بالكعبة في داخل المسجد والظاهر أن الزيادات الحاصلة كانت بعد ابقاء علامة للمسجد الأصلي الذي كان في زمان الرسول صلى الله عليه وآله تحفظاً عليه كما في الزيادة الحاصة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله. فتحديد المطاف بالحد المشهور بين الفقهاء كان تحديداً تكوينياً لفرض أن وسعة المسجد كانت بهذا المقدار في أول البعثة وكان ما زاد عليه خارجاً عن أصل المسجد بحسب الظاهر.

فتلخص: أنه من التواريخ لا يعلم أيضاً تحديد المطاف تحديداً معتبراً شرعيا. مع أن هذا الأمر العام البلوى يجب أن يهتم به اهتماماً أكثر من ذلك سؤالاً من الناس وبياناً من المعصوم عليه السلام وضبطاً في السير والتواريخ، فظهر وجه الأقوال الثلاثة:

الأول: عدم الجواز في الخارج عن المطاف مطلقاً حتى في حال الضرورة، ونسب ذلك إلى المشهور وتقدم ما يصلح وجهاً له والمناقشة فيه.

الثاني: الجواز في حال الضرورة، نسب ذلك إلى الأسكافي ومدركه صحيح الحلبي ـ المتقدم ـ وهو مخدوش، لأنه يدل على الجواز حتى مع الاختيار على كراهة.

الثالث: ما نسب إلى الصدوق من الجواز مطلقاً على كراهة ويساعده صحيح الحلبي المتقدم.

فوائد.. الأولى: مقام ابراهيم عليه السلام يطلق على الصخرة القابلة للنقل والانتقال التي فيها أثر قدمي خليل الرحمن وهي محترمة مقدسة بعد الحجر الأسود. وشرفت الصخرة من الرب الجليل بأثر قدمي الخليل إما لأجل أنه عليه السلام كان يقوم عليها في بناء البيت العتيق، أو لأجل أنه لما فرغ من بناء البيت أمر من ناحية رب العزة بقوله تعالى: **﴿وأذن في الناس بالحج﴾**[1] فقام على تلك الصخرة ونادى هلموا الحج، وإما لأجل أنه عليه السلام لما جاء لطلب ابنه

(١)سورة الحج: ٢٧.

إسماعيل وضعتها زوجته تحت قدميه وغسلته فبقى أثر قدميه عليها، والكل مأثور[١] ويمكن اجتماع جميع الجهات فيها. ويطلق أيضاً على محل تلك الصخرة من باب إطلاق الحال على المحل وهذا هو المناط في تحديد البعد بين البيت والمقام في الطواف وهو موضع صلاة الطواف كما يأتي سواء كانت الصخرة فيه أو لا والمسافة بينه وبين البيت ستة وعشرون ذراعاً على ما قالوا، ويدل على أن المناط في التحديد محل المقام لا نفسه صحيح إبراهيم بن محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف فالمقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال عليه السلام: حيث هو الساعة»[٢]، وتقدم ذلك في خبر ابن مسلم أيضاً، فقوله عليه السلام فيه: «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام» المراد بالمقام هنا نفس الصخرة حيث كانت ملصقة بالبيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وقوله عليه السلام: «وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت» المراد بالمقام هنا محلّه، كما يدل عليه قوله عليه السلام بعده: «فكان الحد موضع المقام اليوم ـ الحديث ـ»[٣] فلا إشكال ولا خلاف من هذه الجهة نصاً وفتوىً.

الثانية: يظهر من الأخبار أن الصخرة التي عليها أثر قدمي الخليل المسمى بالمقام قد تغير محله عما كان عليه، ففي صحيح زرارة[٤] عن أبي جعفر عليه السلام: «كان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلما فتح النبي مكة ردّه إلى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك حتى ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي فيه المقام؟ فقال رجل: أنا قد أخذت مقداره بنسع[٥]

(١) راجع تفسير البرهان: ج: ١ صفحة: ١٥٣، وكذاج: ٣ صفحة: ٨٥ منه.
(٢) الوسائل باب: ٧١ من أبواب الطواف حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الطواف حديث: ١.
(٤) الوافي ج: ٨ صفحة: ١٣ باب: ٤ من أبواب بدو المشاعر والمناسك.
(٥) النسع: حبل عريض يشد به الرحال.

وهو عندي فقال: إئتيني به فأتاه فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان» وفي روضة الكافي عن علي عليه السلام: «لو أمرت بمقام ابراهيم عليه السلام فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - لتفرقوا عني».

الثالثة: لابراهيم الخليل عليه السلام مقام صلاة وعبادة في مسجد الكوفة، ومسجد السهلة، وبيت المقدس وبعيد في الغاية أن لا يكون له مقام صلاة وعبادة في المسجد الحرام ولا بدع في ذلك، فإن كثرة تفاني الخليل في مرضاة خليله لا يقتضي إلا ذلك والظاهر أن المقام الفعلي كان مقام صلاته وعبادته وكان مقام قدميه أي: الصخرة ملصقاً بجدار البيت فكان له عليه السلام مقامان..

المقام: القدمي.

والمقام: العبادي فجمع في الجاهلية بين المقامين وفرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله لمصالح ثم جمع بينهما وقرره المعصومون عليهم السلام لمصالح كثيرة فيكون منتهى الطواف ومحل صلاته مقامه العبادي لا مقامه القدمي، ويقتضيه الإعتبار ولعل اهتمام الرسول صلى الله عليه وآله على التفريق بينهما لئلا يخضع العوام وضعفة العقول لقدميه عليه السلام في مقابل التخضع لله تعالى وبيته، ولئلا يكون له استقلال في قبال البيت الشريف بل يكون ملصقاً به ومن تبعاته تبعية آلات البناء وأدواتها لنفس البناء.

الرابعة: لابد وأن تحمل الآية الكريمة: **﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾**(١) على الأعم من مقام الجسماني الظاهري ومقامه المعنوي الواقعي وهو من أجلّ المقامات يعني: أن من يَفِدْ إلى الله تعالى حاجاً، أو معتمراً، أو هما معاً لابد وأن ينظر إلى المقام الذي استفاده الخليل من حضرة الجليل بكثرة انقطاعه إليه تعالى وتحمله المشاق في إعلاء كلمته وتشعير مشاعره فيجعل صلاته في الخضوع والخشوع والانقطاع بحيث يدنو بها إلى هذا المقام المعنوي، كما دنا إلى المقام الظاهري الجسماني.

---

(١)سورة البقرة: ١٢٥. وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ٢ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

حتى من جهة الحِجر (٥٥)، فيحتسب منها وإن لم يجز سلوكه (٥٦) ولا بأس بالطواف خارجاً عن الحدّ عند التقية (٥٧).

---

(٥٥) على المقطوع به في كلام الأصحاب، وتقدم في خبر ابن مسلم[1] قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها.

(٥٦) لظهور الكلمات، وخبر ابن مسلم في أن طرفي الحد في هذا التحديد قدر المسافة بين البيت والمقام من تمام الجهات، وتقدم أن الحِجر خارج من البيت وإن وجب إدخاله في الطواف فلابد وأن يلحظ البعد في طرف الحِجر أيضاً من البيت إلى الحد المحاذي للمقام.

ثم إنه ظهر مما تقدم أنه لا موضوعية في التحديد للمقام القدمي، فلو فرض تغييره عن وضعه وتنقله إلى محل آخر لا يتغير تحديد المطاف بذلك، كما لا موضوعية للبيت الشريف، فلو فرض زوالها ـ والعياذ بالله ـ لا يزول الحد، ولا الطواف، ولا القبلة، والمرجع في التحديد هو المتعارف لا الدقة العقلية، كما في سائر التحديدات الشرعية.

(٥٧) لعمومات أدلة التقية الشاملة للمقام أيضاً.

ثم إنه لا يضر فصل كسوة الكعبة المشرفة بين الطائف والبيت، لأنها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله والمعصومين (عليهم السلام) ولم يستنكروا ذلك بل طافوا بأنفسهم حول البيت المغطّى بالكسوة، وفي بعض التواريخ، ان كسوة الكعبة لم تقلع عنها من أول حدوثها إلى زمان المهدي العباسي. سنة ١٦٠ هجرية وكانت تكسىٰ كل عام بثوب فوق الكسوة السابقة، وكساها رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً والخلفاء وشكوا سدنة الكعبة إلى المهدي عدم تحمل قواعد البيت لهذا القدر من الكسوة فأمر بقلعها وأن تقلع في كل عام ثم تكسى كساءً جديداً.

---

(١) تقدم في صفحة: ٦٤.

الثالث عشر: إكماله سبعة أشواط (٥٨) فلو نقص شوطاً او بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه (٥٩)، وكذا لو زاد عن ذلك (٦٠) سواء كانت الزيادة في ابتداء النية او في الأثناء أو بعد الإكمال مع قصدهّ الزيادة في

---

(٥٨) للاجماع: والنصوص المتواترة منها خبر الثمالي عن السجادعليه السلام: «لأي علة صار الطواف سبعة أشواط؟ فقالعليه السلام: إن الله قال للملائكة: ﴿**إني جاعل في الأرض خليفةً**﴾ فردّوا عليه وقالوا: ﴿**أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء**﴾ فقال: ﴿**إنّي أعلم ما لا تعلمون**﴾ وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم، وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة، وجعله مثابة، وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور، وجعله مثابة للناس وأمناً، فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على العباد لكل ألف سنةٍ شوطاً واحداً»[١] فيستفاد منه أنّ عدد السبعة كان معروفاً ومعهوداً وإنما يسألون الإمامعليه السلام عن سببه وعلته، وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليعليه السلام: «يا علي إن عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن وأجراها الله عزوجل في الاسلام حرّم نساء الآباء على الأبناء ـ إلى أن قالصلى الله عليه وآله ـ ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبدالمطلب سبعة أشواط فأجرى الله عزوجل ذلك في الإسلام»[٢].

(٥٩) للأصل، والاجماع، وقاعدة انتفاء المركب بأنتفاء بعض أجزائه.

(٦٠) على المشهور. ولكن الزيادة..

تارة: بقصد الجزئية.

وأخرى: بقصد المقدمية.

وثالثة: بعنوان اللغوية، والكلام في خصوص القسم الأول. إذ لا كلام في

---

(١)الوسائل باب: ١٩ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٢)الوسائل باب: ١٩ من أبواب الطواف حديث: ١.

عدم البطلان بالأخيرين.

والأول.. تارة: يكون بقصد الجزئية في إبتداء العمل.

وأخرى: في اثنائه.

وثالثة: بعد الفرغ منه.

والبحث فيها..

تارة: بحسب الأدلة الأولية..

وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأول: فالبطلان إما لأجل أن قصد التشريع يوجب البطلان بدعوى: أنه يوجب النهي عن العمل المشروع فيه، والنهي في العبادة يوجب البطلان.

وفيه: أن مقتضى الأصل بقاء العمل على ما هو عليه وعدم سراية التشريع إلى نفس العمل المشرّع فيه حتى يحرم فهو من القبح الفاعلي لا الفعلي، إلاّ أن يدّعى أن نفس العمل من حيث هو يصير من مظاهر القبح والطغيان فيكون حراماً لا محالة، ولكنه مشكل، وإما لأجل فقد قصد الأمر أو فقد قصد القربة، وهو خلفٌ لفرض تحققهما، مع أنه لا يختص بالمقام بل يوجب فقدهما البطلان ولو لم يكن بعنوان التشريع وقد تقدم التفصيل في كتاب الصلاة فلا وجه للتمسّك للبطلان بالأدلة الأولية.

وأما الأدلة الخاصة: فاستدل له بقوله صلى الله عليه وآله: «الطواف بالبيت صلاة»[١]، وبالتأسي، وقوله: «خذوا عنّي مناسككم»[٢]، وبقول أبي الحسن عليه السلام في خبر عبدالله بن محمد: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة، وكذلك السعي»[٣]، وبخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال عليه السلام: يعيد حتى

(١)تقدم في صفحة: ٤٣ وفي المستدرك باب: ٣٨ من الطواف.

(٢)سبق في صفحة: ٥٧.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ١١.

أصل الطواف (٦١)، وفي موارد الزيادة المبطلة تجب إعادة الطـواف

يستتمّه»[١]، وفي الكافي «حتى يثبته».

وأشكل على الجميع: بقصور الأول سنداً ودلالة، وإجمال التأسي، وكذا قوله ﷺ: «خذوا عنّي مناسككم» فإنه يشمل الواجب والمحرّم والمندوب والمكروه، وقصور الخبرين سنداً، مع أنّ الأخير في زيادة الشوط ومورد البحث في مطلق الزيادة.

ويمكن أن يقال: أن المنساق من الخبر الأول ذلك، فأصالة عدم المعانعية محكمة.

هذا ولكن اشتهار مبطلية الزيادة مطلقاً قديماً وحديثاً بين الفقهاء بل المتشرعة، وانجبار الخبرين بالعمل والإعتماد، وتنظير أبي الحسن عليه السلام الطواف بالصلاة، وصيرورة العمل مع قصد الزيادة العمدية من مظاهر الجرأة والطغيان مما يوجب الاطمينان بالحكم.

وأما مثل صحيح ابن مسلم قال: «سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال عليه السلام: يضيف إليها ستة»[٢] فهو محمول على الزيادة السهوية، كمايأتي.

ثم إن إطلاق خبر عبد الله يشمل مطلق الزيادة ولو كانت خطوةً، وكذا قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: « يعيد حتى يستتمه» فان إطلاق الإستتمام يشمل الخلل بمطلق الزيادة ولو كانت خطوةً.

(٦١) كل ذلك لصدق الزيادة في ما فرض الله تعالى، فيشملها إطلاق الخبرين، إطلاق الكلمات.

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث:١.

(٢)الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ٨.

من رأس ولا يجزي إعادة الشوط الذي زيد فيه (٦٢) ولا فرق في الزيادة المبطلة بين طواف الفريضة والنافلة (٦٣).

(مسألة ١): لا بأس بالإتيان بها لا بقصد الزيادة في المأمور به، وكذا لو أتى بها بقصد المقدمية، أو أتى بها بقصد الخروج عن المطاف أو غرض آخر (٦٤).

ثم إن أقسامه خمسة..

الأول: قصد الزيادة في ابتداء النية مع كون الزيادة في الإبتداء أيضاً.

الثاني: قصدها في الابتداء مع كون الزيادة في الأثناء أو بعد الإكمال.

الثالث: قصدها في الأثناء مع كون نفس الزيادة في الأثناء أو بعد الإكمال.

الرابع: حصول قصد الزيادة بعد الإكمال مع كونها بعده أيضاً، ومقتضى الأصل عدم المانعية في هذا القسم بعد قصور الأدلة عن شموله.

الخامس: حصول قصد الزيادة في الأبتداء أو في الأثناء مع عدم الأتيان بالزيادة عمداً أو غفلة، أو سهواً، فإن أخل ذلك بقصد الأمر قصد القربة يبطل من هذه الجهة ومع عدم الأخلال مقتضى الأصل عدم البطلان وطريق الإحتياط واضح.

ولا فرق في الزيادة العمدية بين العالم والجاهل قاصراً كان أو مقصراً، للأطلاق الشامل للجميع.

(٦٢) لفرض أن الطواف صار باطلاً لأجل الزيادة فيه. نعم لو كان من قصده الزيادة في الشوط دون أصل الطواف يشكل بطلان أصل الطواف حينئذٍ والحق أن المسألة غير محررة في الكلمات كما هو حقه فراجع وتأمل.

(٦٣) لأطلاق الدليل الشامل لهما. وما يظهر من العلامة والمحقق من كراهة الزيادة في النافلة لم نعثر على دليل لهما يصح الاعتماد عليه.

(٦٤) كل ذلك للأصل بعد كون المراد من الزيادة ما إذا وقعت بقصد

(مسألة ٢): لو زاد شوطاً سهواً يصح طوافه ولا شيء عليه(٦٥)

الجزئية.

(٦٥) على المشهور نصاً، وفتوىً ففي صحيح أبي أيوب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال عليه السلام: فليضمّ إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات»[١]، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال عليه السلام: يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة»[٢]، وفي خبره الآخر[٣] عنه عليه السلام أيضاً قال: «إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً» وقريب منه خبره الثالث[٤]، وفي خبر ابن حمزة قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، فقال عليه السلام: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة، فقال عليه السلام: يضيف إليها ستة، فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين أخراوين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة»[٥]، وفي خبر معاوية بن وهب: «أن علياً عليه السلام طاف ثمانية أشواط فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات»[٦] إلى غير ذلك من الروايات ولابد من تقييد إطلاق بعضها بحال السهو بقرينة بعضها الآخر خلافاً للصدوق رحمه الله في محكى المقنع قال: «وإن طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف، وروى يضيف إليها ستة فيجعل واحداً فريضة والآخر نافلة».

واستدل على مدعاه.. **أولاً:** بأن الشوط الزائد المأتي به لا يصلح للطواف

---

(١)الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ١٣.

(٢) (٣)الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ١٢ و١٠.

(٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ٨ و١٥ و٦.

ويستحب إكماله سبعاً، فيكون طوافاً آخر نافلة (٦٦) ولكن الأحوط

الأول للزيادة، ولا للثاني لعدم النية.

وفيه: أنه يجب الخروج عن هذا لأجل الأخبار المعتبرة، مع أن قصد أصل الطواف متحقق في الجملة وهذا المقدار يكفي لجعله جزءً للطواف المندوب.

وثانياً: بجملة من الأخبار منها خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال عليه السلام: يعيد حتى يثبته»[١]، وخبره الآخر المضمر: «قلت له: فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس، قال عليه السلام: فليتمه طوافين ثم يصلي أربع ركعات، فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط»[٢] وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصلّ ركعتين»[٣] فإن اقتصاره عليه السلام على صلاة ركعتين إنما هو لأجل أن الثاني إعادة لا أن يكون طوافاً أخر، وخبر رفاعة قال: «كان علي عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت: يصلي أربع ركعات قال عليه السلام: يصلي ركعتين»[٤].

وفيه: أنها مخالفة للمشهور مع قصور سند بعضها، مضافاً إلى أن الخبرين لا يدلان على مدعاه قدس سره، لأنه قال بالبطلان وهما ظاهران في الصحة فلابد من حمل الركعتين فيهما على الصلاتين كما في غيرهما فليحمل مثل هذه الأخبار إما على صورة العمد كما مر وإن خالف ذلك ظاهر بعضها، أو تحمل على رجحان الإعادة جمعاً.

(٦٦) على المشهور نصاً وفتوىً، وفي خبر ابن أبي حمزة: «سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقال عليه السلام: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة فقال عليه السلام: يضيف إليها ستة، فاذا فرغ صلى ركعتين عند

---

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ٢ و٥ و٩.

عدم قطعه وإتمامه (٦٧) ويصلي للأول قبل السعي، وللآخر بعده(٦٨).

(مسألة ٣): لو كانت الزيادة أقلّ من الشوط ألقاها ولم يكملها على الأحوط وجوباً (٦٩).

مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة»[1].

ثم إن المنساق من الأخبار أن الطواف الأول فرض والثاني نفل وهو مقتضى استصحاب وجوب الأول والبراءة عن الثاني. ولكن نسب إلى الصدوق رحمه الله وابني الجنيد وسعيد أن الثاني فرض، للفقه الرضوي: «واعلم أن الفريضة هو الطواف للثاني»[2]، وللأمر بإكماله، ولما دل على بطلان الأول. والكل مخدوش: لعدم اعتبار الرضوي، والأمر محمول على الندب لما عرفت من صحة الأول نصاً وفتوى، وما دل على البطلان محمول على صورة العمد أو رجحان الإعادة فلا مدرك لما نسب إليهم (قدست أسرارهم).

(٦٧) خروجاً عن خلاف من جعل الفريضة الطواف الثاني.

(٦٨) نسب وجوب ذلك إلى الأكثر، لخبر علي بن حمزة، وخبر جميل[3] الظاهر في وجوب ذلك المحمول إطلاق غيرها عليها، وعن المدارك أنه الأفضل، لإطلاق بعض الأخبار، كخبر أبي أيوب[4]، ولعدم وجوب المبادرة إلى السعي، وفيه: أن الإطلاق مقيد بغيره وعدم وجوب المبادرة لا يدل على عدم وجوب الكيفيه المذكورة، فما نسب الى الأكثر هو المعتبر، إلاّ أن يقال: أن المنساق سياق الندب لا الإلزام، ولكنه أول الكلام.

(٦٩) على المشهور، لخبر أبي كهمس المنجبر قال: «سألت أبا

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ١٥.

(٢)مستدرك الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الطواف.

(٣) (٤) تقدم في صفحة: ٧٤ ـ ٧٥.

الرابع عشر: الموالاة (٧٠).

عبدالله عليه السلام عن رجل نسى فطاف ثمانية أشواط قال عليه السلام: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه»[١] ومثله خبر ابن فضال وزاد فيه: «وقد أجزأ عنه وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصلّ أربع ركعات»[٢].

ونوقش فيه.. **أولاً** بضعف السند.

وفيه: أن العمل والاعتماد عليه من المشهور جبره.

وثانياً: بمعارضته بخبر ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين»[٣].

وفيه: أنه يمكن أن يكون المراد به إتمام الثامن جمعاً بينهما. ومنه يظهر وجه الأحتياط.

ثم إنه يظهر من خبر أبي كهمس وجوب الإتمام سبعاً إن بلغ الركن، وهو خلاف المشهور، ولكنه الأحوط وقد قواه صاحب الجواهر في النجاة.

(٧٠) نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب، واستدل عليها بأنها المعهودة من النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والمتشرعة في كل عصر، والمنصرف إليه من النصوص، وكونه كالصلاة المعتبرة فيها الموالاة، وما يأتي من النصوص المفصلة بين تجاوز النصف وعدمه عند مفاجاة الحيض[٤] فانه لولا اعتبار الموالاة لا وجه لهذا التفصيل فتكون هذه النصوص محددة لاعتبار الموالاة بحد خاص ولا ريب في حصول الاطمينان بالاعتبار من مجموع ذلك، فلا وجه بعد ذلك لمناقشة صاحب الحدائق من عدم الدليل عليها، ويشهد لاعتبارها استفصال الرواة عن الاتيان ببعض الأعمال في أثناء الطواف، فيستفاد منه أنها كانت معهودة لديهم. هذا كله في طواف الفريضة، وأما طواف النافلة فلا تجب

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ٣ و٤ و٥.

(٤) راجع الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف.

(مسألة ٤): يكره القِرآن بين طوافين في الطواف المندوب (٧١).

فيه الموالاة نصاً[١] وفتوى بلا خلاف أجده فيه.

(٧١) البحث في القران من جهات:

الأولى: في بيان موضوعه وهو عبارة عن الجمع بين أسبوعين من الطواف بلا فصل صلاة طواف بينهما، ويدل عليه النصوص والفتاوىٰ ففي خبر زرارة عن أبي جعفرعليه السلام: «لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة»[٢]، وعن البزنطي: «سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن؟ فقال عليه السلام: «لا إلا اسبوع وركعتان ـ الحديث ـ»[٣] فلا قران بمطلق الزيادة شوطاً كانت أو أزيد منه ما لم يكن أسبوعاً تاماً، ويدل عليه أيضاً أصالة عدم ترتب حكم القران إلا فيما هو المستفاد من الروايات والكلمات.

الثانية: في حكمه التكليفي وقد نسب إلى أكثر علمائنا ـ كما في التذكره ـ الحرمة في الفريضة، وعن الاقتصاد، والسرائر، والمختلف الكراهة فيها، وظاهرهم الإجماع على الكراهة في النافلة، ومستندهم في ذلك الأخبار منها ما تقدم من خبري زرارة والبزنطي ومنها: خبر ابن حمزة: «لا تقرن بين أسبوعين»[٤] ومنها خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له ان يطوف أسبوعاً هل يصلح ذلك؟ قال عليه السلام: لا يصلح حتى يصلي ركعتى السبوع الأول ثم ليطوف ما أحب»[٥].

وبأزاء هذه الأخبار ما اشتمل على لفظ الكراهة كصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في

---

(١) راجع الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الطواف.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الطواف حديث: ١٤ و٧ و٣.

(٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الطواف حديث: ٨.

الفريضة وأما النافلة فلا بأس»[1]، وعنه عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «إنما يكره القران في الفريضة وأما النافلة فلا والله ما به بأس»[2] والأمر يدور بين رفع اليد عن ظاهر النهي في القسم الأول وحمله على الكراهة بقرينة هذه الأخبار فيكره القران كراهة شديدة في الفريضة وخفيفة في النافلة جمعاً بين الأخبار، أو حمل الكراهة في هذه الأخبار بالنسبة إلى الفريضة على الحرمة بقرينة الاخبار الأولى، فيكون حراماً في الفريضة ومكروها في النافلة، لأنه أيضاً نحو جمع بين الأخبار مع قيام الاجماع على كراهته في النافلة. ويمكن ترجيح الجمع الأخير بأن ما يظهر منه الجواز موافق للتقية؛ لذهاب جمع من العامة إلى الكراهة في الفريضة، ويشهد له صحيح البزنطي: «وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد ابن إبراهيم فيقرن لحال التقية»[3] وخبر علي بن أبي حمزة: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف ويقرن بين أسبوعين فقال عليه السلام: إن شئت رويت لك عن أهل مكة فقلت: لا والله مالي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن أروني ما أدين الله عزوجل به فقال عليه السلام: لا تقرن بين اسبوعين كل ما طفت أسبوعاً فصل ركعتين، وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعه فنظرت إليه، فقال: إني مع هؤلاء»[4] فيستفاد من هذا الاهتمام ـ بترك القران إلا لتقية ـ عدم جوازه مطلقاً حتى في النافلة لولا الإجماع المحقق على كراهة فيها.

ويمكن حمل صحيح زرارة على التقية أيضاً قال: «ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثه ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً»[5]، ولكن الإنصاف أن الحمل على التقية بعيد عما تقدم من صحيح زرارة الفارق بين الفريضة والنافلة.

ثم إن الاقسام في قران الطوافين أربعة..

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الطواف حديث: ١ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الطواف حديث: ٦.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الطواف حديث: ٣ و ٢.

الأول: كونهما فريضتين كالمنذورين، أو كون أحدهما طواف الحج أو العمرة والآخر المنذور، ويحرم القران بينهما بناء على شموله للمنذور أيضاً.

وأما طواف الحج والعمرة فلا موضوع للقران بينهما، وكذا طواف الحج والنساء، وكذا طواف العمرة المفردة والنساء لاعتبار أن يكون طواف النساء بعد السعي كما مر ويأتي ما يتعلق بالمقام في الفروع الآتية.

الثاني: كونهما مندوبين، وتقدم جواز القران بينهما على كراهة.

الثالث: كون الأول فريضة والأخير مندوباً.

الرابع: عكس ذلك ومقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «لا قران بين اسبوعين في فريضة»[1] شموله لهذين القسمين.

الثالثة: في الحكم الوضعي للقران وانه هل يوجب بطلان الطواف أو يكون القران محرماً تكليفاً فقط؟

نسب إلى الأشهر البطلان في الفريضة ولكن في الرياض: «إنا لم نقف على نصٍ ولا فتوى على البطلان».

واستدل على البطلان..

تارة: بأنه نهي عن العبادة وهو موجب للبطلان كما ثبت في محله.

وفيه: أنه مسلم لو لم يكن إرشاداً إلى أولوية توسعة المجال لسائر الطائفين وأفضلية مراعاة حق المؤمنين كما في سائر موارد تزاحم الحقوق.

وأخرى: بأنه يجب إتيان الصلاه بعد الطواف فوراً والأمر بالشيء نهى عن ضده، فيكون الطواف منهياً عنه والنهي في العبادة يوجب الفساد فيبطل.

وفيه: ما ثبت في محله من عدم الاقتضاء.

وثالثة: بأن النهي غيري ولا معنى للنهي الغيري إلا الارشاد إلى الفساد.

وفيه: أنه غيري لكنه إرشاد إلى مرجوحية عدم مراعاة حق سائر الطائفين لا أن يكون إرشاداً إلى فساد الطواف.

---

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الطواف حديث: ١٤.

(مسألة ٥): اذا قارن في النافلة ينبغي له القطع على وتر كالثلاثة، والخمسة (٧٢).

(مسألة ٦): لو نقص شوطاً ـ أو أقلّ أو أزيد ـ سهواً أتمّ إن كان في المطاف ولم يفعل المنافي، كالحدث، وفوت الموالاة ونحوهما (٧٣)، وكذا يتم لو تمت له أربعة أشواط وإن حصل المنافي (٧٤) فيتم

ثم إنه هل يختص البطلان ـ على فرضه ـ بخصوص الثاني أو يعم الطوافين؟ الظاهر هو الأول، لأصالة الصحة في الأول، ولأن القران وإن كان من الأمور المضافة اليهما لكن حدوثه عرفاً إنما هو من ناحية الثاني والنهي متوجه إليه عند المتعارف، والأحوط استيناف الأول.

وهل يختص الحكم بحال العمد والالتفات، أو يشمل حال السهو والغفله أيضاً؟ وجهان مبنيان على أن النهي نفسي أو إرشاد إلى الفساد فعلى الأول يختص بحال العمد وعلى الأخير يشمل تمام الحالات.

والمناط في سقوط الحكم ـ حرمة أو كراهة ـ تخلل الصلاة الصحيحة، فلو صلّى ثم علم ببطلان صلاته لا يرتفع موضوع القران بذلك.

كما لو طالت المدة بين الطوافين ـ بمقدار يوم أو أكثر مثلاً ـ مع عدم الإتيان بصلاة الطواف فهل يتحقق القرا أيضاً أو لا؟ مقتضى الجمود على الأدلة هو الأول إلاّ أن يدّعى الإنصراف عنه.

(٧٢) لاطلاق خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «انه كان يكره ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه»[1].

(٧٣) لوجود المقتضي له وفقد المانع عنه، وظهور الاطلاق والاتفاق فلابد من الامتثال.

(٧٤) لجملة من الأخبار منها صحيح الأعرج قال: «سئل أبو

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الطواف حديث: ١.

عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره، ومتعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج»[١]، ومثله خبر ابراهيم بن أبي اسحاق بزيادة: «وان هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج»[٢]، وفي مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام: «الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال عليه السلام: يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»[٣].

بدعوى: أن المستفاد أن الخلل الحاصل في الطواف مغتفر بعد تجاوز النصف لا قبله ويكون ذكر الحدث والحيض من باب المثال، لأن المناط عموم العلة لا خصوص المورد، فيصح الأخذ بعموم العلة للمقام أيضاً، وهذا هو المشهور بين الفقهاء ولم ينسب الخلاف إلاّ إلى بعض المتأخرين.

ثم إن إطلاق التجاوز عن النصف يشمل مطلق التجاوز عنه ولو بقدم أو أكثر.

ويدل عليه.. **أولا:** الإطلاقات المشتملة على هذا التعبير.

وثانياً: مثل خبر أبي بصير قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علّمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله»[٤] فإن قوله عليه السلام: «فعلّمت ذلك الموضع» كالنص في كفاية مطلق التجاوز ولو بقدم، وصحيح الأعرج ـ المتقدم ـ ظاهر في إكمال أربعة أشواط لكنه مذكور في كلام الراوي دون الامام عليه السلام، ولكن في خبر اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام:

---

(١) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

«في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على إتمام الطواف فقال عليه السلام: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواطٍ ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا مما غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين، فان خلته العلة عاد فطاف أسبوعاً، وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار»[١]، وكذا خبر اسحاق صاحب اللؤلؤ[٢]. وعن جمع منهم الشهيد في المسالك تقييد المطلقات به، لأن خبر عمار كالشارح والمبين لحد التجاوز عن النصف فيكون مقدماً عليها.

وأما خبر حبيب بن مظاهر قال: «ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبدالله الحسين عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثم قال عليه السلام: أما إنه ليس عليك شيء»[٣] فلابد من طرحه، لجهالة حبيب، أو حمله على ما إذا لم يكن ذلك منافياً لفوت الموالاة وسائر الجهات. ويظهر من جمع إطلاق التجاوز عن النصف منهم المحقق في الشرايع ولا ريب في أن التقييد بإتمام أربعة أشواط مطابق للاحتياط هذا.

وعن جمع أن هذا التفصيل لا مدرك له في المقام بل ليس فيه إلاّ صحيح ابن خالد عن الصادق عليه السلام: «سأله عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبدالله عليه السلام: وكيف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحداً. فقال أبو عبدالله عليه السلام يطوف شوطاً فقال سليمان بن خالد: فانه فاته ذلك حتى أتى أهله قال: يأمر من يطوف عنه»[٤]، وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً:

(١)الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٢)الوسائل باب: ٨٦ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٣)الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حديث ٢.

(٤)الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الطواف حديث: ١.

من موضع القطع ولا يجب الاستيناف من الركن (٧٥).

(مسألة ٧): من قطع طوافه لحاجة ـ ولو لأجل الاستراحة أو لصلاة الوتر إذا خاف فوات وقتها، أو صلاة فريضة في أول الوقت، أو صلاة جنازة، أو حدوث حدث ـ فإن كان ذلك بعد تمام أربعة أشواط

«رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحِجر قال عليه السلام: يعيد ذلك الشوط»[1]، فيختص البناء على الصحة بخصوص صحيحي سليمان بن خالد والحلبي وفي غيره يجب الاستيناف، لفوات الموالاة.

وفيه: أن ما تقدم من اعتبار التجاوز عن النصف مقيد لاطلاق مثل هذه الأخبار وشارح لها، لأن مفادها عدم اعتبار الموالاة في موارد الأعذار والحاجات بعد تجاوز النصف وتنزيل الاتيان بأربعة أشواط من الطواف منزلة تمامه من هذه الجهات.

(٧٥) لاطلاق ما تقدم من صحيح الأعرج، مضافاً إلى أصالة عدم وجوب الاستيناف من الركن. هذا مع ورود الأمر بحفظ الموضع لأن يبني عليه في الإتمام في جملة من الأخبار. ففي خبر أبي غرة «واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه»[2].

وفي خبر أبي الفرج: «احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك»[3].

وفي خبر يونس: «فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك»[4] إلى غير ذلك مما يأتي التعرض له.

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) (٤) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حديث: ١٠ و٦.

(٤) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الطواف حديث: ١.

ينبي من موضع القطع وإلاّ فيستأنف (٧٦).

---

(٧٦) البحث في هذه المسألة من جهات..

الأولى: في عدم جواز قطع الطواف مطلقاً.

الثانية: في قطعه لهذه الأمور المذكورة.

الثالثة: إنما هو فيما إذا كان القطع بعد تجاوز النصف لا قبله وإلاّ يستأنف.

أما الأولى: فمقتضى الأصل جواز قطعه مطلقاً سواء كان لهذه الأمور أو لغيرها إلاّ أن يدل دليل على المنع.

واستدل على المنع: بالتأسي، وسيرة المتشرعة، وأن «الطواف بالبيت صلاة»[(١)]، وبقاعدة الاشتغال.

والكل مخدوش: إذ الاولان لا يدلان على أزيد من الرجحان، والثالث قاصر سنداً ودلالة كما تقدم، والأخير لا وجه له، لأن المقام من الشك في أصل التكليف والمرجع فيه أصالة عدم المانعية.

واستدل عليه أيضاً بصحيح أبان عن الصادق عليه السلام: «في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال عليه السلام: إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن»[(٢)].

وفيه: أنه معارض بخبره الآخر قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ففطن بي أبو عبدالله عليه السلام فقال لي: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجة، قال عليه السلام: يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت إني لم أتم طوافي قال عليه السلام: إحص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت: وإن كان في طواف فريضة؟ فقال: نعم، وإن كان طواف فريضة ـ

---

(١)تقدم في صفحة: ٤٣.

(٢)الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حديث: ٥.

إلى أن قال ـ لقضاء حاجة مؤمن خير من طاف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له: جعلت فداك فريضة أم نافلة؟ فقال عليه السلام: يا أبان إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل»[١] ولكنه يختص بمورد مخصوص فلا وجه لاستفادة الإطلاق منه، مع ما يأتي في الجهة الثانية من حمله على ما بعد التجاوز عن النصف، واستدل أيضاً بصحيح البختري عن ابي عبدالله عليه السلام: «فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال عليه السلام: يستقبل طوافه»[٢]، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يعيد طوافه وخالف السنة»[٣]، وفي مرسل ابن مسكان قال: «حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال عليه السلام: نقض طوافه وخالف السنة فليعد»[٤] ومثله خبر عمران الحلبي[٥] ويمكن دعوى ظهور هذه الأخبار في حرمة القطع من جهة اشتمالها على لفظ النقض والإعادة، وخلاف السنة، وقد قواه صاحب الجواهر في النجاة، وصرح صاحب المستند بالعدم. ولكن يمكن الخدشة بأن ذلك كله أعم من الحرمة لاستعمال النقض وخلاف السنة في مورد مطلق المرجوحية كما تستعمل الإعادة في مطلق رجحانها أيضاً، هذا ولكن الظاهر حصول الاطمينان بعدم الجواز من جميع ما تقدم فما قواه صاحب الجواهر من عدم جواز قطع الفريضة اقتراحاً لو لم يكن أقوى فهو الأحوط وجوباً، ويقتضيه اعتبار الموالاة أيضاً.

أما الثانية: فلا إشكال في جواز القطع لهذه الأمور في الجملة، ويدل على القطع لقضاء حاجة المؤمن ما تقدم من صحيح أبان، ولمطلق الحاجة مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال عليه السلام: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه، وإن كان نافلة بنى على الشوط

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حديث: ٧ و١ و٣ و٤ و٩.

والشوطين وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه»[١] وتشمل الحاجة مطلق الحوائج العرفية سواء كانت راجحة أولا.

ويدل على جواز القطع للاستراحة ـ مضافاً إلى هذا المرسل ـ صحيح ابن رئاب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعيىٰ في الطواف أله أن يستريح؟ قال عليه السلام: نعم يستريح، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»[٢]، وصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ فقال عليه السلام: نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها»[٣].

ويدل على جواز القطع لصلاة الوتر ـ مضافاً إلى ظهور الإجماع ـ صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر، فيخرج من الطواف إلى الحِجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل؟ أم يتم الطواف ثم يوتر وإن اسفر بعض الاسفار؟ قال عليه السلام ابدا بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتمّ الطواف بعد»[٤]، ويدل عليه ما تقدم من مرسل جميل، فإنها أيضاً حاجة من الحوائج الداعية إلى قطع الطواف.

ويدل على جواز القطع لصلاة الفريضة ـ مضافاً إلى ظهور الاتفاق ـ حسن ابن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال عليه السلام: يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع»[٥]، وعنه عليه السلام أيضاً في خبر هشام: «في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال عليه السلام: يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه من

---

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حديث: ٨.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الطواف حديث: ١ و٣.

(٤) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الطواف حديث: ٢.

طوافه»[١] والمنساق منها الإدراك في أول الوقت، ويدل على القطع لصلاة الجنازة ـ مضافاً إلى نسبته إلى علمائنا كما في المنتهى ـ أنها من الحاجة، فيشمله ما تقدم من خبر جميل.

ويدل على القطع لحدوث الحدث مرسل جميل المنجبر عن أحدهماعليهما السلام: «في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال عليه السلام: يخرج ويتوضأ، فان كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»[٢]، وتقدم موثق اسحاق بن عمار[٣] في العلة فراجع.

ثم انه بعد جواز القطع لمطلق الحاجة لا وجه لتعداد صغرياتها. والظاهر أن متعارف الطائفين لا يقدمون على قطع طوافهم لغير الحاجة.

ودعوى: أن الحاجة عبارة عما ذكرت في الروايات ولا تعم غيرها تحكّم وتحتاج إلى دليل بالخصوص، لظهور أنها ذكرت من باب المثال لا الخصوصية.

أما الجهة الثالثة: فمجموع الأخبار الواردة على اقسام..

الأول: صحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال عليه السلام: يستقبل طوافه»[٤] واطلاقه يشمل قبل تجاوز النصف وبعده ويستفاد منه حرمة القطع لسائر الأمور بالأولى، وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال عليه السلام يعيد طوافه وخالف السنة»[٥].

الثاني: خبر ابن مظاهر قال: «ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبدالله الحسين عليه السلام فقال: بئس ما صنعت، كان ينبغي

---

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢)الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣)تقدم في صفحة ٨٤.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حديث: ١ و٣.

(مسألة ٨): لو تعمد قطع طوافه لا لأجل ما تقدّم في المسألة السابقة يبطل طوافه (٧٧) والأحوط الإتمام مع تمام الأربع ثم الاستيناف (٧٨).

(مسألة ٩): يجزي الاستيناف للجاهل في موارد صحة البناء(٧٩)

لك أن تبني على ما طفت ثم قال: اما إنه ليس عليك شيء»[١] ولكن قصور سنده اسقطه عن الاعتبار ولو تم سنده لكان دليلاً على جواز القطع والبناء مطلقاً، وصح لصاحب المستند التمسك به لما ذهب اليه.

الثالث: ما تقدم من التعليل في صحيح الأعرج من قوله عليه السلام: «لأنها زادت على النصف»[٢]، وما تقدم من موثق ابن عمار: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه»[٣] ولابد من تقييد جميع أخبار المقام بمثلها لأنهما كالشارح لها، فيصح البناء في قطع الطواف لقضاء الحاجة، والاستراحة، وصلاة الجنازة، وصلاة الوتر ونحوهما مما مر أن وقع ذلك بعد أربعة أشواط، ويبطل الطواف ويجب الاستيناف إن وقع ذلك قبلها.

(٧٧) لاختلال الموالاة، وقد تقدم اعتبارها. هذا مع فوت الموالاة، وأما مع عدمه فيصح البناء ولا شيء عليه.

(٧٨) خروجاً عن خلاف من لا يقول بالبطلان كصاحب المستند.

(٧٩) لأن الظاهر أن الحكم بالبناء رخصة لا أن يكون عزيمة، مع أن العزيمة مشتملة على خصوصية خاصة زائدة على الترخيص في الترك، ومقتضى الأصل عدم لحاظ تلك الخصوصية، وقد مر في خبر حبيب أنه عليه السلام أمضى استيناف الطواف بعد أن قال عليه السلام: «بئس ما صنعت» وإن كان ضعف سنده يمنع عن الإعتماد عليه.

---

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٢) (٣) تقدم في صفحة: ٨٠ ـ ٨١.

وإن كان الأولىٰ عدم الاستيناف (٨٠).

(مسألة ١٠): لو شك في موضع القطع طاف مما يحصل منه اليقين بالفراغ (٨١).

(مسألة ١١): يجوز قطع طواف النافلة اقتراحاً قبل تجاوز النصف وبعده (٨٢).

وإن كان الأحوط عدم القطع فيه أيضاً (٨٣) ويجوز في مورد القطع

---

(٨٠) لاحتمال كون الحكم بالبناء عزيمة لا رخصة، فيصح لأجله الاحتياط.

(٨١) لقاعدة الإشتغال بعد كون استصحاب بقاء الطواف إلى موضع الشك وإثبات أنه موضع القطع مثبتاً، وعدم قادحية احتمال الزيادة، للأصل.

(٨٢) لأصالة البراءة عن الحرمة، وأصالة عدم المانعية، وأصالة الصحة في ما أتى به من الأشواط، وفي صحيح أبان عن الصادق عليه السلام: «في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال عليه السلام: إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن»[١]، وفي خبر جميل عن أحدهما عليهما السلام: قال «في رجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال عليه السلام: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، إن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك. فإذا رجع بني على طوافه، وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ـ الحديث ـ»[٢] والظاهر أن ذكر الحاجة من باب الغالب وإلاّ فمقتضى ما تقدم من الأصول جواز قطعه اقتراحاً أيضاً.

(٨٣) لأن الاحتياط سبيل النجاة، وقد احتاط صاحب الجواهر في النجاة أيضاً.

---

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الطواف حديث: ٨

البناء والاستيناف (٨٤) وإن كان الأولى البناء (٨٥).

(مسألة ١٢): يجزي في مورد البناء العود بنية الإتمام ولا يحتاج إلى تجديد النية (٨٦) وإن كان أحوط (٨٧).

(مسألة ١٣): لو كان مريضاً واستمر مرضه حتى ضاق الوقت طيف به (٨٨).

---

(٨٤) لعدم دليل على تعيين أحدهما، وتقدم جواز الاستيناف في طواف الفريضة أيضاً فكيف بالنافلة المبنية على التسهيل.

(٨٥) جموداً على ظاهر ما تقدم من صحيح أبان.

(٨٦) لأصالة عدم وجوب التجديد بعد أن كان المأتي به إتماماً للأول وعدم كونه شيئاً مستقلاً.

(٨٧) صرح به في النجاة، والوجه فيه حسنه على كل حال ولو مع الدليل لعدم الوجوب.

(٨٨) اجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «الكسير يحمل فيطاف به»[١]، وفي خبر اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال عليه السلام: لا ولكن يطاف به»[٢]، وفي صحيح صفوان قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال عليه السلام: يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف»[٣]، وفي خبر أبي بصير: «إن أبا عبدالله عليه السلام مرض، فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف»[٤]،

---

(١) التهذيب ج: ٥ صفحة ١٢٥ رقم ٤٠٩.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الطواف حديث: ٧ و٢ و١٠.

والأولىٰ خط رجليه حتى تمسّ قدماه الأرض (٨٩) ولو لم يمكن الطواف به وضاق الوقت يطاف عنه (٩٠)، ويجري حكم الطواف فيما

وتقتضيه قاعدة الميسور أيضاً وما دل من الأخبار[1] على الطواف عنه محمول على ما إذا لم يمكن ذلك عرفاً.

وأما اعتبار استمرار المرض إلى ضيق الوقت فهو من صغريات مسألة البدار لذوي الأعذار وقد ذكرنا في ـ تهذيب الأصول ـ أن مقتضى إطلاق الأدلة الأولية وعمومها عدم جواز البدار إلا مع الدليل على الخلاف، ولا دليل على الخلاف في المقام إلا ما في كشف اللثام من أن ظاهر الأخبار والاصحاب هو الجواز، وإذاجاز أمكن الوجوب إذا لم يجز القطع.

وفيه: أن الأخبار في مقام بيان أصل التشريع ولا يستفاد منها الإطلاق من هذه الجهة، ويمكن حمل كلمات الأصحاب على ذلك أيضاً، فتبقى إطلاقات الأدلة الأولية بحالها ما لم يتحقق العذر المستقر في تمام الوقت، فيثبت موضوع التكليف الإضطراري حينئذٍ قطعاً ولا تجب الإعادة إذا برئ، للأصل، وقاعدة الإجزاء.

(٨٩) لما مرّ في خبري صفوان، وأبي بصير المحمولين على الندب اجماعاً.

(٩٠) اجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح الخثعمي عن الصادق عليه السلام: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير»[2] ولابد من حمل الأخير على ما إذا لم يمكن الطواف به جمعاً، واجماعاً، وفي موثق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها أو يرمى عنها»[3]، وفي صحيح

---

(١)راجع الوسائل باب ٤٩ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الطواف حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الطواف حديث: ٤.

تقدم على صلاته أيضاً، فمن يتمكن منها يصلي بنفسه ومن لم يتمكن يستنيب، والأحوط الجمع بين الصلاة بنفسه بحسب مراتبها الميسورة والاستنابة (٩١).

(مسألة ١٤): لو شرع في السعي فذكر بطلان الطواف رجع إليه وأتمه ـ إن كان بعد إتيان أربعة أشواط منه ـ ثم أتمّ السعي من موضع قطعه تجاوز نصفه أو لا.

وإن لم يكن قد أتم الأربعة من الطواف استأنف من رأس ثم

حريز عن الصادق عليه السلام: «المريض المغلوب، والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه»[١]، وعنه عليه السلام أيضاً في موثق ابن عمار: «الكبير يحمل فيطاف به، والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصّلى عنه»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار المحمول ما ذكر فيها الطواف به على صورة إمكانه، وما ذكر فيه الطواف عنه على صورة عدم إمكان الطواف به.

(٩١) أما الأول: فلتبدل صلاته الاختيارية بالاضطرارية والمفروض أنه متمكن من الصلاة الاضطرارية فيأتي بها وتجزي عنه، لقاعدة الإجزاء، وطريق الاحتياط أن يستنيب من يصلي الصلاه الاختيارية أيضاً.

وأما الثاني: فلأن الصلاة من توابع الطواف وهو صدر من الطائف فتجب الصلاة عليه، وفي موثق ابن عمار[٣]: «والمبطون يرمىٰ عنه ويصلىٰ عنه»، وفي موثقة الآخر[٤]: «والمبطون يرمىٰ ويطاف عنه ويصلّى عنه». والأحوط إتيان المنوب عنه أيضاً بأي نحو أمكنه كما في فرائضه اليومية التي لا تسقط بحال.

---

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الطواف حديث:١.

(٢) (٣) الوسائل بـاب: ٤٩ من أبواب الطواف حديث: ٦ و٧.

(٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الطواف حديث: ٦.

استأنف السعي (٩٢).

(مسألة ١٥): لو شك في عدد أشواط طواف الفريضة او صحتها لم يلتفت إن كان بعد اعتقاد التمام والخروج عن المطاف، وكذا لو استقر اعتقاد التمام وإن كان في المطاف (٩٣)، وكذا إن كان الشك في

---

(٩٢) لموثق اسحاق بن عمار: «سأل الصادقعليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقى عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقى من طوافه، ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي. قال: فإنه طاف بالصفا وترك البيت، قالعليه السلام: يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا قال: فما الفرق بين هذين؟ فقالعليه السلام: لأنه دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه»[1]، ومقتضى إطلاق صدره كفاية الإتيان بشيء من الطواف في صحة البناء عليه بعد الدخول في شيء من السعي، ولكن ما تقدم من الأخبار المنزلة لتجاوز النصف من الطواف منزلة تمامه في الجملة والمعللة بأنه قد تجاوز النصف مفسر للفظ الشيء في المقام؛ فيكون المتحصل من مجموع الأخبار أن ترتب السعي على تمام أربعة أشواط من الطواف شرط واقعي وترتبه على تمامه شرط ذكري. وهذا هو الدليل في المسألة بفروعها ولم نظفر فيها على نص غيره، وقد عمل به جمع من الفقهاء.

(٩٣) نصاً، وإجماعاً ـ مضافاً إلى أصالة الصحة، وقاعدة الفراغ ـ وفي صحيح ابن حازم قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قالعليه السلام: فليعد طوافه قلت: ففاته قالعليه السلام: ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إليّ وأفضل»[2] وقريب منه غيره

---

(١) التهذيب ج٥ صفحة: ١٣٠ ولكن في الوسائل باب: ٦٣ من أبواب الطواف حديث: ٣ مع الاختلاف في الالفاظ.

(٢)الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الطواف حديث: ٨.

الزيادة كالثمانية وكان عند الحجر (٩٤)، ولو كان قبل الوصول إليه استأنف الطواف (٩٥).

(مسألة ١٦): كل من شك في النقصان ـ كمن شك قبل الركن أنه السابع أو الثامن، أو شك بين الستة والسبعة، أو ما دونهما سواء اجتمع معها احتمال الثمانية فما فوقها أولاً، وسواء كان قبل الركن أو لا ـ يجب عليه استيناف الطواف في جميع ذلك (٩٦) ولكن الأحوط البناء على

ولابد وأن يحمل على ما ذكرناه بقرينة الاجماع.

(٩٤) لاصالة عدم الزياد، والبراءة عن الإعادة، ولصحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ فقال عليه السلام: أما السبعة فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين»[1] وعمومه شامل للشك بعد الفرغ أيضاً، كما مر.

(٩٥) لتردده بين محذورين الإكمال المحتمل للزيادة العمدية والقطع المحتمل للنقيصة كذلك، ويشمله إطلاق خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال عليه السلام: يعيد كل ما شك ـ الحديث ـ»[2] فإنّ إطلاقه يشمل مثل هذا الشك أيضاً.

(٩٦) للنصوص الكثيرة..

منها: ما تقدم من صحيح ابن حازم.

ومنها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في رجل طاف لم يدر ستة طاف أم سبعة قال عليه السلام: يستقبل»[3].

ومنها: خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك في

---

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الطواف حديث: ١٢ و٩.

الأقل والإتمام ثم الاستيناف(٩٧).

طواف الفريضة قال عليه السلام: يعيد كل ما شك»[١].

ومنها: خبره الآخر قال: «قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية قال عليه السلام: يعيد طوافه حتى يحفظ»[٢]، وفي موثق ابن سدير قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضةٍ فليلق ما في يديه وليستأنف ـ الحديث ـ»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

ونسب إلى المفيد في الشك بين الستة والسبعة يبني على الأقل، لأصالة البراءة عن الإعادة، وأصالة عدم الزيادة، وصحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام أنه قال: «في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة قال عليه السلام: يبني على يقينه»[٤]، وصحيح ابن حازم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال عليه السلام: فليعد طوافه قلت: ففاته قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إليَّ وأفضل»[٥]، وقريب منه صحيحه الآخر[٦].

وفيه: أن الأصلين محكومان بما تقدم من الأدلة، وصحيح رفاعة محمول على الشك في طواف النافلة، كما أن صحيح ابن حازم محمول على الشك بعد الفراغ جمعاً بين الأخبار، وحمل أخبار المشهور على الندب وإن أمكن ثبوتاً ولكنه مضافاً إلى كونه خلاف المشهور خلاف ظاهرها من وجوه فراجع المطولات.

(٩٧) خروجاً عن خلاف المفيد، ومن تبعه من متأخري المتأخرين، وتقدم التعرض لدليلهم وما يمكن أن يحمل عليه.

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الطواف حديث: ١٢ و١١ و٧ و٥ و٨ و٣.

(مسألة ١٧): لو شك في طواف النافلة يبني فيه على الأقل (٩٨).

(مسألة ١٨): يجزي حصول الاطمينان العادي بعدد الأشواط سواء حصل من العد بالأصابع، أو السبحة، أو عد الغير ولو كان صبياً أو نحو ذلك (٩٩).

---

(٩٨) نصاً، وإجماعاً، قال أبو الحسن عليه السلام في خبر المرهبي: «وإن كان نافلة بنى على ما هو أقل»[١]، ومثله خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام[٢] ولابد من حمل خبر حنان بن سدير[٣] الذي يظهر منه الجواز على الوجوب أيضاً بقرينة الإجماع.

وأما مرسل الصدوق المشتمل على البناء على ما شاء[٤] فهو قاصر سنداً، ومهجور متناً، فلا يصلح لمعارضة ما أجمعوا على العمل به.

وأما ما نسب إلى الفاضل وثاني الشهيدين من جواز البناء على الأكثر تشبهاً بالصلاة فهو خلاف النص والفتوى، مع أنه لا دليل عليه إلا قوله صلى الله عليه وآله: «الطواف بالبيت صلاة»[٥] وتقدم مراراً الخدشة فيه سنداً ومتناً.

(٩٩) لأن الاطمينان حجة شرعية بل عقلائية إذا حصل بلا فرق بين منشأ حصوله.

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الطواف حديث: ٤ و١٢ و٧ و٦.

(٥) تقدم في صفحة: ٤٣.

فصل في صلاة الطواف

الخامس عشر: ركعتا الطواف، وهما واجبتان في الطواف الواجب(١) ـ وهما أيضاً ثالث أفعال العمرة ـ وكيفيتهما كصلاة

فصل في صلاة الطواف

(١) للاجماع، ونصوص متواترة..

منها: صحيح ابن عمار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماماً، واقرأ في الأولىٰ منهما سورة التوحيد ـ **﴿قل هو الله أحد﴾** ـ وفي الثانية **﴿قُل يا أيُّها الكافِرون﴾**، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت: عند طلوع الشمس، وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما»[1].

ومنها: صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حتى غربت الشمس قال عليه السلام: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب»[2]. وأما خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «فرض الله الصلاة، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه: صلاة السفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس

---

(١)الوسائل باب: ٧١ وباب: ٧٦ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٢)الوسائل باب: ٧٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

الصبح (٢) إلاّ أنّه يتخيّر فيهما بين الجهر والإخفات (٣). ولا تجب في الطواف المندوب. نعم، تستحب فيه أيضاً (٤)، ويستحب قراءة التوحيد في أولاهما والجحد في ثانيتهما(٥).

(مسألة ١): الأحوط وجوباً عدم تأخير صلاة الطواف عن الفراغ عنه زائداً على المتعارف، (٦) ولكن لو أثم وأخّر لا تبطل

والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت»[1] حيث لم يذكر فيه صلاة الطواف فلا يضر بالمقصود إذ المراد فيه الصلاة الواجبة بنفسها لا ما تكون تابعة لغيرها.

(٢) بضرورة المذهب بل الدين.

(٣) للأصل، والاطلاق بعد عدم دليل على تعين أحدهما فيها.

(٤) أرسل استحباب صلاة الطواف في الطواف المندوب إرسال المسلّمات في المدارك، والنجاة، ويظهر من الشرايع أيضاً حيث قيّد الطواف بالواجب، وكذا من عبر كعبارته ومقتضى الأصل عدم وجوبها فيه بعد انسياق الطواف الواجب من الإطلاق، وكونه المتيقن من الإجماع مع تقيّد الطواف بطواف الفريضة في صحيح ابن مسلم وغيره.

(٥) كما تقدم في صحيح ابن عمار المحمول على الندب إجماعاً.

(٦) لما تقدم في صحيح ابن عمار: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين ـ إلى أن قال عليه السلام: ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ، فصلهما»، وقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم ـ المتقدم ـ «وجبت عليه تلك الساعة الركعتان»، وفي خبر ابن حازم عنه عليه السلام أيضاً: «لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصلّ»[2] وظاهر مثل هذه الأخبار إنما هو وجوب الفورية، ولكن حيث يحتمل

---

(١)الوسائل باب: ١ من أبواب اعداد الفرائض حديث: ٢ (كتاب الصلاة).

(٢)الوسائل باب: ٧٦ من أبواب الطواف حديث: ٥.

صلاته ولا طوافه(٧).

(مسألة ٢): يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره النوافل المبتدئة فيها (٨) وينبغي عدم إتيانهما في تلك

ورودها لبيان نفي كراهة الإتيان بصلاة الطواف في الأوقات المكروهة يشكل الجزم بالوجوب من هذه الجهة، مع خلو كلمات القدماء عن التعرض للفورية فيها.

(٧) لعدم كون الفورية شرطاً في صحة صلاة الطواف، بل يكون واجباً مستقلاً، كما أنه ليس صلاة الطواف شرطاً لصحة الطواف والسعي، للأصل، وظهور الروايات، بل يكون واجباً مستقلاً.

(٨) نصاً، وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار ـ المتقدم ـ «وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصليهما في أي الساعات عند طلوع الشمس وعند غروبها ـ الحديث ـ»، وصحيح رفاعة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبدالمطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف»[١].

وأما صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال عليه السلام: وقتهما إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها»[٢]، وفي صحيحة الآخر «ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها»[٣] فمحمولان على التقية.

وأما موثق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلاّ الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة»[٤]

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب الطواف حديث: ٢ و ٧.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب الطواف حديث: ٨ و ٤.

الأوقات وإن كان الطواف نافلة أيضاً (٩).

(مسألة ٣): يجب إتيان ركعتي طواف الفريضة خلف مقام إبراهيم عليه السلام مع الإمكان (١٠) فلو صلّى متباعداً عنه على وجه-لا يصدق

فلا يدل على أنّهم لا يقولون بالكراهة، لأجل متابعة الحسنين عليهما السلام في الحكم الواقعي، لأن الأخذ عنهما أعم من أن يكون لأجل ذلك، أو لأجل تشهيرهما بمخالفة العامة، أو لأجل أصل الجواز غير المنافي للكراهة، أو لأجل المسامحة والمساهلة، ويشهد لذلك صحيح ابن بزيع قال: «سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوّع بعد العصر، فقال عليه السلام: لا، فذكرت له قول بعض آبائه أن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال عليه السلام: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: إن هؤلاء يفعلون فقال: لستم مثلهم»[1] ويمكن أن يستفاد منه أن الحسنين عليهما السلام يفعلان ذلك في صلاة طواف الفريضة، والعامة فعلوا في صلاة طواف التطوع أيضاً.

وأما خبر ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة، أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال عليه السلام: لا»[2] فيمكن لأجل أولوية مراعاة الحاضرة، أو لأجل ضيق وقتها فلا ربط له بالمقام.

(٩) صرح به صاحب الجواهر في النجاة بناء على شمول ما دل على كراهة النوافل المبتدئة في تلك الأوقات لصلاة طواف النافلة أيضاً، مع كونها من ذوات الأسباب، وقد مر عدم كراهة ذوات الأسباب في الأوقات المكروهة في (مسألة ١٨ من فصل أوقات الرواتب) فراجع.

(١٠) للنصوص المستفيضة، بل المتواترة المقطوع بمضمونها:

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٧٦ من ابواب الطواف حديث: ١٠ و ١١.

منها: صحيح ابن أبي محمود قال: «قلت للرضاعليه السلام: أصلي ركعتين طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال عليه السلام: حيث هو الساعة»[١]، وفي خبر صفوان قال: «ليس لأحدٍ أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلاّ خلف المقام لقول الله عزوجل: ﴿**واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فان صليتها في غيره فعليك إعادة الصلاة»[٢]، وعنه عليه السلام أيضاً: «رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحِجر قال عليه السلام: يعيدهما خلف المقام، لأن الله تعالى يقول: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى**﴾ عنى بذلك ركعتي طواف الفريضة»[٣]، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي: «وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام»[٤]، وفي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام أيضاً: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله اماماً»[٥] وهذه الأخبار تبين المراد من الآية الكريمة وأنه لا يصح الأخذ بإطلاقها، بل لنا أن نقول أن المنساق والمتفاهم من الآية عرفاً جعلها أماماً والصلاة خلفها، لأن المتفاهم من جعل جسم خارجي مصلى هو الصلاة وراءه أو فوقه وحيث لا يمكن الثاني هنا يتعين الأول، فالأخبار وردت على طبق الفهم العرفي لا أن يكون تعبدياً ـ سواء كانت كلمة «من» اتصالية أو ابتدائية إذ المناط ظهور الجملة والهيئة التركيبية ولو بالقرائن الخارجية ـ ويحمل عليها ما تضمن عند مقام إبراهيم، كخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلاّ عند مقام إبراهيم عليه السلام»[٦]، وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروه ثم طاف

---

(١)الوسائل باب: ٧١ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب الطواف حديث: ١ و٢.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب اقسام الحج حديث: ٦.

(٥)الوسائل باب: ٧١ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٦)الوسائل باب: ٧٣ من أبواب الطواف حديث: ١.

أنّه عنده لم يصحّ، وكذا لو صلّى أما مه أو إلى أحد جانبيه (١١).

طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالأبطح يصلي أربعا؟ قال عليه السلام: يرجع فيصلي عند المقام أربعا»[١].

أقول: المراد بالأربع ركعتي طواف الزيارة، وركعتي طواف النساء والظاهر أن هذا هو مراد جمع من الفقهاء الذين عبروا بالصلاه في المقام كالشيخ، والعلامة ـ في جملة من كتبه ـ وابن إدريس، لأنهم استفادوا الحكم مما بأيدينا من الأخبار.

وأما ما عن المحقق، والفاضل من اشتراط الصلاة خلفه، أو إلى أحد جانبيه بالزحام، فيمكن أن يراد بالخلف حيال المقام كما في خبر حسين ابن عثمان قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الضلال لكثرة الناس»[٢] فلا يكون قولهما مخالفاً للمشهور.

وأما ما عن الخلاف من جواز فعلهما في غير المقام فلا ريب في ضعفه وعدم الدليل عليه إلاّ بعض الإطلاقات التي لابد من تقييدها بما سمعت من النصوص الدالة على الاختصاص بالمقام، كما أنّ ما نسب إلى الصدوقين من جواز فعل صلاة طواف النساء في أي موضع من مواضع المسجد لا دليل عليه إلاّ الفقه الرضوي[٣] ولا اعتبار به خصوصاً في مقابل ما تقدم من إطلاق الأخبار المعتبرة.

(١١) لما تقدم من اعتبار كونها خلف المقام ثم إن الصلاة في أحد جانبي المقام على قسمين..

الأول: ما إذا لم يصدق عليها عنوان كونها خلف المقام عرفاً كما إذا وقف

---

(١)الوسائل باب: ٧٤ من أبواب الطواف حديث: ٧.

(٢)الوسائل باب: ٧٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣)راجع فقه الرضا صفحة: ٢٩ وفي المستدرك باب: ٤٦ و٤٨ من أبواب الطواف.

(مسألة ٤): لو تعذّر عليه الصلاة خلف المقام، أو تعسَّر لزحام أو نحوه وقد ضاق عليه الوقت صلاّهما حيث ما تمكن من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب على الأحوط(١٢).

المصلي ملاصقاً للمقام في أحد طرفيه.

الثاني: ما إذا وقفت بعيداً عن المقام بحيث يصدق أنه خلفه ولو كان بحسب الخط المستقيم الخارج عن موقفه إلى أحد طرفيه وهذا القسم صحيح، لصدق كون الصلاة خلفه ومحاذياً له وكل ما ازداد الشيء بعداً اتسعت جهة محاذاته.

(١٢) على المشهور، ويدل على أصل الحكم في الجملة ـ مضافاً إلى ظهور الاجماع ـ خبر الحسين بن عثمان ـ المتقدم ـ قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتين الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس»[١].

وأما اعتبار مراعاة ضيق الوقت، فلما اثبتناه في الأصول من عدم جواز البدار في التكاليف الاضطراريه إلا بعد إحراز استقرار الإضطرار، إلا أن يدل دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك في المقام، إلا فعل أبي الحسن عليه السلام وهو مجمل لا يصح الأخذ بإطلاقه.

وأما مراعاة الاحتياط في الأقرب فالأقرب، فلقاعدة الميسور بناء على جريانها في المقام.

فائدة: يحتمل أن يراد بالمقام في الآية الكريمة، وبخلف المقام في الروايات الدائرة المحيطة بالمطاف من جميع الجوانب وإنما ذكر المقام لأنه لم يكن علامة لتعيين هذا الحد غيره، ويشهد له الاعتبار أيضاً، لأن خلف المقام

---

(١)الوسائل باب: ٧٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

(مسألة ٥): لو نسي ركعتي طواف الفريضة وجب الرجوع لفعلهما خلف المقام مع الإمكان (١٣) ولو شق عليه ذلك لأجل خروجه من مكة يصلِّي حيث ما شاء (١٤) والأحوط مراعاة الإتيان في الحرم مهما

وعنده في زمان نزول الآية الشريفة لم يكن يسع مائة من المصلين فكيف بالألوف ومئات الألوف، مع أن بناء الشريعة على التسهيل مهما أمكن في هذا المجمع الكبير العجيب الذي يزداد كل عام ازدحاماً، فالمناط كله أن لا تكون صلاة في المطاف لتزاحم الطائفين.

ولكن لا يساعد هذا الاحتمال ظاهر بعض الأخبار ـ المتقدمة ـ وكلمات الفقهاء بل هو من الاجتهاد في مقابل النص، وكذا ما عن بعض علماء العامة من أن المراد بالمقام الحرم المكي.

(١٣) للأصل، والاجماع، والنصوص:

منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح قال عليه السلام: يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين»[١]، ومثله خبر عبيد بن زرارة إلاّ أن فيه «يرجع فيصلي عند المقام أربعاً» قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح يصلي أربع ركعات؟ قال عليه السلام: يرجع فيصلي عند المقام أربعا»[٢]، وفي مرسل المجمع عن الصادق عليه السلام: «انه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فقال عليه السلام: يصليهما ولو بعد أيام»[٣].

(١٤) لنصوص كثيرة، وتقتضيه قاعدة نفي الحرج، ففي صحيح أبي بصير

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب الطواف حديث: ٥ و٧ و١٩.

قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتين طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: **﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾** حتى ارتحل قال عليه السلام: إن كان ارتحل فأني لا أشق عليه ولا آمر أن يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر»[(١)]، وقريب منه خبر أبي الصباح[(٢)]، وفي خبر عمر بن البراء عن أبي عبدالله عليه السلام: «فيمن نسي ركعتي الطواف حتى أتى منىٰ أنـه رخـص له أن يصليهما بمنى»[(٣)].

وحكي عن الصدوق جواز قضائهما حيث يـذكر مـطلقاً تـمسكاً بـهذه الأخبار وحمل القسم الأول على مطلق الأفضلية.

وفيه: أنه مخالف لظاهر النص، والفتوى. وأما ما عن الدروس من أنه لو نسي الركعتين رجع إلى المقام فإن تعذر فحيث شاء من الحرم فإن تعذر فحيث أمكن فلا دليل عليه.

وأما جواز الإستنابة إن شق عليه الرجوع كما عن السرائر، تمسكاً بصحيح ابن يزيد عن الصادق عليه السلام: «فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكـة قال عليه السلام: إن كان قد مـضى قـليلاً فـليرجـع فـليصلهما أو يأمـر بـعض النـاس فليصلهما عنه»[(٤)]، وخبر ابن مسكان قال: «حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال عليه السلام: يوكل»[(٥)] ففيه ـ مضافاً إلى قصور سند الثاني ـ أن إطلاقهما مخالف لما تسالموا عليه من عدم جواز النـيابه فـي الواجب مع التمكن والإختيار، وأما صحيح ابن يزيد ـ الآخر ـ عن الصادق عليه السلام: «من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين»[(٦)] وخبر ابن مسلم عـن أحـدهما عليهما السلام قـال: «سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قـال عليه السلام: يـصلى عـنه»[(٧)] فـيمكن حملها على ما إذا مات ولم يصلهما، أو على ما إذا نسي الطواف أيضاً ولم يتمكن

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب الطواف حديث: ١٦ و٢ و١.

(٤) (٥) (٦) (٧)الوسائل باب: ٧٤ من أبواب الطواف حديث: ١ و١٤ و١٣ و٤.

أمكن(١٥) وأحوط منه الاستنابة في فعلها فيه مع ذلك (١٦).

(مسألة ٦): لو مات الناسي لهما قضاهما الوليّ أو غيره (١٧) والجاهل والعامد كالناسي (١٨).

(مسألة ٧): لا يبطل شيء من الأعمال المتأخرة بتركهما حتى عمداً(١٩).

(مسألة ٨): يجوز إتيان صلاة طواف النافلة حيث شاء من المسجد(٢٠) والبلد.

من المباشرة في إتيان الطواف ولكنه خلاف الظاهر.

(١٥) خروجاً عن خلاف الدروس كما تقدم وإن كان لا دليل له.

(١٦) جموداً على ما تقدم مما دل على الإستنابة. ومرت المناقشة فيه، وخروجاً عن مخالفة السرائر.

(١٧) لعموم ما دل على قضاء الصلوات الفائتة عنه بل هما أولى بذلك، لمشروعية النيابة فيهما في الجملة في حياة المنوب عنه تبعاً للطواف، وتقدم في صحيح ابن يزيد جواز نيابة غير الولي عنه أيضاً.

(١٨) لاطلاق بعض النصوص، وصحيح جميل عن أحدهما عليهما السلام: «أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي»[1] وهو يشمل المقصر أيضاً.

(١٩) للأصل، وإطلاق الأدلة الواردة في المقام، ووجوب القضاء مطلقاً، وترتب الإثم مع العمد أعم من ذلك كما هو واضح، بل ولا يبطل أصل الطواف أيضاً لأنّ وجوبهما ليس غيرياً بل هو نفسي مستقل.

(٢٠) للأصل، والنص، والإجماع، قال: أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة« وأما

---

(١)الوسائل باب: ٧٤ من أبواب الطواف حديث: ٣.

بل يجوز تركهما رأساً (٢١).

التطوع فحيث شئت من المسجد»[١] هذا إذا أراد الإتيان بهما وإلاّ فمقتضى الأصل عدم وجوبهما في الطواف المندوب لا نفساً ولا شرطاً.

(٢١) صرح بذلك صاحب الجواهر في النجاة، للأصل والتسهيل، والمسامحة في المندوبات وأنّ ذكر المسجد في بعض الأخبار من باب الأفضلية لا القيدية الحقيقية، لأنّ الغالب الشايع في القيود الواردة في المندوبات أن تكون من الأفضلية كما ثبت في الأصول. وأما الاستدلال بخبر قرب الإسناد، فمشكل، لما فيه من التشويش مضافاً إلى قصور السند وفيه: «سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجاً من المسجد قال عليه السلام: يصلي بمكة لا يخرج منها إلاّ ان ينسى فيصلي إذا رجع في المسجد أيّ ساعةٍ أحب ركعتي ذلك الطواف»[٢].

---

(١) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب الطواف حديث: ٤.

فصل في مندوبات الطواف

وهي أمور:

الأول: الوقوف عند باب المسجد والدعاء (١).

الثاني: رفع اليد، واستقبال البيت والدعاء (٢).

الثالث: رفع اليد عند الدنوّ من الحجر الأسود، والحمد والثناء (٣).

الرابع: تقبيل الحجر الأسود واستلامه إن أمكن ومع عدم الإمكان فالإشارة إليه والدعاء بالمأثور (٤).

الخامس: تقبيل الحجر واستلامه في كل شوط زيادة على الإبتداء والاختتام (٥).

فصل في مندوبات الطواف

(١) كما تقدم في صحيح ابن عمار، وموثق ابي بصير[١].

(٢) وقد مرّ في صحيح ابن عمار ذلك أيضاً[٢].

(٣) لصحيح ابن عمار المتقدم[٣].

(٤) أيضاً تقدم في صحيح ابن عمار، وخبر أبي بصير[٤] فلا وجه للاعادة في جميع ذلك.

(٥) كما عن جمع من القدماء، والمتأخرين، للإطلاقات، ولخبر الشحام

---

(١) (٢) راجع صفحة: ٣٨ ـ ٣٩.

(٣)راجع صفحة ٣٩.

(٤)راجع صفحة: ٣٩.

السادس: الاشتغال بقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله حين الاشتغال بالطواف (٦).

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحة بيده وقبله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه، فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلزم اليماني فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أتيت الركن اليماني إلاّ وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه»(١)، ويمكن أن يستفاد من إطلاق مرسل حماد بن عيسى أيضاً وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلاّ كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة، ومحى عنه سبعين ألف سيئة ـ الحديث ـ»(٢)، وفي خبر ابن الحاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة»(٣) هذا مع الإمكان وعدم مزاحمة الناس وإلا فلا يستحب بل قد يحرم.

ثم إنّ الاستلام من المعاني المشككة له مراتب شدة وضعفاً يحصل باليد وإلصاق البطن والإعتناق ونحو ذلك، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام: «استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك»(٤).

(٦) نصاً، واجماعاً لما تقدم في مرسل حماد بن عيسى، وفي خبر محمد ابن الفضل عن الجواد عليه السلام: «طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلاّ بالدعاء وذكر الله وتلاوه القرآن والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به»(٥)، وفي خبر أديم قال: «قلت لأبي

---

(١)الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٢)الوسائل باب: ٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣)الوسائل باب: ١٣ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٤)الوسائل باب: ١٥ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٥)الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الطواف حديث: ٢.

السابع: الدعاء بالمأثور حين الطواف (٧).

الثامن: الصلاة على النبيّ (ص) كل ما انتهى إلى باب الكعبة (٨).

عبدالله عليه السلام القراءة وأنا أطوف أفضل؟ أو ذكر الله تبارك وتعالى؟ قال عليه السلام: القراءة»[1] ولا ريب في أن ذكر الله حسن في كل حال خصوصاً في مثل هذه الأحوال، كما لا ريب في استحباب الصلاة على محمد آل محمد في جميع الأحوال، وفي خبر ابن نعيم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمدٍ وآل محمد، وسعيت فكان ذلك، فقال عليه السلام: ما أعطي أحدٌ ممن سأل أفضل مما أعطيت»[2]

(٧) يدل على ذلك صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف: «اللهم إنّي أسألك باسمك الذي يمشىٰ به على ظلل الماء كما يمشىٰ به علىٰ جَدَدِ الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتزّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسىٰ من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلّى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر واتممت عليه نعمتك أن تفعل بي ـ كذا وكذا ـ ما أجبت من الدعاء ـ إلى أن قال ـ وقل في الطواف: «اللهم إنّي إليك فقير، وإنّي خائف مستجير فلا تغيّر جسمي ولا تبدِّل اسمي»[3].

(٨) لما في صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «كل ما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله»[4].

---

(١) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الطواف حديث ١ و٢.

التاسع: الدعاء بالمأثور فيما بين الركن اليمانيّ والحجر الأسود (٩).

العاشر: استلام الركن اليمانيّ في كل شوط (١٠).

الحادي عشر: رفع اليد بحذاء الركن اليمانيّ إلى السماء والدعاء بالمأثور (١١).

الثاني عشر: استقبال الميزاب والدعاء بالمأثور (١٢).

---

(٩) لصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يستحب أن يقول بين الركن والحجر: «اللّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقال عليه السلام: إن ملكاً يقول آمين[١]، وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنه وقنا عذاب النار»[٢].

(١٠) لخبر أبي مريم قال: «كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول: اللّـهمَّ تب عليّ حتى أتوب واعصمني حتى لا أعود»[٣].

(١١) ففي خبر سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام فرفع يده إلى السماء ثم قال: يا الله يا وليّ العافية، وخالق العافية، ورازق العافية، والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمتفضل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية، ودوام العافية، وشكر العافيه في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين»[٤].

(١٢) لخبر أيوب عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام: «قال لي: كان أبي

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من ابواب الطواف .

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الطواف حديث: ٤.

(٣)الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الطواف حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الطواف حديث: ٧.

الثالث عشر: أن يكون ماشياً على سكينة ووقار، واقتصاد في المشي(١٣)،

إذا استقبل الميزاب قال: اللّهم اعتق رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك»[١]، وفي خبر ابن عاصم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: اللّهم ادخلني الجنة برحمتك، وهو ينظر إلى الميزاب، وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع عليّ من الرزق الحلال وادرأ عنّي شرّ فسقة الجن والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم»[٢].

(١٣) أما استحباب اصل المشي في مقابل الركوب، فعليه المعظم، بل أوجبه ابن زهرة حاكياً عليه الإجماع وهو المناسب للأستكانه والخضوع عند بيت ربّ العالمين.

وأما استحباب السكينة والوقار والإقتصاد فلكونها مناسبه للخشوع والإنكسار، وفي خبر ابن سيابة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف فقلت: أسرع وأكثر أو أبطىء؟ قال عليه السلام مشيٌ بين مشيين»[٣]، وفي نوادر أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت علي بن الحسين عليه السلام يمشي ولا يرمل»[٤]. وأما خبر سعيد الأعرج: «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال عليه السلام: كلّ واسع ما لم يؤذ أحداً[٥]» فهو دالّ على الجواز فلا ينافي أحسنية الاقتصاد. وأما ما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمل في الطواف فهو قضية في واقعة لإظهار جلادة أصحابه في الجملة ولا يستفاد منها الإستحباب، وفي نوادر ابن عيسى عن أبيه قال: «سئل ابن عباس فقيل إن قوماً يروون أن

---

(١) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الطواف حديث: ٣.

(٢)الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الطواف حديث: ٥.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الطواف حديث: ٤ و٦ و١.

بلا فرق بين أقسام الطواف (١٤).

الرابع عشر: أن يلتزم المستجار ـ المسمّى بالملتزم، والمتعوّذ أيضاً ـ في الشوط السابع وهو من وراء الكعبة في مقابل الباب بأن يبسط يده على حائطه ويلصق به بطنه وخدّه ويقرّ بذنوبه مسمِّياً لها ويتوب ويستغفر منها ويقول الدعاء (١٥).

رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالرمل حول الكعبة فقال: كذبوا وصدقوا فقلت: وكيف ذلك؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكة في عمرة القضاء وأهلها مشركون، وبلغهم أن أصحاب محمد مجهودون، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله امريء أراهم من نفسه جلداً فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله على ناقته، وعبدالله بن رواحة أخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذه»[1]، وعن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أن قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلدوا وقال: أخرجوا اعضادكم، وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمل بالبيت ليريهم أنه لم يصبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل الناس وإني لأمشي مشياً وقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشياً»[2]. ثم إن المراد بالرمل: الهرولة على ما يستفاد من أقوال اللغويين.

(١٤) لجريان ما تقدم في جميع الأشواط وتمام أقسام الطواف.

(١٥) قال الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: «أللّهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، أللّهم من قِبَلِكَ الرَّوح والفرج» ثم

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الطواف حديث: ٥ و٢.

الخامس عشر: استلام الأركان كلها خصوصاً اليماني وما فيه الحجر (١٦).

استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به»[١] وفي صحيح ابن عمار قال: «أبو عبدالله عليه السلام إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدَيك على البيت، والصق بدنك (بطنك) وخدك بالبيت وقل: «اللّهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار» ثم أقرّ لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر الله له إن شاء الله وتقول: «اللّهم مِن قَبِلَك الرَّوْح والفرج والعافية، اللّهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه منّي وخفي على خلقك» ثم تستجير بالله من النار، وتخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الأسود»[٢]، وفي حديث الأربعماءة عن علي عليه السلام قال: «أقِرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا، فقولوا: «وما حَفَظَتْهُ علينا حَفَظَتُك، ونسيناه فاغفره لنا» فإنّه من أقر بذنوبه في ذلك الموضع وعدّه وذكره واستغفره كان على الله عزوجل أن يغفر له»[٣]، وفي صحيح ابن عمار: «أن أبا عبدالله عليه السلام كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: أميطوا عنّي حتى أقر لربي بذنوبي في هذا المكان، فإن هذا الكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٦) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح جميل: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلها»[٥]. نعم للركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود فضل كثير، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يواظب على استلامهما.

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) (٣) .(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الطواف حديث: ٤ و٨ و٥.

(٥)الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

السادس عشر: التداني من البيت (١٧).

السابع عشر: أن يطوف مدّة مقامه بمكة ثلاثمائة وستين طوافاً عدد أيام السنة كل طواف سبعة أشواط وإن لم يتمكن فثلاثمائة وستون شوطاً(١٨).

ثم إنه لو تجاوز المستجار عمداً، أو نسياناً فمقتضى صحيح ابن يقطين عدم جواز الرجوع قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح أن يلتزم بيّن الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟ قال عليه السلام يترك الملتزم ويمضي»[1]، وعلل أيضاً بأنه مستلزم للزيادة، ولكن لو رجع رجاءً لا بقصد المشروعية ثم رجع كذلك لا يلزم المحذور، ويمكن حمل الصحيح على صورة قصد الورود.

(١٧) ذكره المحقق، والفاضل، وغيرهما لمحبوبية التداني من المقدسات الدينية عند المتشرعة، والتداني من بيوت الملوك محبوب لكافة الناس فكيف بالتداني من بيت مالك الملوك.

(١٨) نصاً، وإجماعاً قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً على عدد أيام السنة فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»[2] ويصير مجموع ثلاثمائة وستين شوطاً أحد وخمسون أسبوعاً وثلاثة أشواطاً ولا بأس بالزيادة للنص.

ثم إن الأخبار مطلقة من قيد مدة المقام بمكة ويمكن أن يقال: أن القيد من قبيل القرينة المحفوفة بها، مضافاً إلى ذكره في الفقه الرضوي: «يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة وستين أسبوعاً»[3]. ثم إنه يظهر من الأخبار

---

(١)الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢)الوسائل باب: ٧ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣)مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

(مسألة ١): يكره الكلام في الطواف إلاّ بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن (١٩).

أن الطواف كالصلاة «فمن شاء استقل ومن شاء استكثر»[١].

(١٩) على المشهور بين الأصحاب، ويشهد له النبوي: «الطواف بالبيت صلاة»[٢]، ولأن الطواف في المسجد يكره الكلام فيه. وقد مرّ ضعف الأول سنداً ودلالة، والثاني أعم من المدعى ولكن الكراهة قابلة للمسامحة، ولخبر الفضيل عن الجوادعليه السلام قال: «طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلاّ بالدعاء، وذكر الله، وتلاوة القرآن، والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به»[٣] وهو محمول بالنسبة إلى النافلة على خفة الكراهة، وأما أصل الجواز فلا إشكال فيه، للأصل، والإجماع، وخبر ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسنعليه السلام: «عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر، والضحك في الفريضة أو غير الفريضة، أو يستقيم ذلك؟ قالعليه السلام: لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه»[٤].

ويكره في الطواف جميع ما يكره في الصلاة من التمطي، والتثأب، والفرقعة، والعبث، ومدافعة الأخبثين وغير ذلك مما تقدم في مكروهات الصلاة تسامحاً في دليل الكراهة التي يكفي فيها «الطواف بالبيت صلاة» حتى مع قصور سنده ودلالته.

ولا بأس بالتعرض إلى تلخيصٍ في الأماكن المقدسة التي يرتجى فيها زيادة الثواب ولها أحكام وآداب..

منها: الحرم: وهو محيط بمكة المكرمة من جميع الجوانب ومحترم

---

(١)مستدرك الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الصلاة حديث: ٩ (كتاب الصلاة).

(٢)راجع صفحة: ٤٣.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الطواف حديث: ٢ و١.

ومقدس من قبل هبوط أبينا آدم إلى يوم القيامة وله آداب وأحكام خاصة قد تعرضنا لبعضها، وحدوده شمالاً من طرف المدينة المنورة التنعيم (مسجد العمرة)، ومن جهة جدة ـ غرباً ـ الحديبية، وشرقاً من جهة نجد الجعرانة، وجنوباً من طرف عرفة نمرة، فراجع خريطة الحرم. فالكعبة بيت الله تعالى، والحرم حجابه، وعرفة موقف زواره، والمشعر بابه وإنما يوقفهم بعرفة ليتضرّعوا حتى يأذن لهم بالدخول في حرمه والتشرف بالطواف حول بيته.

ومنها: المسجد الحرام: ويكفي في فضله أنه ما بعث الله نبياً ولا اتخذ وليّاً إلاّ وتشرف بالصلاة فيه والطواف حول البيت الذي تضمنه هذا المسجد.

ومنها: الكعبة: وهي غاية آمال المؤمن المتوجه والعارف المتأله يشتاقون إليها بلا اختيار ويتوجهون نحوها من البر والجو والبحار.

ومنها: مقام إبراهيم عليه السلام: ويكفيك اسمه عن بيان فضله، إذ أي مرتبة تتصور فوق مرتبة الخليل عند ربه الجليل الذي أفنى نفسه، وأهله، وماله في سبيل التوحيد وتشعير المشاعر العظام، وبناء الكعبة في بيت الله الحرام، فشكر الله تعالى بعض متاعبه بأن جعل النبوة في سلالته، والدين الحنيف الأبدي من طريقته وملّته وتقدم بعض ما يتعلق به في المسائل السابقة.

ومنها: زمزم: وقد وردت أخبار في فضل مائه قال الصادق عليه السلام: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم»[١] ولابد وأن يكون كذلك، لكونه في المسجد الحرام ومجاوراً للكعبة المقدسة، وللقانتين الراكعين الساجدين الطائفين في آناء الليل وأطراف النهار من البررة الأخيار والملائكة الأطهار.

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من مائة وهو بالمدينة[٢] ويقول الصادق عليه السلام: «ماء زمزم شفاء لما شرب له»[٣].

ثم إن من وقف مقابل الكعبة المكرمة فالزاوية التي على يساره من البيت

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الاشربة المباحة حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و٢.

الشريف تسمى بالركن العراقي وفيها الحجر الأسود، وما بين الباب والحجر الأسود يسمى بالحطيم، والزاوية التي على يمينه من البيت الشريف تسمى بالركن الغربي، والجدار القصير الذي يكون في ذلك الطرف بشكل نصف دائرة تقريباً تسمى بحِجر إسماعيل وفيه قبور الأنبياء، وعذارئ بنات إسماعيل، وإذا وقف الشخص خلف البيت الشريف تسمى الزاوية من البيت التي على يمينه بالركن اليماني، والزاوية التي على يساره بالركن الشامي والمقدار المقابل لباب الكعبة من خلفها يسمى بأسماء ثلاثة: المستجار، والمتعوّذ، والملتزم.

الحَجر الأسود: وردت أخبار كثيرة في فضله، وبدء خلقه[١] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة»[٢].

الحطيم: هو ما بين باب الكعبة المقدسة والحَجر الأسود وهو من الأماكن المقدسة لابد فيه من التوبة والإستغفار فانه يحطم فيه الذنوب العظام (أي: يكسر) ولذلك سمّي حطيماً، وفي بعض الأخبار إنه المكان الذي تاب الله تعالى على آدم عليه السلام[٣].

الركن اليماني: الزاوية التي تكون بأزاء الحجر الأسود من خلف البيت تسمى بالركن اليماني وقد ورد في فضلها في الأخبار ما تتحير فيه العقول قال النبي صلى الله عليه وآله: «ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرائيل قد سبقني إليه يلتزمه»[٤]، وقال أبو عبدالله عليه السلام: «الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة»[٥]،

---

(١)راجع الوسائل باب: ١٣ من أبواب الطواف.

(٢)الوسائل باب: ١٥ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٣)الوافي ج: ٨ باب: ٢ من أبواب (فضل الكعبة ومسجد الحرام) صفحة: ١٠ والرواية عن التهذيب.

(٤)الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٥) و(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الطواف حديث: ٦ و٧.

وقال عليه السلام أيضاً: «فيه باب من أبواب الجنه لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنه تلقى فيه أعمال العباد»[١]، وقال عليه السلام: «إن ملكاً موكل بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والأرض ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم، فلينظر عبد بما يدعو»[٢] ولابد من اغتنام الوقت والحال في هذا المكان المقدس.

المستجار: المقدار الذي يكون بازاء باب الكعبة من خلف البيت يسمى بـ (المستجار)، و(المتعوّذ) و(الملتزم) وقد وردت في فضله أخبار كثيرة قال علي عليه السلام: «أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا، فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا، فإنه من أقر بذنوبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر منه كان حقاً على الله عزوجل أن يغفر له»[٣]، وقال الصادق عليه السلام: «إنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله»[٤].

النظر إلى الكعبة المقدسة

يستحب إكثار النظر إلى الكعبة المشرفة قال النبي صلى الله عليه وآله: «النظر إلى الكعبة حباً لها يهدم الخطايا هدماً»[٥]، وعن علي عليه السلام: «إذا خرجتم حجاجاً إلى بيت الله فأكثروا النظر إلى بيت الله، فان لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»[٦].

المواقف الثلاثة وهي: منى، وعرفات، والمشعر الحرام، وهذه الثلاثة من أهم المواقف الدينية، والمشاعر المقدسة العبادية المعروفة من هبوط آدم إلى

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الطواف حديث:٧.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الطواف حديث: ٨ و٩.

(٥)الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٩.

(٦)الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٨.

انقراض العالم، ولها أعمال، وآداب، وأحكام يأتي التعرض لها انشاء الله تعالى.

ومن الأماكن المقدسة مسجد الخيف في منى فإنه مضافاً إلى فضله ـ أنه في الحرم ـ قد صلى فيه الأنبياء وفيه قبور جمع منهم، وصلى فيه نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله ومقامه الشريف في الصومعة التي تكون في وسط المسجد عند المنارة.

فصل في السعي

الرابع: من أفعال العمرة: السعي.

(مسألة ١): السعي ركن يبطل الحج بتركه عمداً (١) ولو تركه نسياناً لا يبطل حجه ولا عمرته ووجب الإتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة فإن خرج عن مكة عاد بنفسه وأتى به وإن تعذر أو شقّ استناب فيه (٢) ولا

فصل في السعي

(١) نصوصاً، وإجماعاً قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل»[1].

(٢) إجماعاً، ونصاً، قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال عليه السلام: يعيد السعي قلت: فانه خرج قال عليه السلام: يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إنّ الرمي سُنّة والسعي بين الصفا والمروة فريضة»[2]، وفي خبر الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله فقال عليه السلام: يطاف عنه»[3]، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال عليه السلام: يطاف عنه»[4] المحمولان على تعذّر المباشرة، أو كونها موجبة للحرج والمشقة، ويدل على ما ذكر حديث رفع الخطأ والنسيان[5]،

---

(١)الوسائل باب: ٧ من أبواب السعي حديث: ٢.

(٢) (٣) (٤) والوسائل باب: ٨ من أبواب السعي حديث: ١ و٢ و٣.

(٥)الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣

يُحلّ من أخلّ به حتى يأتي به بنفسه أو نيابة (٣) ولو تذكر ثم واقع أهله قبل الإتيان به، فالأحوط الكفّارة عليه (٤).

(مسألة ٢): يستحب قبل السعي وبعده أمور:

الأول: تقبيل الحجر، واستلامه مع الإمكان، وإلا فالإشارة إليه قبل إرادة الخروج إلى الصّفا (٥).

الثاني: الاستقساء بنفسه من زمزم (٦).

ودليل نفي العسر والحرج.

(٣) لأصالة بقاء الإحرام، وعدم الخروج عنه إلاّ بما جعله الشارع مخرجاً، وما جعل مخرجاً عنه ومحللاً إنما هو التقصير المترتب على السعي.

(٤) لفحوى ما يأتي في ما لو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتمّ السعي فأحل وواقع النساء ثم تذكر فأنقص من سعيه، فإن الأحوط الكفارة عليه راجع (مسألة ١١ من فصل في واجبات السعي).

(٥) لصحيح ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبّله، واستلمه، وأشر إليه فإنّه لابد من ذلك»[١].

(٦) كما في خبر علي بن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء، وصلى خلف المقام، ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه، وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين، وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك»[٢]، وفي صحيح ابن عمار: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل»[٣]، وفي صحيح الحلبي: «فليأت زمزم ويستقي منه ذنوباً أو ذنوبين فليشرب منه»[٤] الى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب السعي حديث: ١ و٣ و١ و٢.

الثالث: الشرب منه (٧).

الرابع: الصب منه على بدنه (٨).

الخامس: أن يدعو ـ وهو مستقبل القبلة ـ بالمأثور (٩).

السادس: أن يخرج من الباب المحاذي للحجر الأسود (١٠).

---

(٧) كما تقدم في صحيح ابن مهزيار، وفي صحيح ابن عمار: «وإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل»[١].

(٨) قال الصادق عليه السلام في موثق ابن الحلبي «وتصب على رأسك وجسدك» وقد تقدم في صحيح ابن مهزيار أيضاً، وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام: «وليصب على رأسه وظهره وبطنه»[٢].

(٩) أما الدعاء ففي صحيح ابن عمار: «وتقول حين تشرب: اللّهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم»[٣] ومثله ما في صحيح الحلبي. وأما الإستقبال فلقوله عليه السلام في موثق ابن الحلبي: «وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر»[٤].

(١٠) نصاً، وإجماعاً قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار»[٥]، وفي خبر ابن سعيد: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا، قلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال عليه السلام: هو الذي يلي الحجر، والذي يلي السقاية محدث وفتحه داوود»[٦].

---

(١) الوسائل باب: ٢ من ابواب السعي حديث: ١.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب السعي حديث: ٢ و١ و٢ و٤.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب السعي حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب السعي حديث: ١.

السابع: الطهارة وأن يمشي مع السكينة والوقار (١١).

الثامن: الصعود إلى الصّفا بحيث ينظر إلى البيت إن لم يكن حاجب ويتأكد ذلك في حقِّ الرجل (١٢).

التاسع: أن يستقبل الركن الذي فيه الحجر ويحمد الله تعالى ويذكر من آلائه وبلائه ـ وحسن ما صنع الله ـ ما يقدر على ذكره خصوصاً الّدعوات والأذكار المخصوصة (١٣).

---

(١١) أما الطهارة: فمضافاً إلى الإجماع، قول الكاظم عليه السلام في خبر ابن فضال: «لا تطوف ولا تسعى إلاّ عن وضوء»[١] المحمول على الندب جمعاً، وإجماعاً، وأما السكينة والوقار: فلما تقدم في صحيح ابن عمار.

(١٢) نصاً، وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود»[٢]، وفي صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الأبل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ قال عليه السلام: نعم بحيث يرين البيت»[٣].

أقول: يمكن أن يحمل قوله عليه السلام: «بحيث يرين البيت» على إمكان رؤيتهن له لو صعدن الصفا، لأن عدم صعود الصفا لهن أستر، وعن الفاضل إنه خص الصعود على الصفا بخصوص الرجال دون النساء. وهو أليق بمطلوبية الستر لهن مهما أمكن، ويشهد له استحباب الهرولة لخصوص الرجال أيضاً.

(١٣) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فاحمد الله تعالى، واثن

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب السعي حديث: ٧.

(٢)الوسائل باب: ٤من أبواب السعي حديث: ١.

(٣)الوسائل باب: ١٧ من أبواب السعي حديث: ١.

العاشر: أن يكبِّر الله سبعاً، ويهلِّله سبعاً ويقول لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ـ الدعاء ـ (١٤).

عليه، واذكر من بلائه وآلائه ـ وحسن ما صنع إليك ـ ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً، واحمده سبعاً، وهلله سبعاً، وقل: لا إله إلاّ اللهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ـ ثلاث مرات ـ ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله، وقل: الله أكبر ألحمد للهِ على ما هدانا، والحمدُ للهِ على ما أولانا، والحمد للهِ الحيِ القيومِ، والحمد للهِ الحـي الدائـم ـ ثلاث مرات، وقل: أشهد أنْ لا إله إلاّ اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبدُهُ ورسُولُهُ لا نعبد إلاّ إيّاه مخلصينَ له الدينَ ولو كَرِهَ المشركُونَ ـ ثلاث مرات ـ وقل: اللّهم إنّي أسألكَ الْعَفْوَ والعافِيَةَ واليقينَ في الدّنياً والآخِرَةِ ـ ثلاث مرات ـ اللّهم آتِنا في الدّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ ـ ثلاث مرات ـ ثم كبر الله مائة مرة، وهلل الله مائة مرة، واحمد الله مائة مرة، وسبح الله تعالى مائة مرة، وتقول: لا إلـه إلاّ اللهُ وحدَهُ وَحْدَهُ، أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده ألّلهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت، ألّلهم إنّي أعوذُ بِكَ مِنْ ظُلمَةِ القبرِ ووحشتهِ، ألّلـهم أظِـلّني فـي ظـلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلّك. وأكثر من أن تستودع ربّك دينك ونفسك وأهلك، ثم تقول: أستودُع اللهَ الرحمـن الرحيمَ الّذي لا تـضيع ودايـعه ديـني ونـفسي وأهلي، اللّهم استعملني على كتابك وسُنّةِ نبيّك، وتوفّني على ملته وأعِذني من الفتنة ثم تكبّر ـ ثلاثاً، ثم تعيدها، ـ مرتين ـ ثم تكبر ـ واحدة ـ ثم تيعدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه، وقال أبو عبدالله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتّلاً»[1].

(١٤) تقدم ذلك في صحيح ابن عمار.

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب السعي حديث: ١ عن فروع الكافي وأما في التهذيب ذكر الرواية مع اختلاف فراجع التهذيب ج: ٥ حديث: ٤٨١.

الحادي عشر: أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله (١٥).

الثاني عشر: أن يقول: الله أكبر الحمد لله على ما هدانا ـ الدعاء ـ (١٦).

الثالث عشر: أن يقول: أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شـريك له ـ الدعاء ـ (١٧).

الرابع عشر: الإكثار من استيداع الله نفسه ودينه وأهله (١٨).

الخامس عشر: الهرولة للـرجـل بـين العـلامتين المـنصوبتين (١٩)

---

(١٥) كما مر في صحيح معاوية بن عمار.

(١٦) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار المتقدم.

(١٧) الدعاء بكامله مر في صحيح ابن عمار، وفي مرسل ابن يزيد قال: «كنت في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو لا يـزيد على حرفين: اللّهم إنّي أسألك حسن الظن بك في كل حال، وصدق النية في التوكل عليك»[١] وقد ورد أدعية أخرىٰ عـند الصـعود عـلى الصـفا مـن شـاء فليراجع محالها.

(١٨) لقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «وأكثر من أن تستودع ربّك دينك، ونفسك وأهلك»[٢].

(١٩) لقول الصادق عليه السلام: «انحدر من الصفا مـاشياً إلى المـروة وعـليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى فاسعَ مـلأ فـروجك، وقل: بسم اللهِ واللهُ أكبر وصلّى اللهُ على محمدٍ وأهل بيته، اللّهم اغْفِرْ وارحَـمْ وتجاوزْ عمّا تـعلم إنك أنت الأعـزُّ الأكـرم حتّى تـبلـغ المـنارة الأخـرى ـ الحديث ـ»[٣]، وفي رواية الكافي: «حتى تبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل:

---

(١)الوسائل باب: ٥ من أبواب السعي حديث: ٦.

(٢)الوسائل باب: ٤ من أبواب السعي حديث: ١.

(٣)الوسائل باب: ٦ من أبواب السعي حديث: ١

والدعاء حينه (٢٠) وهكذا يصنع في كل شوط (٢١)، ولو نسي الهرولة وذكرها وهو في أثناء محلِّ الهرولة استحب له الرجوع ماشياً إلى الخلف من غير التفات بالوجه إلى ابتداء محلِّها والهرولة حينئذٍ (٢٢).

يا ذا المنِّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[١].

(٢٠) تقدم ذلك في صحيح ابن عمار.

(٢١) لظهور الإطلاق والإتفاق.

(٢٢) لقول الصادق عليه السلام: «من سها عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً، ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي»[٢].

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب السعي حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الطواف حديث: ٢.

فصل في واجبات السعي

وهي امور:

الأول: النية ويكفي فيها الدّاعي المستمر من أول الشروع فيه إلى تمامه (١) ولا يعتبر قصد الوجه. نعم، يعتبر قصد كونه من سعي العمرة أو الحج وعلى الأول هل هو من عمرة حجة الإسلام أو غيرها (٢) ويكفي التعيين الإجمالي (٣)، كما تكفي النية الواحدة إن أتى به مستقلاً (٤)، بل

فصل في واجبات السعي

(١) أمّا اعتبار أصل النية فيه، فبالأجماع بقسميه، بل بالضرورة من الفقه إن لم يكن من العقل، لأنهُ فعل اختياري، والفعل الاختياري لا يتحقق إلا بالقصد والنية.

وأما كفاية مجرد الداعي، فلعدم الدليل على اعتبار الأزيد منه، بل مقتضى الأصل عدمه.

وأما اعتبار القربة فلأنه من العبادات وهي متقومة بقصدها بالضرورة.

(٢) أما عدم اعتبار قصد الوجه، فللأصل بعد عدم دليل عليه، وقد فصل ذلك في نية الوضوء والصلاة فراجع. وأما اعتبار التعيين فلأن المأمور به هوالمتعين لا المبهم والمشترك ولابد من قصد المأمور به فيجب التعيين من هذه الجهة.

(٣) لاصالة البراءة عن وجوب التعيين التفصيلي.

(٤) لفرض أنه عمل واحد وله وحدة صورية عرفية، وإن كان ذا أجزاء،

وكذا إن فصَّلَ بين أشواطه بجلوس أو نحوه فيكفي الإتمام بالنية الأولى ولا يجب عليه تجديد النية (٥).

الثاني والثالث: البدأة بالصفا، والختم بالمروة في كل شوط (٦) وكل

والنية الإجمالية باقية من أوله إلى آخره كما في الصلاة.

(٥) لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن وجوب التجديد ثانياً، وعن كشف اللثام وجوب التجديد ولا دليل له مع بقاء أصل الداعي، بل قد يقال بكفاية الإتمام من دون تجديد ـ وإن غفل أو نسي عن النية الأولى ـ ولا بأس به مع بقائها في النفس ارتكازاً، وأما لو فرض زوالها رأساً بحيث لا يلتفت إلى ما يفعل بالمرة ولو سئل عن ذلك بقي متحيراً فلابد من التجديد وإعادة ما أتى به بلا نية.

ثم إنّ الواجب إنّما هو النية في السعي وفي أثنائه، وأما لو جلس في الأثناء أو بعد ختم شوط للإستراحة، فلا يجب استمرار النية في تلك الحالة.

ولو شك في أنه نوى أو لا وكان في الأثناء أو بعد الفراغ بنى على أنه نوى.

ولو أتى ببعض السعي رياءً يبطل ذلك البعض وتجب إعادته والأحوط إعادة أصل ذلك الشوط.

(٦) لإجماع المسلمين، والنصوص المستفيضة قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعىٰ ويبدأ بالصفا قبل المروة»[١]، وفي خبر الصائغ قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال عليه السلام: يعيد، ألا ترىٰ أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله»[٢].

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب السعي حديث: ١ و٥.

دخل المسعى من المسجد الحرام يكون الصفا ـ وهو جبل مرتفع ـ على يمينه، والمروة ـ وهي جبل منفخض ـ على يساره، وإن دخل المسعى من الخارج يكون بالعكس ولو أتى ـ عمداً أو سهواً، أو نسياناً، أو جهلاً ـ بالعكس بطل (٧)، ويكفي في البدأة بالصفا والختم بالمروة انطباقهما على السعي واقعاً ولو لم يكن الساعي ملتفتاً ومتوجهاً إلى ذلك (٨)، ولو ابتدأ بالصفا معتقداً أنّها مروة وختم بالمروة معتقداً أنها الصفا يصح سعيه مع تحقق سائر الشرائط (٩)، ويجب استيعاب المسافة بينهما بالسعي (١٠) ولا يجزي الناقص ولو بقليل (١١). ولا يجب في الاستيعاب الدقة العقلية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة (١٢) ويجزي صدق الاستيعاب عرفاً (١٣) وإن

---

(٧) لأن شرطية البدأ من الصفا واقعية لا أن تكون ذكرية كما يستفاد من تشبيهه عليه السلام بتقديم اليمين على اليسار في الوضوء فيبطل مع التخلف مطلقاً، ويختص البطلان ووجوب الإعادة بخصوص ما بدأ به من المروة ولا يبطل غيره ولا تجب إعادته وعلى هذا لو تذكر بعد الفراغ وأتى بشوط واحد من الصفا إلى المروة يصح ويجزي، لأن الشوط الذي وقع من المروة إلى الصفا وقع باطلاً والبقية صحيحة إذا كان لم يقصد في كل شوط البدأة من المروة إلى الصفا بل قصد التكليف الفعلي.

(٨) لظهور الإطلاق، وأصالة البراءة عن اعتبار العلم والالتفات.

(٩) لموافقة المأتي به للواقع، ولا يضر اعتقاد الخلاف، كما لو بدأ في الوضوء باليمين معتقداً أنّها اليسار وختم باليسار معتقداً أنها اليمين.

(١٠) لأنه المنساق من الأدلة، مضافاً إلى ظهور الإجماع على اعتبار ذلك.

(١١) لقاعدة الاشتغال بعد عدم الإتيان بالمأمور به.

(١٢) لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن ذلك.

(١٣) لأن الأدلة منزلة على العرف والمفروض حكم العرف بتحقق

كان الأحوط الصعود في الجملة عليهما (١٤).

الرابع: أن يكون سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط ومنها إلى الصفا شوط، فالسبعة تحصل بالذهاب أربعاً من الصفا إلى المروة، والإياب ثلاثاً من المروة إلى الصفا (١٥).

(مسألة ١): يجب في السعي أن يكون في المسعىٰ المعهود، فلا يجزي في غيره، وأن يكون متوجهاً نحو المطلوب فلا يجزي أن يمشي مستدبراً عنه (١٦) ولا يضرّ الالتفات بالوجه (١٧) ولابد أن يكون السعي بالنحو المتعارف ـ ماشياً، أو راكباً ـ فلو سعى بيديه ورجليه مع الأختيار،

السعي بينهما بذلك.

(١٤) خروجاً عن خلاف من أوجب ذلك، وقد يجب مقدمة لحصول العلم بالمأمور به إن لم يكن من الوسواس ولم يوجب ايذاء الناس.

(١٥) للنص، والاجماع، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن معاوية: «طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة»[١] ولو كان الذهاب والإياب شوطاً واحداً لزم الختم بالصفا وهو فاسد إجماعاً ونصاً، وفي صحيح ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: «سعيت بين الصفا والمروه أنا وعبيدالله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء»[٢].

(١٦) للإجماع،والسيرة خلفاً عن سلف، ولأنه المعهود من النبي صلى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام بل هو المتعارف في السعي إلى كل جهة يسعى الناس إليها عرفاً.

(١٧) للأصل، وفي الجواهر: دعوى القطع بعدم كونه مضراً.

---

(١)الوسائل باب: ٦ من أبواب السعي حديث: ٤.

(٢)الوسائل باب: ١١ من أبواب السعي حديث: ١.

أو بنحو آخر لا يصح (١٨).

(مسألة ٢: يجوز السعي في الطبقة العليا ـ الموجودة في عصرنا ـ من المسعىٰ (١٩).

(مسألة ٣): لو زاد على السبع عمداً بطل (٢٠) وتتحقق الزيادة بقصد إدخالها في السعي المأمور به (٢١)، فلو لم يكن بهذا القصد أو تردد في الإثناء أو رجع ثم عاد لا يضرّ بالصحة في ذلك كله (٢٢).

(مسألة ٤): لو زاد شوطاً فما زاد تخيَّر بين البناء على السبعة وإلغاء ما زاد، وبين الإكمال اسبوعين وإن كان الإبتداء في ثانيهما من المروة ولم

---

(١٨) لأن المنساق من الأدلة إنما هو المتعارف المعهود. نعم لا فرق في المشي بين السريع والبطيء، للاطلاق والاتفاق.

(١٩) للأطلاقات، ولتحقق السعي بين الصفا والمروة عرفاً ولكنه خلاف الاحتياط.

(٢٠) لما تقدم قي الطواف، وقول أبي الحسن عليه السلام في خبر ابن محمد: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي»[1]، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي»[2] بناءً على حمله على العمد وأنّ البناء في الأول على واحد لبطلانْ الثمانية وصحة الواحد والبناء على البطلان في الأخير لبطلان تمام الثمانية.

(٢١) لتقوم الزيادة المبطلة بقصد الزيادة كما مر مكرراً في هذا الكتاب.

(٢٢) للإطلاقات، والعمومات، وأصالة الصحة.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب السعي حديث: ٢ و١.

تحصل النية في ابتدائه (٢٣)

(٢٣) للجمع بين صحاح الباب، ونسب ذلك إلى أكثر الأصحاب، ففي صحيح ابن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال عليه السلام: إن كان خطأ أطرح واحداً واعتد بسبعة»[١]، وفي صحيح جميل قال: «حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال عليه السلام: لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح»[٢] ومثلهما غيرهما الدال على الطرح، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً»[٣] وهو صحيح سنداً ونص متناً في صحة الإضافة وجمع الاصحاب بين هذه الصحاح بالتخيير وهو جمع حسن شايع في الفقه، ولكن الإضافة مخالفة للأصول من وجوه:

الأول: من جهة النية فان الشوط الثامن لم يقع بنية السعي المستقل.

الثاني: أن ابتداء السعي الثاني يقع من المروة وهو خلاف النص والفتوى.

الثالث: أن السعي ليس مندوباً نفساً كالطواف والصلاة فلا وجه للإتمام بقصد الأمر.

ولكن لا وجه لهذه الإشكالات بعد كون الصحيح نصاً في الجواز، ورفع اليد عنه لأجل هذه الاشكالات اجتهاد في مقابل النص. نعم لابد من الاقتصار على خصوص مورد النص.

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السعي حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السعي حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الطواف حديث: ١٠.

والأحوط الطرح مطلقاً (٢٤) ولو كان الزائد أقلّ من شوط ألغاه (٢٥).

(مسألة ٥): لو تيقن عدد ما في يده من الأشواط وشك في أنّه هل ابتدأ حين الشروع في السعي من الصفا أو من المروة فإن كان فيّ الإثنين أو الأربعة أو الستة وهو على الصفا أو متوجهاً إليها يصح سعيه (٢٦) ويتم سعيه ولا شيء عليه (٢٧) وإن كان على المروة أو متوجهاً إليها وعلم بالإثنين أو الأربعة أو الستة بطل سعيه ووجب عليه الإعادة (٢٨).

(مسألة ٦): لو تيقن بالفرد ـ كالواحد، أو الثلاثة، أو الخمسة، أو السبعة ـ وهو على الصفا بطل سعيه (٢٩).

نعم، لو علم بالفرد وهو على المروة صح سعيه (٣٠).

---

(٢٤) خروجاً عن مخالفة الأصول كما مر، وعن مخالفة من لم يعمل بصحيح ابن مسلم كما نسب إلى الحدائق وغيره.

(٢٥) لعدم دليل على الإتمام حينئذٍ، ومقتضى الأصل عدم جوازه بقصد الأمر.

(٢٦) للعلم بأنه بدأ بالصفا، إذ لا يمكن كونه اثنين، أو أربعة، أو ستة إلا بذلك.

(٢٧) لقاعدة الإجزاء بعد ما أتى بالمأمور به على وجهه.

(٢٨) لأنه لا يكون ذلك إلاّ مع الابتداء بالمروة المبطل عمداً أو سهواً في ابتداء السعي.

(٢٩) لأنه يستكشف من ذلك أنه بدأ من المروة إذ لو كان قد بدأ من الصفا لكان في أعداد الأفراد على المروة دون الصفاء.

(٣٠) لتحقق الامتثال المقتضي للإجزاء كما هو واضح.

(مسألة ٧): لو شك في عدده بعد الفراغ لا يعتني به (٣١) وكذا لو شك فيما زاد على السبعة على وجهٍ لا ينافي البدأة بالصفا، كما لو شك بين السبع، والثمانية أو التسعة وهو على المروة (٣٢).

(مسألة ٨): لو شك في عدده في الإثناء يعيد أصل السعي (٣٣).

(مسألة ٩): لو نقص ساهياً أتى بما نقص سواء كان شوطاً أو أقل أو أكثر، وسواء كان قبل فوت الموالاة أو بعده وسواء كان قد تجاوز النصف

---

(٣١) لقاعدة الفراغ، وأصالة الصحة كما تقدم في الطواف.

(٣٢) لأصالة الصحة فيما أتى، وأصالة عدم الزيادة فيما شك.

(٣٣) كما عن جمع منهم المحقق في الشرايع، لقاعدة الاشتغال بعد سقوط البناء على الأقل، وأصالة عدم الإتيان بالأكثر على ما هو المشهور في الشك في ركعات الصلاة، وفي أشواط الطواف والسعي. نعم في الصلاة دلت النصوص على البناء على الأكثر وتدارك محتمل النقص بالركعات الاحتياطية[1] وفي الطواف والمقام لا دليل كذلك، بل الدليل على العدم فلابد من الإعادة قال سعيد بن يسار في الصحيح: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلّم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال لي: يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليُعد وليتم شوطاً وليرق دماً فقلت: دم ماذا؟ قال عليه السلام: بقرة، قال: وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليُعد فليبتدئ السعي، حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة»[2] وذيله ظاهر بل صريح في الإعادة عند الشك.

---

(١) راجع ج: ٨ صفحة: ٢٧٧ ـ ٢٨٣.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السعي حديث: ١.

أولاً (٣٤) ولكن الأحوط مراعاة عدم تجاوز النصف (٣٥) ولو علم النقص ولم يدر ما نقص استأنف(٣٦).

(مسألة ١٠): لاتعتبر الموالاة في السعي (٣٧).

---

(٣٤) لإطلاق الأدلة، وأصالة الصحة بالنسبة إلى المأتي به، وعدم اعتبار الموالاة في السعي كما يأتي وهذا هو المشهور. ونسب إلى المفيد، وأبي الصلاح، وابن حمزة اعتبار مجاوزة النصف كالطواف، وعن الغنية الإجماع عليه، لقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن عمر الحلال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»[1]، ونحوه قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير[2]، ولكن إجماع الغنية موهون بذهاب المشهور إلى الخلاف، والخبران قاصران سنداً مع احتمال اختصاصهما بخصوص الطواف بالبيت، إذ لا تعتبر الطهارة في السعي فلا وجه لقطعه لأجل الحيض.

(٣٥) جموداً على ما تقدم من الخبرين، وخروجاً عن مخالفة إجماع الغنية وإن كان موهوناً.

(٣٦) لما تقدم في المسألة الثامنة فراجع.

(٣٧) للأطلاق، والإتفاق، والأصل، ولما يأتي من جواز قطعه لصلاة الفريضة حتى مع سعة الوقت، وللحاجة حتى مع عدم الضرورة، ومقتضى إطلاق الكلمات جواز الفصل بين الأشوط بقدر يوم، ولكن الأحوط الإقتصار في عدم الموالاة على خصوص ما ورد في النصوص، ففي صحيح معاوية: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل

---

(١) . (٢) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف حديث: ٢ و١.

(مسألة ١١): لو زعم الفراغ عن السعي فأحلّ وواقع النساء ثم تذكر، أكمله وعليه بقرة (٣٨).

وقت الصلاة أيخفف، أو يقطع ويصلي ثم يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلي ثم يعود»[١]، وفي موثق محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا عليه السلام قال له: «سعيت شوطاً ثم طلع الفجر قال عليه السلام: صلِّ ثم عد فأتم سعيك»[٢]، وفي خبر يحيى الأزرق سألت أبا الحسن عليه السلام: «عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام فقال عليه السلام: إن أجابه فلا بأس»[٣] وزاد في الفقيه: «ولكن يقضي حق الله عزوجل أحبّ إليّ من أن يقض حق صاحبه»[٤] والمتيقن من الاتفاق على عدم اعتبار الموالاة ذلك أيضاً، كما أن المنصرف من الإطلاق الموالاة العرفية إلاّ في ما ورد الدليل على خلافه لو لم يكن هذا الإنصراف من الإنصرافات البدوية.

(٣٨) لخبر ابن مسكان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما حل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط قال عليه السلام: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»[٥] وعمل به الشيخان. وابن إدريس، والفاضل.

وأشكل عليه.. **تارة:** بضعف السند.

وأخرى: بأنه مناف لما دل على أنه ليس على الناسي شيء في غير الصيد ـ كما تقدم ـ.

وثالثة: بمنافاته لما دل على وجوب البدنة على من جامع قبل طواف

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب السعي حديث: ١ و٣.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب السعي حديث: ١ و٢.

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السعي حديث: ٢.

وتجب البقرة أيضاً لو قلّم أظفاره وأحلّ (٣٩).

(مسألة ١٢): لو دخل وقت الفريضة ـ وهو في السعي في أيٍّ شوط من أشواطه كان ـ جاز له القطع ثم البناء على ما قطعه بعد الصلاة (٤٠)، وكذا لو عرضت حاجة له، أو لغيره (٤١) والأحوط عدم القطع لحاجة أمكن تأخيرها ولم يكن مضطراً إليها (٤٢)، كما أنّ الأحوط مراعاة تجاوز النصف وعدمه في القطع للحاجة (٤٣).

(مسألة ١٣): يجوز الجلوس في أثناء السعي للاستراحة على

النساء، ولذا طرحه بعضٌ، وحمله آخر على عمرة التمتع التي ليس فيها طواف النساء، وحمله ثالث على الندب. وأجيب عن الأول بالإنجبار باعتماد الأعلام خصوصاً مثل ابن ادريس الذي لا يعمل إلاّ بالقطعيات، وعن الأخيرين بأنه لابأس بهما بعد اعتبار السند فلا يبقى موضوع للحمل أو الطرح بعد ذلك.

(٣٩) لما تقدم من صحيح ابن يسار ولو جامع مع ذلك تجب عليه بقرة للمجامعة، وبقرة لتقليم الأظفار، لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب، وإطلاق خبر ابن مسكان لما إذا قلّم أظفاره أولاً بل الأحوط الجمع بين البقرة والبدنة لو كان الجماع في نسك يجب فيه طواف النساء كالحج، والعمرة المفردة.

(٤٠) لما تقدم في صحيح معاوية، وموثق ابن فضيل وإطلاقهما يشمل ما لو كان في أي شوط من الأشواط.

(٤١) لما تقدم في خبر يحيى وإطلاقه يشمل الحاجة لنفسه أو لغيره.

(٤٢) لما تقدم في خبر الفقيه «يقضي حق الله عزوجل أحبّ إليّ»[١].

(٤٣) خروجاً عن مخالفة المفيد، وسلاّر، وأبي الصلاح، وابن حمزة من اعتبارهم لذلك كما تقدّم.

---

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب السعي حديث: ٢.

الصفا، أو على المروة أو في ما بينهما (٤٤)، والأولى ترك الجلوس إلا عن جهد(٤٥).

(مسألة ١٤): لا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة ولا في حج إختياراً (٤٦)، فإن قدّمه عمداً طاف ثم أعاد السعي (٤٧)نعم، لو قدّمه ساهياً أجزأ، وكذا لو كان للضرورة والخوف من الحيض. وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي اختياراً (٤٨).

(مسألة ١٥): لو تذكر في السعي نقصاناً من طوافه، فإن كان قد تجاوز النصف في الطواف قطع السعي وأتمّ الطواف ثم أتّم السعي، وإلاّ استأنف

---

(٤٤) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، والنص ففي صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال عليه السلام: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما، فليجلس»[١] ونحوه غيره.

(٤٥) لقول الصادق عليه السلام: «لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد»[٢] المحمول على مجرد الأولوية.

(٤٦) نصاً، وإجماعاً ففي صحيح ابن حازم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال عليه السلام: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»[٣].

(٤٧) لما تقدم في صحيح ابن حازم.

(٤٨) يدل عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ النصوص المتضمنة لبيان كيفية الحج قولاً وفعلاً، وفي خبر أحمد بن محمد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج، ثم طاف طواف النساء، ثم

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب السعي حديث: ١ و ٤.

(٣)الوسائل باب: ٦٣ من أبواب الطواف حديث: ٢.

الطواف من رأس ثم استأنف السعي كذلك (٤٩).

(مسألة ١٦): لو سعى في ثوب مغصوب، أو نعل غصبيّ أو على مركوب كذلك بطل سعيه (٥٠).

سعى، قال عليه السلام: لا يكون يسعىٰ إلا من قَبلِ طواف النساء»[1].

(٤٩) وقد تقدم وجه ذلك كله في المسائل السابقة فراجع.

(٥٠) لأن السعي عبادة والنهي المتعلق بالعبادة يوجب الفساد ولا ريب في أن السعي تصرف في المغصوب فيكون منهياً عنه.

فرع: من لم يتمكن من السعي يُسعىٰ به أو عنه على ما تقدم في الطواف.

---

(١) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

فصل في التقصير

الخامس من أفعال العمرة: التقصير وهو نسك في نـفسه، وواجب، ويحلّ به من الإحرام (١).

فصل في التقصير

(١) للنص، والإجماع في كل ذلك، قال الصادقعليه السلام في خبر ابن سنان: «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصّر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحل»[١]، وعنهعليه السلام أيضاً في خبر ابن يزيد: ثم ائت منزلك فقصّر من شعرك وحل لك كل شيء»[٢]، وعنهعليه السلام في صحيح ابن عمار: «ليس في المتعة إلا التقصير»[٣] فيستفاد من مثل هذه الأخبار أن فيه جهتين: الوجوب النفسي، وكونه موجباً للإحلال.

ونسب إلى الخلاف، ووالد الفاضل عدم وجوبه النفسي وانه الأفضل وإن جاز الحلق أيضاً، ولأنه إذا أحل من العمرة حل له كل ما حرم عليه بـالإحرام، ومنه إزالة الشعر بجميع أنواعه وأول الحلق تقصير.

وفيه: أن التقصير مقابل للحلق لا أن يكـون مـوافـقاً له فـلا يـتحقق بـه الإمتثال.

وعن التهذيب من عقص شعر رأسه عند الاحرام أو لبّده، فلا يجوز له إلاّ الحلق ومتى اقتصر على التقصير كان عليه دم شاة وظاهره التعميم لعمرة التمتع

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من ابواب التقصير حديث: ٢ و٣.

(٣)الوسائل باب: ٤ من ابواب التقصير حديث: ٢.

(مسألة ١): يجزي مسمّى التقصير مطلقاً بأخذ شعرة من الرأس أو الحاجب، أو اللحية، أو العانة، أو تقليم ظفر - ولو بقصه بحديد أو سنّ - (٢).

والمفردة أيضاً. واستدل بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلاّ التقصير»[١]، وصحيح العيص[٢] قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل قال عليه السلام: عليه دم شاة».

وفيه: أن صحيح ابن عمار صريح في أنه ليس في المتعة إلاّ التقصير، وصحيح العيص يحتمل أن يكون المراد بالنسك الحج وبالدم الهدي، أو الحمل على الندب فلا وجه للأعتماد عليهما في الوجوب.

(٢) كل ذلك للأطلاق الشامل للجميع، وفي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص[٣] قال عليه السلام: لا بأس ليس كل أحد يجد جلماً[٤]»[٥].

وفي موثق ابن الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها، وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟ قال عليه السلام: لا، ليس كل أحد يجد المقاريض»[٦]، وفي صحيح الحلبي قال: «قلت لأبي

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٨ و٩.

(٣) المشقص: نصل السهم.

(٤) الجلم: المقراض.

(٥) الوسائل باب: ٢ من ابواب التقصير حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٣ من ابواب التقصير حديث: ٤.

(مسألة ٢): الأولى الأخذ من جميع جوانب شعر الرأس ومن اللحية، والشارب والأظفار (٣).

(مسألة ٣): لا يجوز للمتمتع حلق جميع الرأس بدل التقصير فلو

عبدالله عليه السلام جعلت فداك إنّي لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال عليه السلام: عليك بدنة، قلت: إني لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت فملا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء»[1]، وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «في محرم يقصّر من بعض ولا يقصر من بعض، قال عليه السلام: يجزيه»[2] إلى غير ذلك مما يظهر منه الإكتفاء بمطلق إزالة الشعر ولو كان واحدةً أو بعضاً منها من أي محل كان، وأما النتف فقد أرسل إرسال المسلّمات تحقق التقصير به ـ كما في الجواهر ـ فجعل قدس سره المدار على مسمّىٰ إزالة الشعر المتحقّق بالنتف أيضاً، وقد فسر (التفث) في قوله تعالى: ﴿**فليقضوا تفثهم**﴾ بنتف الإبط أيضاً. وتوهم اختصاص التقصير بغير النتف على القرض والقص الظاهرة في غير النتف مدفوع: بأن ذلك كله من باب الغالب لا التحضيص والتقييد، اذ المقصود كله ازالة الشعر بأي وجه تحقق ولعله لذلك ترك جمع من الفقهاء التعرض للتفصيل، ولا فرق فيه من أي محل كان.

(٣) لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه»[3] المحمول على الندب جمعاً مع إمكان حمله على التخيير لا الأخذ من الجميع بأن تكون كلمة (واو) بمعنى (أو) بقرينة غيره.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٣ من ابواب التقصير حديث: ٢ و ١.

(٣)الوسائل باب: ١ من أبواب التقصير حديث: ١.

فعل ذلك كفّر بدم شاة (٤)

---

(٤) لخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه السلام: عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسىٰ على رأسه حين يريد أن يحلق»[١]، وصحيح جميل أنه: «سأل أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دماً يهريقه»[٢]، وفي مرسله عن أحدهما عليهما السلام: «في متمتع حلق رأسه فقال عليه السلام: إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، وإن كان متمتعاً في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً»[٣]، واستدل بهذه الأخبار على حرمة الحلق ووجوب الدم، ونسب ذلك إلى المشهور، واختاره المحقق رحمه الله في الشرايع.

وفيه: أن الخبر الأول مضافاً إلى قصور سنده ظاهر في الناسي ولا كفارة عليه إجماعاً في غير الصيد، والصحيح لا ظهور فيه، لكون الحلق بعد الإحرام ويمكن أن يكون الدم لترك توفير الشعر المستحب قبله عند الأصحاب الواجب عند الشيخين، وعن المفيد التصريح بوجوب الدم فيه، وكذا المرسل وعلى فرض تمامية الدلالة، فوجوب الدم أعم من أن يكون لفعل حرام، لصحة ترتبه على فعل مكروه ولو لم يكن حراماً، فلم يتم دليلٌ على حرمة الحلق، ولذا تردد فيها في المدارك.

وقد يستدل على الحرمة باستصحابها إن كان قبل التقصير.

وفيه: أن الشك في أصل الموضوع، لأنّ الحرمة السابقة كانت لأجل الإحرام، والحلق بعنوان الحلّ عنه ونقض الإحرام فليس الموضوع محرزاً.

وقد يستدل للتحريم بما تقدم في الصحيح: «وابق منها لحجك».

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٤ من ابواب التقصير حديث: ٣ و٥ و١.

والأحوط التكفير في الناسي والجاهل أيضاً(٥) والأحوط عدم الإجتزاء به عن التقصير سواء حلق كله أو بعضه (٦) ولا دم عليه بحلق البعض وإن كان حراماً (٧) ولا شيء عليه بحلق جميع الرأس بعد التقصير (٨) وإن كان الأحوط تركه (٩).

(مسألة ٤): لو ترك المتمتع التقصير سهواً حتى أهل بالحج صحت

وفيه: أنه يمكن إرجاع الضمير إلى تمام المذكورات من الحاجب واللحية ونحوهما مع أنه لا يجب الحلق في تقصير الحج كما يأتي، فإن تم إجماع على الحرمة كما يظهر من إرسالهم لها إرسال المسلمات فهو وإلاّ فلا دليل عليها، كما أن وجوب الدم عليه أيضاً قابل للخدشه، ولذا تأمل فيه جمع ولكنه مظنة الإجماع كما قيل.

(٥) جموداً على إطلاق خبر أبي بصير، وخروجاً عن خلاف مثل المحقق رحمه الله.

(٦) لقاعدة الاشتغال بعد كون التقصير مبايناً للحلق عرفاً.

وعن المنتهى أن الحلق يجزي عن التقصير وإن قلنا بحرمته لأن التقصير يحصل بأول جزء من الحلق، فيكون المحرّم ما زاد عليه.

وفيه: عدم الفرق بين الكل والبعض بعد صدق الحلق على البعض كصدقة على الكل.

(٧) للأصل بعد ظهور الدليل الموجب للدم في حلق الكل.

(٨) للأصل، وعموم النصوص والفتاوى من أنه يحل كل شيء حرم عليه بالاحرام بعد التقصير.

(٩) خروجاً عن خلاف الشهيد، وبني حمزة والبراج حيث حكي عنهم الحرمة بعده أيضاً، ويقتضيه إطلاق الشرايع ولا دليل لهم عليها، بل الأصل والإطلاق على خلافهم.

متعته وكفَّر بدم شاة (١٠).

(مسألة ٥): لا تجب الفورية في التقصير، فيجوز التأخير يوماً أو أكثر(١١). نعم، في العمرة التمتعية لا يجوز له التأخير إلى أن يدخل في إحرام الحج.

(مسألة ٦): ليس للتقصير مكان مخصوص، فيجوز في أيّ مكان(١٢) والأولى أن يكون في مكة (١٣).

(مسألة ٧): يعتبر في التقصير قصد القربة (١٤) فلو قصّر رياءاً أو بما

---

(١٠) للنص، والاجماع بالنسبة إلى صحة المتعة، ففي صحيح معاوية قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال عليه السلام: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته»[(١)].

وأما التكفير بشاة، فلخبر ابن عمار قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهل بالحج، فقال عليه السلام: عليه دم يهريقه»[(٢)] فيحمل قوله عليه السلام في الصحيح: «لا شيء عليه» على عدم الأثم في ترك التحفظ حتى حصل النسيان، وعليه يحمل الاستغفار أيضاً وإلا فلا إثم على الناسي حتى يحتاج إلى الاستغفار.

ثم إن إطلاق الدم في مثل هذه الأخبار منصرف إلى الشاة وهو مقتضى الأصل، لأن المسألة من موارد الأقل والأكثر.

(١١) للأصل بعد عدم دليل على الفورية. نعم في العمرة التمتعية لا يجوز له التأخير إلى أن يدخل في إحرام الحج، لفحوى ما تقدم في صحيح معاوية.

(١٢) للأصل، والإطلاق.

(١٣) تأسياً بالمعصومين عليهم السلام.

(١٤) لأنه عبادة إجماعاً، فلو قصر بدون قصد القربة يبطل تقصيره.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٦ من ابواب التقصير حديث: ١ و٢.

هو حرام ـ كحلق اللحية، أو كما إذا نهى الوالد ولده عن التقصير من شعر رأسه ـ مثلاً ـ يبطل تقصيره ويبقى على إحرامه (١٥).

(مسألة ٨): لا تعتبر في التقصير المباشرة بل يكفي التسبيب أيضاً(١٦).

(مسألة ٩): لو مات بعد السعي وقبل التقصير فأخذ شعره منه الوليّ بقصد تقصيره هل يخرج به الميت عن الإحرام أو لا؟ وكذا لو جنّ بعد تمام السعي، أو أغمي عليه (١٧).

(مسألة ١٠): لو أذن لغيره في تقصيره بقطع بعض شعره ـ مثلاً ـ فأخذ من ظفره بلا إذن منه فهل يتحقق التقصير؟ (١٨).

(مسألة ١١): لو أذن في التقصير ونام وقصره المأذون في حال النوم فالظاهر حصوله (١٩).

(مسألة ١٢): لو قصره غيره بدون إذن منه ثم أجاز بعد الفراغ هل

---

(١٥) **أما الأول**، فلأن الرياء موجب لبطلان العبادة كما ثبت ذلك في نية الوضوء.

وأما الأخيرين، فلأجل أن النهي في العبادة يوجب البطلان.

(١٦) للأصل، والإطلاق، والسّيرة.

(١٧) مقتضى الأصل بقاء الإحرام في الجميع، لكنه مشكل لصدق التقصير عرفاً، فيشمله إطلاق الأدلة فلا وجه للتمسك بالأصل حينئذٍ.

(١٨) إن كان إذنه من باب التقييد فالظاهر عدم تحقق التقصير، وإن كان من باب الطريقية لتحقق مطلق التقصير فالظاهر تحققه.

(١٩) للاطلاقات الشاملة لهذه الصورة أيضاً.

يحصل به التقصير أو لا؟ وجهان (٢٠)، كما لو أخذ شخص مُحِلّ من شعر المحرم كرهاً وبلا اختيار منه (٢١).

(مسألة ١٣): يجب أن يكون التقصير بعد تمام السعي، فلو قصّر قبل تمامه ـ سهواً ـ ولو بشوط تجب عليه الكفارة (٢٢).

(مسألة ١٤): لو ترك التقصير عمداً بطلت متعته، وصار حج إفراد فيعتمر بعده (٢٣)

---

(٢٠) مبنيان على جريان الفضولية في هذه الأمور ولا بأس بالقول بالجواز مع تحقق سائر الشرائط من القربة وغيرها، لأطلاق الأدلة.

(٢١) لظهور اعتبار العمد والأختيار فيه.

(٢٢) أما الأول: فلظواهر الأدلة، وأما الكفارة: فلما تقدم في كفارات الاحرام.

(٢٣) لقول الصادقعليه السلام في خبر أبي بصير: «المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبّى بالحج قبل أن يقصّر، فليس له أن يقصّر، وليس عليه متعة»[١]، وخبر ابن فضيل قال: «سألته عن رجلٍ متمتع طاف ثم أهلّ بالحج قبل أن يقصر قالعليه السلام: بطلت متعته هي حجة مبتولة»[٢] وهذا هو المشهور.

وعن ابن إدريس بطلان الحج، لضعف سند الخبرين، ولأنه لم يتحلل من عمرته مع الإجماع على عدم جواز إدخال الحج على العمرة قبل إتمام مناسكها والتقصير من المناسك فهو حج منهي عنه والنهي يوجب الفساد خصوصاً مع أنه نوى المتعة دون الإفراد.

وفيه: أنه اجتهاد في مقابل النص المعتبر المعمول به عند الأصحاب.

ثم إن إطلاق الخبرين يشمل الترك عن الجهل بالحكم أيضاً كما صرح به

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الاحرام حديث: ٥ و٤.

والأحوط استيناف الحج من قابل (٢٤).

(مسألة ١٥): لو ترك التقصير في العمرة المفردة نسياناً يقصِّر حيث تذكر (٢٥) فلو ارتكب بعض تروك الإحرام لا كفارة عليه في غير الصيد(٢٦).

(مسألة ١٦): لو ترك التقصير في العمرة المفردة عمداً يبقى على إحرامه إلى أن يقصِّر (٢٧).

(مسألة ١٧): لو جامع عامداً قبل التقصير في العمرة المفردة، أو في العمرة التمتعية فقد تقدّم حكمه (٢٨).

صاحب الجواهر في النجاة.

(٢٤) لأن الإحتياط حسن في كل حال، وللخروج عن مخالفة ابن إدريس.

(٢٥) لما تقدم من أنه لا يعتبر في التقصير الفورية، وليس له مكان مخصوص، فإحرامه باقٍ إلى أن يتحقق منه التقصير.

(٢٦) لما سبق من أن الكفارة في غير الصيد تترتب على العمد والإلتفات ولا تعمد مع نسيان أصل الموضوع، والظاهر أن الحكم كذلك لو تركه جهلاً.

(٢٧) للاصل، فيجب عليه الكفارة مع تعمد الإتيان بموجبها إلاّ أن يقال: إن تعمد ترك بعض النسك يوجب بطلان أصل الإحرام ويكشف عن عدم وقوعه صحيحاً، كما إذا تعمد ترك بعض أجزاء الصلاة حيث يكشف ذلك عن عدم الأثر لتكبيرة الإحرام واقعاً وتقدم في ما إذا تعمد ترك الطواف ما ينفع المقام فراجع.

(٢٨) راجع (مسألة ١٦ و١٧) من فصل (باقي محظورات الاحرام)[1].

---

(١)راجع مجلد الثالث عشر صفحة ٤٢٣ ـ ٤٢٦:

(مسألة ١٨): اذا قصّر في العمرة التمتعية حلّ له كل شيءٍ حتى النساء ـ وإن لم يطف طواف النساء ـ لعدم وجوبه فيها (٢٩)، وإن كان الأحوط اجتنابهنّ حتى يأتي بالطواف مع ركعتيه (٣٠).

(مسألة ١٩): يستحب التشبه بالمحرمين بعد التقصير، كما أنّه يستحب لأهل مكة ذلك في أيام الحج (٣١).

---

(٢٩) راجع (مسألة ٢١) من فصل الطواف.

(٣٠) خروجاً عن خلاف من قال بوجوب طواف النساء فيها أيضاً مستنداً إلى خبر ضعيف مهجور[١] وقد تقدم في (مسألة ٢١) من فصل الطواف عدم الاعتبار بالقائل ولا بمستنده فراجع.

(٣١) لقول أبي عبدالله عليه السلام في مرسل ابن البختري قال: «ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين»[٢]، وعنه عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غبراً، وقال عليه السلام ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك»[٣] والله العالم.

---

(١) راجع صفحة ٣٢ من هذا المجلد.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب التقصير حديث: ١ و٢.

فصل في الحج وأفعاله

تقدم أنّ أفعاله ثلاثة عشر: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة في منىٰ، والهدي، والتقصير، ورمي باقي الجمرات، وطواف الحج، وصلاة الطواف، والسعي، وطواف النساء، وصلاته، والبيتوتة في منىٰ.

(مسألة ١): كل ما تقدم في طواف العمرة من واجباته ومحرّماته، ومندوباته، ومكروهاته يجري في طواف الحج من غير فرق، وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً (١).

(مسألة ٢): إبتداء وقت إحرام الحج لغير المتمتع أول أشهر الحج(٢)

فصل في الحج وأفعاله

(١) تقدم الوجه في جميع ذلك، فان عمومات أدلة تلك الأحكام شاملة لمطلق الطواف سواء كان للعمرة أو الحج، إلاّ أن يدل دليل خاص على تخصيص أحدهما بشيء مخصوص وهو مفقود.

(٢) فلا يصح الإتيان بإحرام الحج في غير أشهر الحج، إجماعاً، ونصوصاً منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن أذينة: «من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له»[1]، ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «الحج أشهر معلومات. شوال، وذو القعدة، وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب اقسام الحج حديث: ٤.

ويمتد إلى أن يتضيّق الوقوف بعرفة (٣) وللمتمتع بعد الفراغ من عـمرته (٤) ويمتد إلى أن يتضيّق وقت عرفات (٥).

(مسألة ٣):أفضل أوقاته يوم التروية ـ وهو الثامن من ذي الحجة ـ(٦)

سواهن»[١] ويستفاد منها جواز الإتيان بإحرام الحج في أي وقت من أشهر الحج شاء وأراد.

(٣) لإطلاق الادلة، وأصالة عدم تحديده بـحد خـاص، وللأدلة البـيانية المشتملة على الإحرام ثمّ الذهاب إلى عـرفة كـما سيأتي، مـضافاً إلى ظـهور الإجماع، وخبر أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام: «موسع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال مـن يـوم التـروية إلى أن يـصبح حـيث يـعلم أنـه لا يـفوته الموقف»[٢]، وقريب منه صحيح ابن يقطين[٣].

(٤) لأن العمرة في حج التمتع جزء منه ولا يصح إنشاء إحـرامٍ إلاّ بـعد الإحلال من الإحرام الآخر كما تقدم.

(٥) لما تقدم في سابقه من غير فرق.

(٦) لجملة من الأخبار منها خبر ابن عمار: «إذا كان يوم التروية ـ إن شاء الله ـ فأغتسل ثم البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحِجر ثم اقعد حتّى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت مـن الشـجرة، وأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار، فاذا انتهيت إلى الرفضاء (الرقطاء) دون الردم فلبّ فإن انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك حتى تأتي منى»[٤] ولابدّ من حملها على الندب لاشتمالها على المندوبات مع معارضتها

---

(١) الوسائل باب: ١١ من ابواب اقسام الحج حديث: ٥.

(٢)التهذيب ج: ٥ صفحة: ١٧٦ رقم ٥٩٠.

(٣)الوسائل باب: ٢ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

(٤)الوسائل باب: ١ من أبواب احرام الحج حديث: ٢.

بل هو أحوطها (٧) وأفضله لغير الإمام عند الزوال منه (٨) بعد صلاة الظهر، فالعصر، ففريضة مقضية (٩) ولا بأس بوقوعه قبل الزوال بعد نافلة الست أو الأربع أو الإثنين (١٠).

(مسألة ٤): المجاور بمكة يستحب له الإحرام من أول ذي الحجة، أو

بجملة أخرى من الأخبار: منها ما في الحديث: «قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل، وأتى جواريه ثم أحرم بالحج وخرج»[(١)] فيستفاد منه ومما مر من خبر ابي نصر أنه لا موضوعية ليوم التروية من حيث هي وإنما ذلك طريق لإحراز الوقوف بعرفة، ويشهد لما ذكرنا خبر الدعائم: «روينا عن جعفر ابن محمد عليهما السلام أنه قال: «يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر، ولهم أن يخرجوا غدوة وعشيّة إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية»[(٢)] وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

(٧) خروجاً عن خلاف ابن حمزة حيث قال بالوجوب ولا دليل له، بل مقتضى الأصل وظهور الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض عدم الوجوب.

(٨) كما تقدم ذلك في صحيح ابن عمار، وأما الإمام فيأتي ما يتعلق به في (مسألة ١٨).

(٩) لقوله عليه السلام في الصحيح المتقدم: «فصلِّ المكتوبة» وهو بإطلاقه يشمل الظهر والعصر، والمقضية أيضاً وكذا ما يأتي من خبر عمر بن يزيد.

(١٠) لقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار»[(٣)]، وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب اقسام الحج حديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الاحرام حديث: ٣.

ثانية إذا كان صرورة، وإلاّ فبعد مضيّ خمسة أيام، وإلاّ فيوم التروية (١١).

(مسألة ٥): محل إحرام حج التمتع مكة، ولا يجوز ايقاعه في غيرها، وأفضلها المسجد عند المقام، ولو نسي الاحرام به منها حتى خرج إلى منىٰ أو عرفة رجع إليها فإن تعذّر أحرم من موضعه، وضيق الوقت عن اختياري

بصير: «تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها»[١]، وقال عليه السلام في خبر ابن عمار: «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها»[٢] وفي خبر إدريس بن عبدالله قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام كم أصلّي إذا تطوعت؟ قال أربع ركعات»[٣] فيحمل كل ذلك على التخيير مع أفضلية أربع ركعات من الركعتين والست من الاربع.

(١١) **أما الأول:** فلصحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ قال عليه السلام: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج»[٤] ومثله غيره.

وأما الثاني، والثالث: فلقوله عليه السلام أيضاً في حديث صفوان: «إذا كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس»[٥].

وأما الأخير: فيدل عليه مضافاً إلى بعض الإطلاقات، وظهور الإجماع موثق سماعة عنه عليه السلام: «المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة - إلى أن قال - ثم يعقد التلبية يوم التروية»[٦] الظاهر في تلبية حج الإفراد.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٨ من ابواب الاحرام حديث: ٤ و ٥.

(٣)الوسائل باب: ١٩ من أبواب الاحرام حديث: ٣.

(٤)الوسائل باب: ١٦ من أبواب اقسام الحج حديث: ٥.

(٥)الوسائل باب: ٩من أبواب اقسام الحج حديث: ٦.

(٦)الوسائل باب: ٨ من أبواب اقسام الحج حديث: ٢.

عرفه عذر (١٢).

(مسألة ٦): يجب فيه النية ـ كما تقدم في إحرام العمرة ـ إلاّ أن ينوي الاحرام للحج تمتعاً قربة إلى الله تعالى إن كان تكليفه حج التمتع، أو القران، أو الإفراد إن كان تكليفه ذلك (١٣).

(مسألة ٧): لو نوى العمرة عوض الحج، أو نوى الإفراد عوض التمتع، فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن كان من الإشتباه في التطبيق صح (١٤).

---

(١٢) تقدم الوجه في ذلك كله في إحرام العمرة فراجع، بل تقدم الوجه في ما يتعلق بالمسائل السابقة أيضاً.

ثم ان التروية إما من الأرتواء أي: الاستقساء وإما لأن إبراهيم الخليل عليه السلام إرتوى الماء من مكة لما يحتاج إليه في عرفات لعدم وجدان الماء بها، أو لأن الحجيج يفعلون ذلك، وإما من الروية بمعنى التأمل والفكر حيث أن الخليل لمّا رأى في المنام أن يذبح ولده تأمل في ذلك حتى يدرك صحة منامه فيعمل به.

(١٣) أما اعتبار أصل القصد والنية: فهو من الضروريات لكل فعل إختياري والحج فعل اختياري مضافاً إلى نصوص خاصة تقدم بعضها في إحرام العمرة[١]. وأما اعتبار القربة: فلأن الحج عبادة بالضرورة وكل عبادة متقومة بقصد القربة، وأما اعتبار قصد الحج فقط: فلأنه المأمور به دون غيره وهو الذي يجب إتيانه فلابد من توجيه القصد والنية إليه مضافاً إلى نصوص خاصة[٢].

(١٤) أما البطلان في صورة التقييد: فلعدم تحقق نية المأمور به. وأما الصحة في الأخير: فلفرض أنه قصد تكليفه الواقعي وهذا المقدار من القصد

---

(١)راجع ج: ١٣ صفحة ١٧٥.

(٢)راجع الوسائل باب: ٢١ من أبواب الاحرام.

(مسألة ٨): ينبغي في إحرام الحج عدم رفع الصوت بالتلبية حين عقد الإحرام (١٥).

يكفي ولا دليل على اعتبار الأزيد منه، بل مقتضى الأصل عدم اعتباره والاشتباه إنّما وقع في مجرد التخيل فهو مثل ما إذا قصد شيئاً وسبق لسانه إلى شيء آخر إذ الأثر حينئذٍ للمقصود دون ما سبق اللسان إليه.

(١٥) صرح به صاحب الجواهر في النجاة، وعن أبي الصلاح: «ثم يلبّي مستتراً فإذا نهض به بعيره أعلن بالتلبية وإن كان ماشياً فليجهر بها من عند الحجر الأسود فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى» ومثله عبارة ابن إدريس بدون ذكر مستتراً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ثم قل في دُبُرِ صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ فإن انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى»(١) وقوله عليه السلام: «وأحرم بالحج» ظاهر في الإتيان بالتلبية، إذ الإحرام لا يتحقق إلاّ بها، فيكون المراد بقوله عليه السلام بعد ذلك «فلبّ» الإجهار بها، فيستفاد من الحديث أنّ للتلبية مراتب ثلاثة: عقد الإحرام بها المتحقق بالإستتار أيضاً، والاجهار بها، ثمّ رفع الصوت بها، ولكنه خلاف الظاهر، لأن ظاهر كون إيجاد التلبية وإحداثها بعد الإنتهاء إلى الرقطاء فيكون المراد بقوله عليه السلام: «أحرم» التهيؤ له ولبس ثوبيه مثلاً، وفي خبر ابن يزيد عنه عليه السلام أيضاً: «ثم أهِلّ بالحج فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك وصل الظهر إن قدرت بمنى»(٢) وظاهره أيضاً إحداث التلبية عند نهوض البعير، وعنه عليه السلام أيضاً: «إذا جعلت شعب الدب على يمينك، والعقبة على يسارك فلبّ بالحج»،(٣) ويمكن حمل هذه الأخبار على التخيير ومراتب الفضل بقرينة قوله عليه السلام أيضاً في الصحيح قال:

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الاحرام حديث: ٢ و٥.

(مسألة ٩): يستحب الاستمرار على التلبية إلى زوال الشمس من يوم عرفة ويقطعها حينئذٍ (١٦).

(مسألة ١٠): يحرم عليه بعد الاحرام ما يحرم عليه في إحرام العمرة. ويكره له ما يكره فيه (١٧).

(مسألة ١١): يكره الطواف بعد احرام الحج حتى يعود من منى(١٨)،

«وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبّيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء، وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح»[1] فإنّ الإتيان بالتلبية له مراتب في الفضل وفضل الجهر بها يتفاوت بالنسبة إلى الماشي والراكب، وتقدم في إحرام العمرة استحباب رفع الصوت بها مطلقاً، فيكون له أيضاً مراتب في الفضل بالنسبة إلى إحرام الحج، وبالنسبة إلى الماشي والراكب.

(١٦) تقدم الوجه في ذلك في إحرام العمرة فراجع.

(١٧) لعموم أدلة حرمة تلك المحرمات والمكروهات الشامل لمطلق الاحرام سواء كان لعمرة أو لحج وقد تقدمت تلك الأدلّة في إحرام العمرة فراجع.

(١٨) لصحيح الحلبي عن الصادقعليه السلام قال: «سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت؟ قالعليه السلام: نعم ما لم يحرم»[2] المحمول على الكراهة بقرينة صحيح عبدالحميد عن أبي الحسن الأولعليه السلام قال: «سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقالعليه السلام: لا ولكن يمضي على إحرامه»[3] والمشهور هو

---

(١) الوسائل باب: ٤٦ من ابواب الاحرام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٣ من ابواب الطواف حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب الطواف حديث: ٦.

بل الأحوط تركه (١٩)، ولو فعل فالاحوط تجديد التلبية (٢٠). وأمّا الطواف قبل إحرام الحج فلا يكره بل يستحب الاتيان به وبصلاته (٢١).

(مسألة ١٢): يستحب بعد الاحرام يوم التروية وصلاة المكتوبة في المسجد الخروج إلى منىٰ (٢٢).

الكراهة أيضاً.

(١٩) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الشيخ وابن حمزة من الحرمة وظهر مما تقدم أنه لا دليل لهما عليها.

(٢٠) لما نسب إلى جمع منهم الشيخ، والشهيدان من حصول التحليل بالطواف مستظهراً ذلك من الأخبار، ولكن تقدم أنه لا يحصل التحليل إلا بالنية، وعن التذكرة دعوى الإجماع على خلاف الشيخ وقد تقدم البحث عن ذلك فراجع.

(٢١) لإطلاق الأدلة المرغّبة في الطواف من غير مقيد، ولصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصّر -إلى أن قال- فإذا فعلت فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت»[١]، ويأتي في خبر الدعائم أيضاً[٢].

(٢٢) أما استحباب الاحرام يوم التروية فقد تقدم في (مسألة ٣).

وأما استحباب الصلاة المتكوبة في المسجد: فلصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان يوم التروية -إن شاء الله- فاغتسل ثم البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب التقصير حديث: ٤.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

قل ...»الخ [١]، ويشهد له خبر الدعائم عنه عليه السلام أيضاً: «في المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه وأتى المسجد حافياً فطاف أسبوعاً إن شاء وصلى ركعتين ثم جلس حتى يصلي الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات، وإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهلّ بالتلبية، وأهلُ مكة كذلك يحرمون للحج من مكة وكذلك من أقام بها غير أهلها» [٢] فإنهما ظاهران، بل نصّان في كون صلاة المكتوبة في المسجد، ومقتضى إطلاق الأول، وظهور الثاني كفاية خصوص الظهر، فما يظهر عن جمع منهم المحقق في الشرايع من كونه بعد صلاة الظهرين لا دليل له من نص، أو إجماع لذهاب جمع إلى استحباب إيقاعه بعد صلاة الظهر. وعن المفيد، والسيد أنه قبل الظهرين فيصليهما بمنى، لما ورد في كيفية حج رسول الله صلى الله عليه وآله، ولصحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللّهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك،ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، وموسع لك ان تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات [٣] وعن الشيخ رحمه الله الفرق بين الامام (أي: امير الحاج) وغيره ويمكن الحمل على التخيير بالنسبة إلى غير الامام إن لم يكن مرجح خارجي في البين. وأما الخروج إلى منى فلا ريب في أصل وجوبه مقدمة للوقوف في عرفات هذا.

ثم إن ما ذكرناه من جهة الفضل، وإلا فلا ريب في جواز الصلاة في مكة، وفي أثناء الطريق إلى منى، وفيها، وما بعدها إن مشى يوم التروية إلى عرفات، كما أنه إن قصد الإقامة في مكة صلّى تماماً وإلا فقصراً نعم يتخير في المسجد بين القصر والتمام.

---

(١)الوسائل باب: ١ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

(٢)مستدرك الوسائل: ١ من أبواب الحج حديث: ١.

(٣)الوسائل باب: ٦ و٤ من أبواب احرام الحج حديث: ٢ و٥.

(مسألة ١٣): يكره قطع وادي محسّر قبل طلوع الشمس (٢٣)، بل هو الأحوط (٢٤).

(مسألة ١٤): يكره الخروج من منى قبل الفجر (٢٥)، بل هو الأحوط(٢٦).

(مسألة ١٥): لا بأس بخروج المشاة من منى قبل الفجر ويلحق بهم مطلق ذوى الأعذار (٢٧).

ويجوز الخروج من مكة مستقلاً إلى عرفات بلا توقف في منى وإن كان قد ترك الأفضل.

(٢٣) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس»[١] المحمول على الكراهة عن المشهور.

(٢٤) خروجاً عن خلاف الشيخ، وابن البراج، لظاهر النهي واستقر به في الحدائق ولا وجه له بعد إعراض المشهور كما عن ظاهره.

(٢٥) على المشهور، واستدل عليه بالتأسّي، وبما ورد من إتيان صلاة الصبح فيها كما تقدم في صحيح معاوية، وبخبر الطائي عن الصادق عليه السلام: «إنا مشاة فكيف نصنع؟ قال عليه السلام: أما أصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى وأما انتم فامضوا حتى تصلّوا في الطريق»[٢].

والكل قاصر عن إثبات الكراهة، وتكفي الشهرة بناءً على المسامحة فيها.

(٢٦) خروجاً عن خلاف جمع من الفقهاء منهم الشيخ حيث نسب إليهم الحرمة ولا دليل لهم إذ لم يتم الدليل على الكراهة فضلاً عن الحرمة.

(٢٧) أما المشاة: فلما تقدم في خبر الطائي. وأما مطلق ذوى الأعذار فهو المشهور.

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب احرام الحج حديث: ٤.

(مسألة ١٦): يستحب المبيت ليلة عرفة في منى (٢٨).

(مسألة ١٧): لا يتأكّد استحباب الخروج إلى منى زوال يوم التروية بالنسبة إلى الشيخ الكبير، ومن يخاف زحام الناس ولا بأس بخروجهما غداة يوم التروية، بل قبلها بيوم، أو يومين أو ثلاثة (٢٩).

(مسألة ١٨): يستحب للإمام ـ أمير الحاج ـ الخروج إلى منى يوم التروية على نحو يصلي الظهر بها استحباباً مؤكداً (٣٠)، بل هو

وتقدم قصور الدليل عن إثبات أصل الكراهة مطلقاً إلاّ بضميمة الشهرة والمتيقن منها ذووا الأعذار.

(٢٨) للنصوص، والإجماع، منها: ما تقدم في صحيح معاوية من إتيان صلاة الصبح بها.

(٢٩) لموثق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً، أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يُحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك المكان؟ قال: لا، قلت: يعجّل بيوم؟ قال: نعم، قلت بيومين؟ قال: نعم، قلت ثلاثة؟ قال: نعم، قلت أكثر من ذلك؟ قال: لا»[1] وفي مرسل البزنطي قال: «لأبي الحسن عليه السلام: يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس؟ فقال عليه السلام: لا بأس»[2]، وعن رفاعة عن الصادق عليه السلام قال: «سألته هلى يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال عليه السلام: نعم إلى غروب الشمس»[3].

(٣٠) أما أن المراد بالإمام هو أمير الحاج فهو الذي صرح به غير واحدٍ، ولأنه الذي يجتمع إليهُ الناس لحوائجهم ومهماتهم السفرية، وفي خبر حفص قال: «حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة فسقط أبو عبدالله عليه السلام عن

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب احرام الحج حديث: ٣ و٢.

الأحوط(٣١)، ويستحب له الإصباح بها حتى تطلع الشمس (٣٢)، بل هو الأحوط (٣٣).

(مسألة ١٩): يستحب أن يقرأ الدعوات المأثورة عند الخروج إلى

بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبدالله: سر فإن الإمام لا يقف»[١]. وأما الاستحباب المؤكد، فلجملة من الأخبار منها ما تقدم من قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلاّ ذلك»[٢]، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح جميل: «على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات»[٣]، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها تأكد الندب كما هو المشهور.

(٣١) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الشيخ، ومال إليه في الحدائق من الوجوب، لظاهر بعض الأخبار المحمول على الندب بقرينة غيرها.

(٣٢) لجملة من الأخبار منها ما تقدم من صحيح جميل، وفي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «من السنّة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس»[٥].

(٣٣) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى القاضي، والحلبي من الوجوب ولا دليل عليه بعد ظهور موثق عمار في الندب، وذهاب المشهور إليه، ولكن العمدة قيام الشهرة على الندب وإلاّ فالسنّة أعم من الندب الإصطلاحي كما مرّ.

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب احرام الحج حديث: ٥ و٦ و١.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٢.

منى، وعند دخولها، وعند الخروج إلىٰ عرفة (٣٤).

(مسألة ٢٠): حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّز (٣٥).

---

(٣٤) قال الصادقعليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا توجهت إلى منى فقل: اللّهم إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي وأصلح لي عملى»[١]، وعنهعليه السلام أيضاً: «إذا انتهيت إلى منى فقل: أللّهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك»[٢]، وعنهعليه السلام أيضاً: «اذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: أللّهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني»[٣].

أقول: المراد بقولهعليه السلام: «من هو أفضل مني» الملائكة، لما ورد في حديث عرفة أن الله تعالى يباهي بأهل عرفة الملائكة[٤].

(٣٥) قال الصادقعليه السلام في صحيح معاوية: «حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر»[٥]، ومثله ماعنهعليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير[٦] وعنهعليه السلام أيضاً: «فإذا مررت بوادي محسّر وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب»[٧] ولعل المراد بالأخير اتصال وادي محسّر بمنى وانفصاله عن جمع ولكنه مخالف لما ورد في حد جمع من أنه: «ما بين المأزمين إلى وادي محسرّ)[٨].

والعقبة: مرقى صعب في الجبال ـ والجمع: عقاب كرقبة ورقاب.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب احرام الحج والوقوف حديث بمعرفة: ١ و٢.

(٣)الوسائل باب: ٨ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٩ م أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١٢.

(٥) (٦) الوسائل باب: ٦ من من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٣.

(٧)الوسائل باب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٨)الوسائل باب: ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٤.

ولم يعلم المراد من قوله عليه السلام (العقبة) أنها أي العقاب، لأن في منى عقاب كثيرة، أو أن المراد بها جمرة العقبة، وهو مخالف للمعروف هناك من أن منى أوسع من حد الجمرة.

ثم إنه لم يعلم أن المراد من تحديده عليه السلام هل أنه كان باعتبار البيوت التي كانت في منى فكان حد مضرب الخيام في تلك الازمان من العقبة إلى وادي محسّر، أو باعتبار ذات الأرض من حيث هي كما في المشعر وعرفات، وعلى الأول قابل للتوسعة كما في مكة وسائر القرى والبلدان، بخلاف الثاني كما في عرفات والمشعر حيث لا توسعه بالنسة إليهما.

ثم إن هذا التحديد هل هو بالنسبة إلى الطول، أو العرض فقط، أو المربع منهما والحق أنه مجمل من هاتين الجهتين، ومقتضى الأصل عدم ثبوت التحديد الأرضي إلاّ بدليل معتبر سنداً ودلالةً يدل عليه ولا يبعد أن يكون التحديد بلحاظ مضارب خيامهم لا باعتبار ذات المكان والأرض من حيث هي.

فائدة: من مكة إلى منى قريب ستة كيلو مترات، ومن منى إلى المشعر كذلك، وهما داخلان في الحرم، ومن مكة إلى عرفات قريب أربعة وعشرين كيلومتراً، وعرفات خارجة عن الحرم، فمنى والمشعر أفضل منها من هذه الجهة، وفي مرسل الصدوق: «وليست عرفات من الحرم، والحرم أفضل منها»[1].

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٩.

فصل في الوقوف بعرفات

(مسألة ١: يجب في الوقوف بعرفات (١) امور:

الأول: النية بان ينوي الوقوف في عرفات لحج التمتع ـ مثلاً ـ قربة إلى الله تعالى (٢)، ويجب أن يكون مقارناً لزوال يوم عرفة (٣).

فصل في الوقوف بعرفات

(١) وهو ركنٌ على ما يأتي تفصيله في (مسألة ١٣).

(٢) أما اعتبرا أصل القصد والنية، فيكون بالضرورة، لتقوّم كل فعل اختياري به.

وأما اعتبار قصد القربة فكذلك أيضاً، لأنّه عبادة وكل عبادة متقوّمة بها.

وأما تعيين نوع الحج. فلما مرّ مكرراً من أنه مع اشتراك المأمور به يجب التعيين ولو إجمالاً.

ويكفي فيها مجرد الداعي وإن كان الأفضل الأخطار التفصيلي، بل التلفظ بها.

(٣) لوجوب انبعاث العمل العبادي من أوله إلى آخره عن الداعي القري.

وأما قول الصادق في صحيح معاوية المشتمل على صفة حج النبي صلى الله عليه وآله: «فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوق به»[1].

---

(١)الوسائل باب: ٢ من أبواب اقسام الحج حديث: ٤.

الثاني: الكون بها (٤) إلى الغروب (٥).

(مسألة ٢): يجزي مطلق صدق الكون فيها عرفاً: من القعود، أو القيام

وقريب منه صحيحه الآخر[1]، وخبر أبي بصير عنه عليه السلام[2] أيضاً حيث يستفاد منها جواز تأخير النية إلى قريب ساعة بعد الظهر تقريباً، لأن صلاة الظهر والعصر، والوعظ، والأمر والنهي تستغرق ساعة تقريباً.

ففيه.. **أولاً:** إنها ليست في مقام بيان هذه الجهة.

وثانياً: أن النية هي الداعي وهو حاصل من أول يوم عرفة فكيف بأول الزوال.

وثالثاً: إنها مما يمكن أن يستدل بها على أنه لا يجب أن يكون مبدأ الوقوف من أول الزوال، ويأتي التعرض للجواب عنه إنشاء الله تعالى.

(٤) بضرورة الدين بالنسبة إلى أصل الكون فيها ولو اجتيازاً ويأتي التفصيل في (مسألة ٥) وما بعدها.

(٥) نصاً، وإجماعاً قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاضل بعد غروب الشمس»[3]، وقال له عليه السلام: يونس بن يعقوب: «متى تفيض من عرفات؟ فقال عليه السلام إذا ذهبت الحمرة من ههنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس»[4] ويأتي التفصيل في (مسألة ٥) وقد تقدم تفصيل الغروب الشرعي في كتاب الصلاة عند بيان أوقات الفرائض فراجع.

---

(١) الرواية المتضمنة لصفة حج النبي صلى الله عليه وآله متقطعة في الوسائل فراجع باب: ٨ و٩ و١٠ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب احرام الحج حديث: ٧.

(٣) (٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١ و٢.

أو المشي، أو الركوب، أو الإضطجاع، أو النوم، أو غير ذلك (٦).

(مسألة ٣): حدود عرفات معلومة بالأعلام المنصوبة، ويجب أن يكون الوقوف داخل الحد لا خارجة (٧).

---

(٦) كل ذلك لظهور الإطلاق والإتفاق، مع ما ورد في الركوب، فعن حماد بن عيسى: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف»[١].

(٧) اجماعاً، ونصوصاً، بل ضرورة من المذهب قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «حدّ عرفة من بطن عرنة وثوية، ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف»[٢]، وقال عليه السلام أيضاً: «واتق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية، وذي المجاز، فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه»[٣]، وعنه عليه السلام أيضاً: «إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم»[٤]، وعنه عليه السلام أيضاً: «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»[٥] ولا اختلاف بين هذه الأخبار، لأن كل مكان له جهات كثيرة، فكل خبر ورد في التحديد لبعض جهاته.

وأما كلمات العامة فشديدة الإختلاف في تحديدها كما لا يخفى على من راجعها.

فائدتان:

الأولى: قد ذكر في الروايات حدود ستة لعرفات:

١ ـ عرنة ـ كهمزة ـ وفي لغةٍ بضمتين ٢ ـ ثويّة ٣ ـ ذات المجاز ٤ ـ نمرة ٥ ـ أراك ٦ ـ المأزمين.

وفي المسالك وغيره ان نمرة تكون مع عرنة واحدة، ويشهد له قوله عليه السلام: «ونمرة وهي بطن عرنة».

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب احرام الحج والقوف بعرفة حديث: ١ و٦ و٣ و٢.

الثانية: حيث أن أجمع عبارة وأحسنها في المقام عبارة المستند، فننقلها بتمامها قال: «المرجع في معرفة عرفات إلى أهل الخبرة القاطنين في تلك الحدود، وكذا المشعر، وسائر المواضع ووجهه ظاهر، مضافاً إلى صحيحة ابن البختري الآتية في مقدمات نزول منى. «وكلها موقف» للصدق، ولصحيحة مسمع: «عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل» وهي بمحلها معروفة فيجب الفحص عنها. ومع التشكيك في بعض الحدود يجب القصر على المتيقن، لاشتغال الذمة اليقيني. ولا يكفي الوقوف بحدودها الخارجة عنها، فلا يجزي الوقوف بنمرة ـ بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء، وقيل يجوز إسكان الميم ـ وهي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف كذا في (تحرير النووي والقاموس). والمأزمان ـ بكسر الزاء ـ مضيق بين مكة ومنى بين جبلين، وفي صحيحة ابن عمار: «أنها بطن عرفة ففيها فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذانٍ واحد وإقامتين، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة، وحدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف»[1] وفيها تصريح بخروج نمرة عن الموقف وكذا عرنة. ولكن فيها إشكال لا من حيث تفسيرها نمرة ببطن عرنة أولاً ثم عطف الأول على الثاني في آخر الحديث ثانياً الدال على التعدد، والظاهر أن نمرة التي يضرب فيها الخباء هي أسفل الجبل وهو بطن عرفة والتي جعلت قسيماً له هي أصل الجبل.

وكذا لا يجوز الوقوف بعرنة ـ بضم العين المهملة وفتح الراء والنون كهمزة ـ وادٍ بعرفات قاله المطرزي وقال السمعاني وادٍ بين عرفات ومنى وقيل عرينة بالتصغير، ولا ثوية ـ بفتح الثاء المثلّثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة

---

(١)الوسائل باب: ٩ و١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١ منهما.

(مسألة ٤): الجبل ـ المسمى بجبل الرحمة ـ نفسه موقف (٨)، نعم يكره الوقوف عليه (٩)، بل الأحوط تركه (١٠)

تحتها ـ ولا بذي المجاز، قيل: هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب ولا بالأراك: كسحاب موضع قريب بنمرة، فان كل هذه المواضع الخمسة من حدود عرفات أي تنتهي عرفات إليها فلا يجزي الوقوف بها بالإجماعين والأخبار:

منها الصحيحة المتقدمة، وفي موثق سماعة:« واتق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثويّة وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا يقف فيه»، وفي صحيحة الحلبي وغيرها أن أصحاب الأراك لا حج لهم انتهى كلامه رفع مقامه

(٨) لظهور الحدود الواردة في عرفات فانها محيطة بالموقف والجبل الذي فيه. هذا مع ظهور إجماع المسلين عليه أيضاً، وفي موثق سماعة:« إذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال عليه السلام يرتفعون إلى الجبل»[١] وفي موثقه الثاني قال: « قلت لابي عبد الله عليه السلام إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال عليه السلام يرتفعون إلى الجبل»[٢] ويمكن أن يستفاد ذلك مما ورد من أن خلف الجبل موقف[٣].

(٩) لخبر إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال عليه السلام: على الأرض»[٤].

(١٠) خروجاً عن خلاف ابن البرّاج، وابن إدريس فانهما حرّما الوقوف على الجبل إلا لضرورة وليس لهم دليل إلاّ ما مرّ من خبر إسحاق بن عمار، وظهوره في الكراهة مما لا ينكر.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٣ و٤.

(٣) (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١ و٥.

لغير ضرورة (١١).

(مسألة ٥): يجب استيعاب الكون في عرفات من أوّل زوال يوم عرفة إلى غروبها الشرعي (١٢)، وهذا هو الثالث مما يجب الوقوف بعرفات.

---

(١١) فانه يجوز حينئذٍ قولاً واحداً ويكون مجزياً.

(١٢) البحث في هذه المسألة.. **تارة:** بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الإطلاقات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فالمرجع أصالة البراءة عن وجوب الأكثر عن أصل المسمىٰ، لأن المسألة من موارد الأقل والأكثر بعد ثبوت الوجوب بالنسبة إلى ذات المسمى بالضرورة والزائد عليه مشكوك الوجوب، فيرجع إلى البراءة ولكن لا وجه للتمسك به بعد تمامية الأدلة الخاصة.

وأما الإطلاقات سواء كانت بصيغة الأمر، أو بالجملة الخبرية، أو بحكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله أو المعصوم عليه السلام فلا يستفاد منها أكثر من ذلك أيضاً كما ثبت في محله من عدم استفادة ما زاد على ذات الطبيعة المهملة اللابشرطي منها فهي من هذه الجهة مثل الأصل العملي، فيطابق مفاد الأصل اللفظي مع مفاد الأصل العملي، ولكن لا وجه للتمسك بهما مع ما يأتي من الأدلة الخاصة مما يكون ظاهر في التقييد والتخصيص.

وأما الأدلة الخاصة فهي بالنسبة إلى وجوب الكون بها في آخر يوم عرفة الإجماع بقسميه وما تقدم من قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «من ان المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض

بعد غروب الشمس»[١]، وفي موثق يونس عنه عليه السلام أيضاً: «متى تفيض من عرفات؟ فقال عليه السلام: إذا ذهبت الحمرة من ههنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس»[٢]، ويدل عليه أيضاً ما في خبر المجالس لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «إذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها الله لك»[٣]، وما يأتي من وجوب الكفارة على من أفاض عمداً قبل الغروب، ويدل عليه أيضاً السيرة المستمرة خلفاً عن سلف على أن آخر الوقوف بعرفة غروب الشمس بحيث يستنكر مخالفة ذلك لدى العوام فضلاً عن الخواص، ومن يظهر منه كفاية المسمى في الواجب كالركن كابن إدريس، والعلامة على فرض الصحة لابد وأن يجعله عند غروب الشمس، إذ ليس له أن يطرح مثل هذه الأدلة بلا وجه يشهد له، فتحديد زمان وجوب الوقوف بالنسبة إلى آخره وهو الغروب متفق عليه بين الكل نصاً وفتوىً.

وأما بالنسبة إلى أوله وهو الزوال فالأقول فيه ثلاثة:

الأول: ما نسب إلى العلامة، وإبن إدريس من أن الواجب مسمى الحضور ولو مجتازاً مع النية وحمل عبارتهما في الجواهر على أن مرادهما مسلّمية الركن لا الواجب وكون الركن هو المسمّى مسلم كما يأتي فلا وجه لعدّ ذلك قولاً مستقلاً في مقابل القولين الآخرين لاختلاف موضوعهما حينئذٍ.

الثاني: أن أول الزوال وقت للاعم من الوقوف وتهيئة مقدماته، فيجب استعياب ذلك الوقت عرفاً بالاشتغال بمقدمات الوقوف المستحبة في حدود عرفات، ثم الوقوف حتى يكون الوقت مستوعباً لهذه الأمور وإن كان قليلاً من أول الوقت مصروفاً في الحدود بالمقدمات والصلاة، نسب هذا القول إلى جمعٍ

---

(١)الوسائل باب: ٢٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(٢)الوسائل باب: ٢٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٢.

منهم الصدوق، والشيخ، والديلمي والعلامة، والحلي، واستقر به في الذخيرة وقال في المستند: «وهو الذي يستفاد من الأخبار وعليه عمل الحجج الأطهار».

الثالث: وجوب استيعاب ذلك الزمان من اول الزوال إلى الغروب في الكون في عرفات نسب ذلك إلى جمع منهم الشهيدان، وفي المدارك نسبته إلى الأصحاب.

والأصل، والإطلاقات تشهد للأولين وإنما الكلام في تنقيح الأخبار الخاصّة وبيان مفادها وأن المستفاد منها هل هو القول الثاني أو الثالث؟ فمن تلك الأخبار صحيح ابن عمار: «فلما زالت الشمس (أي: من يوم عرفة» خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به»[١].

والإستدلال به للقول الثاني متوقف على كون هذه الأمور قبل الدخول في حد عرفات وأن المسجد كان خارجاً عنها وذلك مخدوش من وجوه:

الأول: الظاهر أن المسجد كان داخلاً فيها، كما أن مساجد المواقيت، ومسجد منى، ومسجد مزدلفة تكون داخلة في تلك الأماكن وهذا المسجد الذي صلّى فيه النبي صلى الله عليه وآله سواء كان من إبراهيم الخليل عليه السلام او من النبي صلى الله عليه وآله وهما يعلمان بفضل أرض عرفات بالنسبة إلى غيره من الأراضي سوى الحرم كيف يعينون أرضاً للمسجد في الأرض المفضولة مع وجود الأرض الفاضلة بجنبها.

إن قيل أنه صلى الله عليه وآله بنى المسجد قبل حد عرفات ليصلي المصلون فيه ويتهيأ الناس لعمل عرفة الذي هو الدعاء، لأن عرفة محل الدعاء ولها خصوصية فيه (يقال): لا منافاة بين كون المسجد في عرفات والتهيؤ للدعاء كما هو معلوم.

الثاني: أن المجمع للوعظ، والأمر والنهي عادة إنما هو أرض عرفة لوصول الناس إليها وانقطاعهم عن الطريق تهيؤهم للاتعاظ واقتضاء المكان

---

(١)الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.

والزمان ذلك فكيف يدع النبي صلى الله عليه وآله ذلك ويعظهم قبل الوصول إليها.

إن قيل إنه صلى الله عليه وآله وعظهم قبل الوصول إليها لأن يتهيأوا للدخول فيها والكون بها. (قلت): وعظه وإرشاده صلى الله عليه وآله كان مستمراً من حين خروجه صلى الله عليه وآله من المدينة إلى رجوعه إليها ولم يختص بمحل دون آخر كما لا يخفى على من راجع سيرته المباركة على ما ضبطها الفريقان.

الثالث: أن الجمع بين الظهرين مندوب في عرفة بإجماع علماء الإسلام دون غيرها فلو لم يبلغ النبي صلى الله عليه وآله إليها كيف جمع بينهما مع أنه صلى الله عليه وآله كان يفرق بينهما غالباً؟! ويظهر عن جمع من العامة أن مسجده الذي صلى فيه كان من عرفه.

الرابع: روى في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله غدا يوم عرفة من منى فصلىٰ الظهر بعرفة ولم يخرج من منى حتى طلعت الشمس»[1] فيستظهر من ذلك كله أن مقدمات الوقوف والتهيئة له كل ذلك كان في نفس عرفات لا أن تكون خارجة عنها.

ومن الأخبار التي استدل بها للقول الثاني صحيح أبي بصير: «لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام تروه من الماء فسميت التروية، ثم أتى منى فأباته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرنة فبنى مسجداً بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم عليه السلام حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الإمام يوم عرفة»[2] ولا يستفاد منه أن المسجد كان في نمرة، للإطلاق الشامل للبناء فيه وفي نمرة بل ظاهر ذيله أن المسجد كان بعرفة وأدخل في مسجد نمرة.

ومنها: موثق ابن عمار: «فإنما تعجل الصلاة، وتجمع بينهما لتفرغ نفسك

---

(١)مستدرك الوسائل باب: ٧ من أبواب احرام الحج حديث: ١.

(٢)الوسائل باب: ٢ من ابواب اقسام الحج حديث: ٢٤.

للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف»[١] فيستدل بذيله على أن الصلاة تكون قبل إتيان الموقف.

وفيه: أن قوله عليه السلام: «ثم تأتي الموقف»أي: مسيرة الجبل وموضع اجتماع الناس لاستحباب الوقوف في مسيرة الجبل كما يأتي لا أن يكون المراد الدخول في عرفات بعد أن لم يكن فيها.

ومنها: صحيح ابن عمار: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحدٍ وإقامتين، فإنما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف»[٢].

وفيه: أن ضرب الخباء في نمرة وبيان حد عرفة أعم من أن يكون وقوع الصلاة في غير عرفة فلا يستفاد منه جواز تأخير الورود إلى عرفات عن أول الزوال فلا ظهور في الأخبار الخاصة للقول الثاني.

وأما الكلمات: فأحسن ما في المقام ما عن صاحب الجواهر: «يمكن القطع من التأمل في النصوص والفتاوى وجوب الكون في عرفة من زوال الشمس إلى غروبها وأنه المراد من حرمة الإفاضة قبل غروبها، كما أنه كاد يكون صريح ما سمعته من المقنع فضلاً عمن عبر بالكون إلى الليل، بل لعل عدم ذكر الابتداء في قولهم: والكون إلى الغروب إتكالاً على معلوميته وعلى ما يذكرونه من كون وقت الإختيار من زوال الشمس إلى غروبها، ولا نحتاج بعد ذلك إلى نقل جميع الكلمات مع اضطرابها وتشويشها ومن شاء فليراجع المطولات مع أنها غير منقحة (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين).

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب ٩ و١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

فوائد:

الأولى: لا ريب في خروج نمرة عن الموقف نصاً ـ كما تقدم ـ وإجماعاً فراجع الخارطة.

الثانية: لعل ضرب خباء إبراهيم عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله في نمرة تعليم منهم للناس ليضربوا أخبيتهم خارج الموقف ليفرغ الموقف للحجاج ولم يكن شاغل لهم عن الدعاء والتضرع وكان الدعاء تحت السماء الذي هو أقرب إلى الإستكانة والخشوع والقبول فيا ليت سائر الجحيج اقتفَوا أثر رسول الله صلى الله عليه وآله وإبراهيم الخليل عليه السلام وضربوا أخبيتهم خارج الموقف ليصير الموقف قطعة واحدة من التضرع والاستكانة والدعاء لعل الله عزوجل يقضي ببركة هذا الموقف العظيم حوائج من ضربوا خيامهم ببابه واستكانوا بجنابه.

الثالثة: جزم الرافعي وهو من محققي العامة ومطلعيهم بأن مسجد نمرة مقدمته خارج عن عرفات ومؤخره منها:

أقول: ويظهر ذلك مما تقدم في ذيل صحيح أبي بصير.

الرابعة: في عرفات جبلان..

الأول: ما يسمى بجبل عرفات وهو خارج عن الموقف ويكون في يمين من استقبل القبلة ولا يجزي الوقوف عليه.

الثاني: ما يسمى بجبل الرحمة وهو في داخل عرفات وهو أيضاً في يمين من استقبل القبلة، وما ورد في الأخبار من أن خلف الجبل موقف، وأنه يكره الوقف فوقه[1] إلا مع الضرورة يراد به هذا الجبل دون الأول.

الخامسة: المأزم الطريق الضيق وهو طريق واقع بين جبلين صغيرين قريب عرفات يسميان المأزمان ـ راجع الخريطة ـ وهذا الموضع هو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما حج ينزل ويبول فيه كما في الحديث[2]، وهما اللذان يقف

---

(١)الوسائل باب: ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(مسألة ٦): لو لم يستوعب الكون فيها أثِم، وتمّ حجه (١٣).

(مسألة ٧): لو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً يصح حجه ولا شيء عليه (١٤)، ولو علم أو تذكر وجب عليه العود (١٥)، وإن لم يفعل أثم، بل الأحوط أن عليه الكفارة (١٦).

عليهما الملائكة عشية عرفة ويدعو لسلامة الحجاج كما في الخبر[١].

ثم إنه لو وقف بعرفة بقصد تكليفه الواقعي ولكن لا يعلم أن المكان عرفة فالظاهر الإجزاء ويأتي في الوقوف بالمشعر ما ينفع المقام.

(١٣) لأن الركن هو المسمى إجماعاً، فيصح حجه للإتيان بالركن، وإنما عصى لترك الواجب، هذا إذا كان ترك الاستيعاب عن عمد، وإن كان لعذر فلا أثم عليه كما يأتي.

(١٤) للنص، والإجماع، قال الصادق عليه السلام في صحيح مسمع: «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وان كان متعمداً فعليه بدنة»[٢] وهو شامل للنسيان أيضاً بقرينة الاجماع، وذكر التعمد في ذيله فخرج العمد ويبقى الباقي، وإطلاق قوله عليه السلام: «لا شيء عليه» يشمل الإثم، والكفارة، والقضاء.

(١٥) مقدمة لدرك الاستيعاب الواجب وقد مرّ وجوبه، فتجب مقدمة، والمناقشة فيه إنما تكون من جهة المناقشة في أصل وجوب الاستيعاب فلا وجه لذكرها بعد البناء على وجوبه.

(١٦) أما الإثم فلترك الواجب وهو ترك العود إليها عن عمد واختيار.

وأما الاحتياط في الكفارة، فلاحتمال شمول إطلاق الأخبار الآتية لهذه الصورة أيضاً، وجعله أقوى في المستند. ولم يستبعده في المدارك، وتردد فيه

---

(١) الوسائل باب: ٢ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(مسألة ٨): لو أفاض قبل الغروب عمداً، أثِمَ (١٧) وصح حجه(١٨)، وتجب عليه البدنة (١٩)، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو عند أهله (٢٠).

في الذخيرة، ولكن المشهور عدم الوجوب، للأصل بعد كون المنساق من الأخبار صورة التعمد في أصل الإفاضة مع ذكر التعمد في صحيح مسمع كما مرّ.

(١٧) لأنه ترك الواجب عن عمد ولا معنى لوجوب شيء إلا أنّ تركه العمدي يوجب الإثم وتقدم وجوب الاستيعاب في (مسألة ٥).

(١٨) اجماعاً بقسميه.

(١٩) على المشهور، للنصوص الآتية.

(٢٠) الأصل في ذلك كله صحيح ضريس عن أبي جعفرعليه السلام: «سألته عن رجلٍ أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قالعليه السلام: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله»[1]، وفي صحيح مسمع عن الصادقعليه السلام: «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قالعليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنة»[2]، وفي مرسل ابن محبوب عنهعليه السلام أيضاً: «في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قالعليه السلام: عليه بدنه فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً»[3].

ونسب إلى الصدوقين (رحمهما الله) أن الكفارة شاة ولا مدرك لهما إلا النبوي ـ على ما في الجواهر ـ: «من ترك نسكاً فعليه دم»، ومرسل الجامع، واجماع الخلاف.

والأولان: قاصران سنداً. والثالث: لا وجه له في مقابل الشهرة على

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٣

والأحوط التوالي (٢١)، ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء (٢٢)، وإن كان الأحوط التكفير. (٢٣) والجاهل المقصّر كالعامد على الأحوط (٢٤).

(مسألة ٩): لو جُنَّ أو أُغمِيَ عليه، أو سكر، أو نام، فإنْ لم يحصل منه مسمى الكون مع النية ولم يدرك الإضطراري بطل حجه، وإلاّ فيصح (٢٥).

الخلاف فلا يصلح الكل لمعارضة النص الصحيح.

(٢١) تقدم وجهه في كتاب الصوم [فصل في صوم الكفارة، مسألة ١] ويأتي التفصيل في الكفارات ان شاء الله تعالى.

(٢٢) للأصل، ولأنه لو لم يقف إلا هذا المقدار من الزمان لم يلزمه شيء فهو كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد وأحرم.

وعن النزهة أن سقوط الكفارة بعد ثبوتها يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

وفيه: أن الكلام في أصل الثبوت لا السقوط بعد الثبوت.

(٢٣) خروجاً عن خلاف النزهة.

(٢٤) لظهور تسالمهم على أن الجاهل المقصّر مثل العامد إلاّ مع الدليل على الخلاف، ولكن في أصل هذا التسالم بحث ويظهر من صاحب الحدائق عدم الاعتماد عليه.

وتلخص: أن ترك الوقوف بعرفة إما من أول الزوال أو من وسطه أو آخره والحج صحيح في الجميع ولا كفارة إلاّ في الأخير إذا لم يعد.

ثم إنه لو أخرج كرهاً او خرج لعذر وجب عليه العود بعد رفع الكراهة والعذر، ولو لم يعد أثم، والحج صحيح على التقديرين بعد درك المسمى ولا كفارة عليه، وإن كانت أحوط مع إمكان العود وتركه.

(٢٥) أما الصحة مع درك المسمى جامعاً للشرائط، فلما مر من أن المسمى هو الركن وقد أدرك والباقي واجب لا يضر تركه بأصل الحج وأما

(مسألة ١٠): لو وقف في عرفات في زمان يعتقد أنه زمان الوقوف فبان الخلاف، لا يصح حجه سواء كان قبل زوال يوم عرفة، أو كان يوم التروية، أو كان يوم العيد، وكذا لو وقف في مكان يعتقد أنه عرفات فبان الخلاف (٢٦). نعم لو وقف في عرفات بعد زوال يوم عرفة معتقداً أنه يوم التروية، أو أنه قبل الزوال من يوم عرفة وحصل منه قصد القربة صح حجه، وكذا لو وقف في مكان يعتقد أنه غير عرفات ثم بان أنه من عرفات (٢٧).

(مسألة ١١): لو كان يوم عرفة عند الإماميّة مخالفاً لما ثبت عند إخوانهم العامة تجزي الموافقة معهم مع الحرج في الاحتياط (٢٨).

البطلان مع عدم دركه وعدم درك الإضطراري أيضاً، فلفوت الوقوف بعرفة عنه وهو موجب للبطلان كما يأتي.

(٢٦) كل ذلك لترك الركن وذلك يوجب البطلان.

(٢٧) لوجود المقتضي للصحة فيهما وفقد المانع فيشملهما الأدلة والعلم بالزمان أو المكان المخصوص لا موضوعية له، بل هو طريق إلى تحققهما في الواقع والمفروض التحقق الواقعي فلا موجب للبطلان.

(٢٨) يمكن أن يستدل على الإجزاء بوجوه: الأول عمومات أدلة التقية الشاملة للمقام، بل الظاهر كونه المتيقن منها كما لا يخفى على من رأى تلك المواقف مشاهدةً وأدرك قلة الإمامية بل محكوميتهم بالنسبة إليهم غالباً.

الثاني: أن أمر الموقف كان بيد العامة من زمان الخلفاء الراشدين إلى زمان الغيبة الكبرى، بل وفي جميع الأزمنة وكان أئمة الشيعة الإمامية عليهم السلام يحجون في زمان حياتهم، وكذا خواص أصحابهم وعامة شيعتهم ولم ينقل ناقل أنّهم عليهم السلام خالفوا العامة في أمر الموقف ولا نقل ذلك من خواصّهم ولا من عامة شيعتهم في زمان حياتهم مع أنه نقل لنا جميع

خصوصيات حجهم بل وحج خواص أصحابهم، فالعادة تحكم بامتناع خفاء مثل ذلك في هذا الأمر العام البلوى مع كونه في نفسه من أركان الحج، واحتمال أن الموقف كان موافقاً للإمامية في ما يقرب من أربعماءة عام خلاف المقطوع به في ما نراه من غلبة الإختلاف في أربع سنين فضلاً عن أربعماءة سنة.

وتوّهم: أن الامام عليه السلام حيث كان معروفاً لايمكنه مخالفتهم خوفاً على نفسه (مردود): بأنه عليه السلام كان محترماً لدى أمير الحاج المنصوب من قبل الحكام والخلفاء، وكان عليه السلام مقبول القول والشفاعة لديه، كما يظهر من التواريخ فأي مانع له عليه السلام أن يقول لأمير الحاج: إنّي أريد الوقوف بعرفة، أو المشعر أو نحو ذلك من التعبيرات وغيرها للدعاء والمناجاة مثلاً مع قصد التورية أو يستشفع في ذلك لبعض شيعته، ثم بعد ذلك لِمَ أهمل فقهاؤنا التعرض لهذه المسألة مع شدة الحاجة إليها من قدمائهم ومتأخريهم حتى وصلت النوبة إلى متأخري المتأخرين فتعرض لها بعضهم.

الثالث: لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله الذي هو المؤسس لقوانين الحج الإسلامي ذلك، مع أنه صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة متستراً كما في الأخبار [١]، وقد نقل جميع حالاته، وأقواله صلى الله عليه وآله، وقد بيّن صلى الله عليه وآله أحكام الحج في حجة الوداع في موارد كثيرة كمسجد نمرة، وعرفات، ومنى، وعند باب الكعبة على ما رواه الفريقان[٢] فما يمنعه صلى الله عليه وآله من أن يقول في إحدى تلك الموارد: ولو اختلفتم في الهلال فاحتاطوا مع أنه لم يكن تقية بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله ومع علمه العادي صلى الله عليه وآله بوقوع الاختلاف في أمته هذا الاختلاف العظيم الذي أخبر به صلى الله عليه وآله مكرراً مع قطع النظر عن علم الغيب الذي علمه ربه.

الرابع: أن من أهم حِكَم الحج اجتماع مسلمي مشارق الأرض ومغاربها

---

(١)الوسائل باب: ٤٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧ و١٢.

(٢)راجع كنز العمال ج: ٥ باب: واجبات الحج ومندوباته صفحة ١٠٣ ـ ١١٣، وفي الواقي ج: ٨ صفحة: ٣١.

في عبادة واحدة في مقابل فرق الكفر والضلال، فكأنـما جـعل الحـج لجـمع الشمل ووحدة الكلمة وتعارف فرق الاسلام بعضهم مع بعض ودفع البغضاء والتناكر عما بينهم ويكونوا يداً واحدة كلمةً، وقبلةً، وعملاً في مقابل غيرهم والتفريق ولو لأجل الإختلاف في الهلال ينافي هذه الحكمة العظمى بل يكون موجباً لإثارة البغضاء وإيجاد التفرق التي ربما توجب إراقة الدماء.

الخامس: اختلاف الموقف مع الخاصّة غالبي بحيث لو اتحد الـموقف معهم احياناً يعد ذلك من النوادر، فلو لم تكن الموافقة مع العامة مجزية مع كون الاحتياط حرجياً لما حصلت الاستطاعة لإمامي إلا نادراً ويـنبغي أن يـعد فـي شرائط تحقق استطاعتهم اتحاد الموقف أيضاً وهذا مستنكر.

السادس: أساس الاختلاف في رؤية الهلال مبني على عدم كفاية الرؤية في بلد لبلد آخر مع التباعد بينهما، وقد انهدم هذا الاساس في هذه الأعصار، وأبطل بما لا مزيد عليه وقد تعرضنا لبعضه في كتاب الصوم من هذا الكتاب فراجع.

السابع: قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «ثلاث لا أتقي فيهن أحـداً شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج»[1] فلو كان امر الموقف غير قابل للتقية لاستثناه، بل هو اهم بالاستثناء كما هو معلوم .والحج يكون أولى بذلك.

ودعوى: أن ذلك كله في إتيان اصل الصلاة معهم لا الإجزاء وفراغ الذمة (لا وجه له) لأن بناء الأئمة (عليهم السلام) على التسهيل والتيسير على شيعتهم لا التضييق والحرج عليهم، بل بناء أصل الشريعة على ذلك كما هو معلوم لكل عاقل.

التاسع: أن المسألة من موارد الأهم والمهم، وتقديم الأول مسـلم عـند العقلاء، لأن الأمر يدور بين الموافقة مـعهم وسـلامة أئـمتنا (عـليهم السـلام) ونفوسنا من أذاهم وتشنيعاتهم القولية والقلمية والفعليه ومخالفتهم وتعريض

---

(١)الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما حديث: ٥.

أئمتنا (عليهم السلام) ونفوسنا لذلك كله، والعقل يحكم بتقديم الأول، وقد أشار إليه الأئمةعليهم السلام بقولهم: «كونوا زيناً لنا ولا تكونوا شيناً علينا»[١]، وقولهعليه السلام: «صلّوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عبدالله بشيء أحب اليه من الخباء قلت وما الخباء؟ قالعليه السلام: التقية»[٢] ويستفاد منه ومن غيره عدم انحصار التقية في خصوص الخوف منهم فقط، بل بالمجاملة معهم أيضاً.

العاشر: ما ورد في قضية إفطار الصادقعليه السلام عند أبي العباس في الحيرة في يوم من أيام شهر رمضان وهوعليه السلام يعلم أنه من رمضان وهي أخبار ثلاثة: منها: مرسل ابن الحصين: «عن رجل من أصحابه عن أبي عبداللهعليه السلام أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس: «أني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال: يا أبا عبدالله أصمت اليوم؟ فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قالعليه السلام: فدنوت وأكلت وقلت الصوم معك والفطر معك، فقال الرجل لأبي عبداللهعليه السلام تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: إي والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إليّ من أن يضرب عنقي»[٣]، وفي مرسل آخر: «إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله»[٤] وقريب منهما مرسلة الثالث[٥].

ونوقش فيها.. **أولاً:** بقصور السند، لأن اثنان منها مرسل، وفي سند الآخر خلاد بن عمارة وهو مهمل.

وفيه: أن القرائن تشهد بالوثوق بصدور القضية منهعليه السلام لكثرة اهتمامهعليه السلام بحفظ الايتلاف ورفع الاختلاف.

وثانياً: أن إحداها تشتمل على القضاء، فلا تدل على الإجزاء مطلقاً.

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب احكام العشرة حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما حديث: ٢.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٤ و٥ و٦.

وفيه: أن القضاء إنما ذكر فيه تقية من الرجل الذي كان أشكل على الإمام عليه السلام ولعله كان من عوام شيعته والتقية منه ربما تكون أشد من التقية من العامة، وقد أرسل صاحب الجواهر في صلاة الجواهر عنه عليه السلام أنه قال: «ما قتلتنا إلا شيعتنا»، مع أنه لم يعلم أن قضاءه عليه السلام كان على نحو الوجوب أو مطلق الرجحان.

وثالثاً: إنها تختص بموردها فلا تشمل المقام.

وفيه: أنه من باب تطبيق الحكم الكلي على المورد فلا وجه للأختصاص.

ومن الأخبار: خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»[1] ونوقش فيه بضعف السند لأبي الجارود، ويمكن دفعها بحصول الإطمينان بالصدور من جهة عمومات التقية، ولأن الراوي عنه ابن المغيرة الثقة، ويشهد له النبوي ـ على ما في الجواهر: «حجكم يوم تحجون»، وقوله صلى الله عليه وآله أيضاً: «فطركم يوم تفطرون وضحاياكم يوم تضحون»[2]، ويشهد له أيضا إطلاق موثق حماد قال: «رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف»[3].

ومن جميع ما ذكرناه يستظهر رضا الشارع بالوقوف معهم وإجزاء ذلك عن الواقع فإنه وإن امكنت المناقشة في بعض ما ذكرناه ولكن المجموع يوجب الإطمينان بالحكم كالاطمينان الحاصل في سائر الموارد مع إمكان المناقشة في كل شيء حتى في الضروريات.

إن قلت: إن مقتضى الأصل والإطلاق بقاء الواقع على ما هو عليه فلا وجه للإجزاء.

---

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٧.

(٢)سنن البيهقي ج: ٥ صفحة: ١٧٥ قريب منه في سنن ابن ماجة كتاب الصيام باب: ٩.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(مسألة ١٢): لو رأى أحدٌ الهلال وحده، أو رآه جماعة، وجب عليهم الوقوف حسب رؤيتهم (٢٩)، سواء شهدوا عند الحاكم الشرعي أو لا. وسواء قبلت شهادتهم أو ردّت(٣٠).

(مسألة ١٣): تقدّم أن مسمى الوقوف بعرفة ركن (٣١)، فمن تركه عامداً فلا حج له (٣٢)، ومن تركه نسياناً تداركه مادام وقته الإختياري أو

قلت: مورد التقية كمورد التكليف الإضطراري فلا يبقى مع فعليته واقع والشك في بقائه يكفي في عدم جوازالتمسك بالأصل والإطلاق، لأن الأول شك في أصل الموضوع، وكذا الأخير ومع ذلك لا وجه لجريانهما، وكذا الكلام في سائر أفعال الحج بواجباتها ومندوباتها، وقد تقدم في أحكام الوضوء الإشكال فى إجزاء التكليف الإختياري عن الواقع مع تحقق موضوع التقية.

(٢٩) لأن القاطع مجبول على اتباع قطعه ويقينه مع إطلاق قوله تعالى: **﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾**[١] وعن الصادق عليه السلام في هذه الآية الشريفة قال: «لصومهم، وفطرهم، وحجهم»[٢].

(٣٠) لإطلاق الآية والرواية، وعموم اعتبار اليقين لكل من حصل له.

(٣١) اجماعاً، بل ضرورة من الفقه.

(٣٢) نصاً، واجماعاً، وتقدم أن معنى الركن في الحج ماكان تركه العمدي موجباً للبطلان، قال النبي صلى الله عليه وآله: «الحج عرفة»[٣]، وعنه صلى الله عليه وآله: «أصحاب الأراك لا حج لهم»[٤]. وأما قول الصادق عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنّة»[٥] فليس المراد بالسنة الندب بل المراد بها ما ثبت وجوبه بغير القرآن.

---

(١)سورة البقرة ١٨٩. راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ٣ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(٢)الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٢٣.

(٣)سنن البيهقي ج: ٥ صفحة: ١٧٣.

(٤) (٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب احرام الحج حديث: ١١ و١٤.

الإضطراري باقياً (٣٣)، ولو فاته ذلك كله اجتزأ بالمشعر (٣٤).

(٣٣) لاطلاق أدلة وجوبه، والمفروض أنه متمكن من الامتثال فيجب عليه، ولما يأتي من النصوص.

(٣٤) اجماعاً، ونصاً، ففي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل أدرك الامام وهو بجمع فقال عليه السلام: إن ظن أنّه يأتي عرفات ويقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ومن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه»[١]، وفي خبر الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال عليه السلام: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل»[٢]، وفي خبر إدريس بن عبدالله قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فان خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع، ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه»[٣] ومثلها ما يأتي من صحيح معاوية، وإطلاق هذه الأخبار يشمل الناسي والجاهل مطلقاً ومطلق المعذور، بل يشمل العامد أيضاً، خرج الأخير بالإجماع، وكذا المقصّر، لأنه يستفاد من ذيل صحيح الحلبي اعتبار العذر في الجملة ولا عذر بالنسبة إلى المقصّر، إلاّ أن يقال إن قوله عليه السلام «فإن الله أعذر لعبده» كناية عن كمال رأفته تعالى

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢ و٣.

(مسألة ١٤): وقت الاختياري ـ لوقوف عرفة ـ من زوال الشمس في تاسع ذي الحجة إلى الغروب (٣٥) ووقته الإضطراري من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم النحر (٣٦) ولا يجب في الإضطراري الإستيعاب، بل يكفي المسمى (٣٧).

(مسألة ١٥): الاضطراي من عرفة كالاختياري منه في أنّ تركه

بالنسبة إلى عبيده لا أن يكون في البين عذر فعلي مقبول، فيكون المقام نظير قبول التوبة فإن الله تعالى يقبلها حتى مع التعمد في العصيان أيضاً نعم خرج صورة العمد في المقام بالاجماع وبقي الباقي.

هذا مع بناء أفعال الحج على اغتفار الجهالة فيه في الجملة وغلبة الجهال المقصرين خصوصاً في زمان صدور الأخبار ولذا قوّى صاحب الجواهر في النجاة إلحاق المقصر بالناسي ويأتي بعض ما يرتبط بالمقام في (مسألة ٢٠).

(٣٥) اجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها بل ضرورة من المذهب إن لم تكن من الدين.

(٣٦) نصاً، واجماعاً، ففي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أن يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه»[١].

(٣٧) للأصل، والنص، والاجماع، وتقدم قوله عليه السلام: «يأتي عرفات ويقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً» مضافاً إلى ظهور الاجماع على الاجتزاء بالمسمى، فيكون الواجب من الاضطراري كالركن من الاختياري لا الواجب منه فإن

---

(١)الوسائل باب: ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث: ٤.

العمدي من العالم به يوجب بطلان الحج (٣٨)، ولو أدرك اختياري عرفة مع اختياري المشعر صح حجه (٣٩).

(مسألة ١٦): لو نسي الوقوف بعرفة رجع ووقف بها ـ إذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ـ (٤٠) وإذا ظن الفوات أو خشي ذلك اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وتمّ حجه (٤١)، ولا فرق في

الواجب من الاختياري الاستيعاب من الزوال إلى الغروب كما مر.

(٣٨) كما عن جمع من متأخري المتأخرين، واختاره في الجواهر، والنجاة، لعدم الإتيان بالمأمور به حينئذٍ وعدم دليل على الإجزاء بعد عدم درك الاختياري منه وترك الاضطراري مع العلم والعمد، وما يأتي من كفاية أدراك اختياري المشعر ظاهره غير هذه الصورة، ويشهد له بل يدل عليه قوله عليه السلام في ما تقدم من صحيح الحلبي: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات»[1].

(٣٩) بضرورة من الدين، والمتواترة من نصوص المعصومين عليهم السلام.

(٤٠) لتمكنه من الاتيان بما يجب عليه، فلابد من الاتيان به، مع أنه لا خلاف ولا أشكال فيه من أحد، ويدل عليه فحوى ما مر من صحيح ابن عمار.

(٤١) أما الأول: فلقول الصادق عليه السلام فيما تقدم من صحيح ابن عمار: «وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه»[2].

وأما الثاني: فلقوله عليه السلام أيضاً في خبر إدريس بن عبدالله: «وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه»[3].

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٣)الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣

الظن والخشية بين أسباب حصوله من أي سبب حصل (٤٢).

(مسألة ١٧): إذا ظن الفوات أو خشية فلم يذهب إلى عرفات ثم بان الخلاف، فان امكنه الذهاب إلى عرفات ثم الرجوع ودرك المشعر وجب ذلك عليه، وإلاّ فلا شيء عليه، وتم حجه مع إدراك المشعر (٤٣).

(مسألة ١٨): لو خشي الفوات ولم يذهب إلى عرفات، وأدرك المشعر، وبان الخلاف في يوم النحر فالظاهر الإجزاء (٤٤).

(مسألة ١٩): لو ترك الوقوف بعرفات لعذر ـ من نسيان أو نحوه ـ ولم يتمكن من إدراك الاضطراري وأدرك الوقوف الاختياري بالمشعر صح حجه (٤٥)، ولو أدرك اضطراري عرفة مع اختياري المشعر يصح الحج (٤٦).

(مسألة ٢٠): للوقوف بالمشعر أوقات ثلاثة:

الأول: الوقت الاختياري وهو: من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس منه.

الثاني: الاضطراري الليلي وهو: من غروب الشمس من ليلة النحر إلى طلوع الفجر منها، ويسمى هذا: (الاضطراري المشوب بالاختياري).

---

(٤٢) للإطلاق، وظهور الإتفاق.

(٤٣) لشمول الاطلاق لهذه الصورة أيضاً.

(٤٤) لأن لنفس الخشية موضوعية خاصة كما في سائر الموارد التي تعلق الحكم بها.

(٤٥) اجماعاً، ونصوصاً ـ التي تقدمت ـ الدالة على الإجزاء بإدراك اختياري المشعر مع فوات الوقوف بعرفة بقسميه.

(٤٦) لدلالة الأخبار السابقة على الصحة في هذه الصورة بالأولى.

الثالث: الاضطراري النهاري وهو: من طلوع شمس يوم النحر إلى الزوال (٤٧). ويكفي في درك كل واحد من الاضطراريين بيّن المسمى(٤٨).

(مسألة ٢١): لو وقف بعرفة قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلا قبل الزوال صح حجه (٤٩)، وكذا لو ادرك المشعر بالليل(٥٠).

(مسألة ٢٢): لو أدرك اختياري عرفة ولم يدرك المشعر أصلاً يصح حجه (٥١).

---

(٤٧) أما الأول فقد تقدم في النصوص السابقة ويأتي التعرض للآخرين في ضمن المسائل الآتية.

(٤٨) لظهور الاطلاق والاتفاق، وما يأتي من خبر ابن حكيم.

(٤٩) نصوصاً، واجماعاً، منها: صحيح معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال عليه السلام: فليرجع فليأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع»[1].

ومنها: موثق ابن يعقوب عنه عليه السلام أيضاً: «رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال عليه السلام: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة»[2] ولا ريب في أنّ إطلاقهما يشمل المسمى أيضاً.

(٥٠) على المشهور لدلالة ما دل على الصحة في الصورة السابقة على صحة هذه الصورة بالأولى، لأن الإضطراري الليلي من المشعر مشوب بالاختياري كما يأتي، مع أن إدراك اختياري عرفة فقط يكون مجزياً على ما سيأتي، فيكون الإجزاء مع درك الإضطراري الليلي من المشعر بالأولى.

(٥١) نسب ذلك إلى الشهرة تارة، وإلى المعروف بين الأصحاب

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢ و٣.

وأخرى، وعن جمع دعوى الاجماع عليه، وعن الجواهر نفي الخلاف المحقق نقلاً إن لم يكن تحصيلاً، واستدل عليه بما دل على رفع الخطأ والنسيان[١]، ومعذورية الجاهل خصوصاً في الحج، وبالنبوي: «الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار»[٢]، وبخبر محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام انه قال: «في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى إلى منى فقال عليه السلام: ألم ير الناس؟ ألم ينكر منى حين دخلها؟ قلت فإنّه جهل ذلك قال عليه السلام: يرجع قلت: إن ذلك قد فاته، قال عليه السلام: لا بأس به»[٣]، وفي خبر الخثعمي عنه عليه السلام أيضاً: «فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت حتى أتى منى قال عليه السلام: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاته، قال عليه السلام: لا بأس به»[٤].

وأشكل عليه: بالصحيح: «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج»[٥]، وبالمرسل: «الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنّة»[٦]، وبمفهوم ما دل على أن من ادرك جمعاً فقد أدرك الحج[٧].

والكل مردود: إذ الأول قابل للتخصيص، والمراد بالثاني ما ثبت وجوبه بالسنة لا القرآن، واستفادة العلية المنحصرة من الأخير ممنوعة.

وأشكل عليه أيضاً بأنها مقيدة بخبر ابن حكيم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً قال عليه السلام: أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم، قلت فإن لم يصلوا بها، قال: فذكروا

---

(١)الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢)الوسائل باب: ١٩ من أبواب احرام الحج حديث: ٩.

(٣)الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٦.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٥ و١.

(٦)الوسائل باب: ١٩ من أبواب احرام الحج حديث: ١٤.

(٧)الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر وباب: ٢٥ منها حديث: ٢.

(مسألة ٢٣): لو لم يدرك إلا اختياري المشعر فقط في ما بين الطلوعين من يوم النحر يصح حجه (٥٢)، بلا فرق في ذلك بين الناسي والجاهل وغيرهما من المعذورين (٥٣)، وأما من تعمد ترك الوقوف بعرفات فحجه باطل (٥٤).

الله فيها فإن كان ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»[١].

وفيه.. **أولاً**: إنه خلف الفرض، لأن إدراك اختياري عرفة والاضطراري الليلي من المشعر الذي تقدم حكمه غير إدراك اختياري عرفة فقط الذي هو مورد البحث، وقد مر أنه يكفي المسمى في إدراك الاضطراري من المشعر والمشهور هو الإجزاء.

وثانياً: قال في الجواهر: «إنّي لم أجده قولاً لأحدٍ من الأصحاب حتى المتأخرين ومتأخريهم إلاّ صاحب الذخيرة فإنه اعتبر في الصحة في الفرض ذلك».

وثالثاً: أنه منافٍ لإطلاق ما تقدم من الأدلة، ولا وجه للتقيد بعد تعدد مورد البحث واختلاف الموضوع، ولكن لابد من تقييد ذلك كله بما إذا لم يترك المشعر اختياراً.

(٥٢) اجماعاً، ونصوصاً، منها: صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل أدرك الامام وهو بجمع فقال عليه السلام: إن ظن أنّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، ومن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها فقد تم حجه»[٢] وتقدمت بقية الأخبار في (مسألة ١٣).

(٥٣) لظهور الاطلاق، والاتفاق.

(٥٤) لما مرّ مكرراً من أن ركن الحج ما كان تركه العمدي موجباً للبطلان،

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٤

(مسألة ٢٤): إذا لم يدرك عرفات إلاّ ليلة العيد، ولم يدرك المشعر إلاّ قبل الزوال من يوم العيد صح حجه (٥٥).

والوقوف بعرفة ركن بهذا المعنى إجماعاً.

(٥٥) على المشهور، لجملة من الأخبار منها صحيح العطار عن الصادق عليه السلام: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه»[١]، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح جميل: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»[٢]، وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح إسحاق بن عمار: «من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»[٣]، وعنه عليه السلام أيضاً في الصحيح: «إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف»[٤]، وعنه عليه السلام في الموثق: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسةً من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»[٥]، وفي الصحيح: «جاءنا رجل بمنى فقال إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ـ إلى أن قال ـ فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال عليه السلام: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»[٦] إلى غير ذلك من الأخبار الشاملة للإجزاء ولو بإدراك الاضطراري النهاري من المشعر فقط، فكيف بإدراك اضطراري عرفة أيضاً ولكن لابد من تقييدها بما إذا أدرك اضطراري عرفة بقرينة صحيح العطار والاجماع.

وأشكل عليه:بأنها معارضة بالمستفيضة الدالة على أن من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له ويأتي التعرض لبعضها.

---

(١)الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٢)الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٩.

(٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل ١١: ١٥ و١١ و٦.

(مسالة ٢٥): إذا أدرك عرفة في ليلة العيد وأدرك الإضطراري الليلي من المشعر صح حجه (٥٦).

(مسألة ٢٦): لو أدرك اختياري عرفة مع أحد الإضطراريين من المشعر صح حجه (٥٧).

(مسألة ٢٧): لو لم يدرك إلاّ اضطراري عرفة فقط ولم يدرك المشعر لا اختياريه ولا اضطراريه بطل حجه (٥٨).

(مسألة ٢٨): لو لم يدرك إلاّ أحد اضطراريّي المشعر فقط ولم يدرك اختياريه ولم يدرك من عرفة شيئاً لا اختياريه ولا اضطراريه بطل حجه(٥٩).

وفيه: أنه لا وجه للمعارضة بل لابد من تقييدها بهذه الأخبار المعتبرة سنداً ودلالة، لأن لهذه الأخبار نحو حكومة على المستفيضة، فتوسّع إدراك المشعر إلى اضطرار به أيضاً، لكنّ مع إدراك عرفة ولو إضطراراً، وحملها على ما إذا تركه عمداً.

(٥٦) اجماعاً كما في المستند، ولما تقدم من النصوص الدالة على كفاية إدراك الاضطراري النهاري، فيكون الإجزاء في إدراك الاضطراري الليلي بالأولى، لكونه مشوباً بالاختياري.

(٥٧) إجماعاً في الصورتين، ولما تقدم من النصوص الدالة على الإجزاء مع إدراك الاضطراري النهاري مع المشعر فقط فيكون مع إدراك اختياري عرفة بالأولى، وكذا مع درك اضطراريه المشوب بالاختياري، مضافاً إلى ما تقدم من كفاية إدراك اختياري عرفة في الإجزاء وإن ترك أصل المشعر لعذر.

(٥٨) إجماعاً كما عن جمعٍ، وقولاً واحداً كما عن آخرين.

(٥٩) على المشهور فتوىً وروايةً، وعن جمع دعوى الاجماع عليه، وقال في المنتهى: «الإجماع منعقد اليوم على عدم إجزاء واحدٍ من الاضطراريين

لانقراض ابن الجنيد ومن قال بمقالته» وقال المفيد رحمه الله: «الأخبار بذلك متواترة ـ أي بعدم الإجزاء ـ والرواية بالإجزاء نادرة».

وأما الأخبار فهي على قسمين..

الأول: المستفيضة الظاهرة في كفاية إدراك الإضطراري اليومي للمشعر فقط في صحة الحج التي تقدمت جملة منها كقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»(١) وهي ظاهرة في صحة الإكتفاء بدرك الاضطراري اليومي فيجزي الاضطراري الليلي بالأولى، لأنه مشوب بالاختياري كما يأتي.

وفيه: أنه لا وجه للأخذ بأطلاقها بعد معارضتها بغيرها مما يأتي مع إعراض المشهور عن ظاهر إطلاقها بل دعوى الاجماع كما مر وتسميتها من هذه الجهة بالأخبار النادرة.

الثاني: الأخبار المتواترة الناصّة في عدم الإجزاء إلاّ بإدراك الاختياري من المشعر كصحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال عليه السلام: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فانّ الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»(٢)، وصحيح حريز عنه عليه السلام أيضاً: «فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل»(٣)، وفي خبر ابن فضيل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال: إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

حج له، فإن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع، وعليه الحج من قابل»[١]، وفي صحيح جميل: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»[٢] إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة ومقتضى إطلاقها بطلان الحج مطلقاً بفوت اختياري المشعر خرج منها ما إذا أدرك اختياري عرفة أو اضطراريها مع اضطراري المشعر وبقي الباقي تحت الإطلاق، لما ثبت في محله من أن القيد إذا كان منفصلاً وتردد بين الأقل والأكثر يرجع في المشكوك إلى الاطلاق.

تلخيص في أقسام الوقوفين

وهي أحد عشر: خمسة منها مفردة والبقية مركبة.

الأول: إدراك اختياري عرفة فقط، يصح الحج كما تقدم وجهه في (مسألة٢٢).

الثاني: إدراك اختياري المشعر فقط يصح الحج وقد تقدم الوجه في (مسألة ٢٣).

الثالث: إدراك اضطراري عرفة فقط يبطل الحج كما تقدم وجه ذلك في (مسألة ٢٧).

الرابع: إدراك الاضطراري الليلي من المشعر فقط يبطل الحج، للأصل بعد عدم دليل على الصحة، كما تقدم.

الخامس: إدراك الاضطراري النهاري من المشعر فقط يبطل الحج وقد تقدم الوجه فيهما في (مسألة ٢٨).

السادس: إدراك اختياري الموقفين يصح الحج، وقد تقدم الوجه في (مسألة ١٥).

السابع: إدراك اختياري عرفة مع إدراك الاضطراري الليلي من المشعر يصح الحج كما سبق في (مسألة ٢٦).

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣ و ٩.

(مسألة ٢٩): الصحة في الاقسام التي أدرك فيها الإضطراريين أو أدرك أحد الاختياريين واضطراري الآخر إنّما هي في ما إذا لم يترك اختياري الآخر عمداً، وإلا فيبطل (٦٠).

(مسألة ٣٠): لو لم يتمكن إلاّ من إدراك اختياري أحد الموقفين اختار عرفة (٦١).

الثامن: إدراك اضطراري عرفة مع إدراك الإضطراري النهاري من المشعر أيضاً يصح الحج كما تقدم الوجه في (مسألة ٢٦) أيضاً.

التاسع: إدراك اضطراري عرفة مع إدراك اضطراري المشعر الليلي يصح الحج وتقدم الوجه في (مسألة ٢٥).

العاشر: إدراك اضطراري عرفة مع إدراك اضطراري المشعر النهاري يصح الحج كما تقدم في (مسألة ٢٤).

الحادي عشر: إدراك اختياري المشعر مع إدراك اضطراري عرفة يصح الحج وتقدم الوجه في (مسألة ٢١).

فالأقسام التي يصح فيها الحج ثمانية: إثنان منها من الصور المفردة، وستةمن الصور المركبة، وما يبطل فيها الحج ثلاثة وهي مختصة بالصور المفردة، ولكن الأحوط في الصورة الخامسة إتمام الحج رجاءً وعدم الإكتفاء به عما وجب عليه، لذهاب جمع إلى الصحة كالصدوق، والاسكافي، والسيد، والحلي، والشهيد الثاني، وصاحب المدارك، وعن الشهيد الأول الأقرب إجزاؤه، وقال في نكت الإرشاد: «لولا أن المفيد نقل أن الأخبار الواردة بعدم الإجزاء متواترة، وأن الرواية بالإجزاء نادرة لجعلناه أصح لا أقرب».

(٦٠) لما تقدم من أن ترك اختياري أحد الموقفين عمداً يوجب البطلان.

(٦١) كما صرح به صاحب الجواهر في النجاة، للنبوي: «الحج

عرفات»[١]، وقال الصادق عليه السلام: «الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار»[٢]، وقد ورد فيها أنها اليوم الشاهد والمشهود[٣]، مع أن احتمال الترجيح فيه يكفي في التعيين.

---

(١)سنن ابن ماجة المناسك باب: ٥٧، وسنن أبي داود المناسك باب: ٩٨.

(٢)الوسائل باب: ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٩.

(٣)راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٥ و١٥.

فصل في مندوبات الوقوف بعرفة

وهي أمور:

الأول: الوقوف في مَيْسرة الجبل (١).

الثاني: أن يكون في سفح الجبل (٢).

الثالث: الغسل (٣).

فصل في مندوبات الوقوف بعرفة

(١) لقول أبي عبدالله عليه السلام في الصحيح: «قف في مسيرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في مسيرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله موقف، وأشار بيده إلى الموقف.

وقال صلى الله عليه وآله: هذا كله موقف، وفعل مثل ذلك في المزدلفة»[١].

(٢) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «عرفات كلها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل»[٢] وسفح الجبل: أسفله.

(٣) لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحدٍ وإقامتين، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة»[٣].

---

(١) (٢)الوسائل باب: ١١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١ و٢.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

الرابع: الجمع بين الظهر والعصر بأذن وإقامتين، إماماً كان أو ماموماً، أو منفرداً، متماً، أو مقصراً (٤).

الخامس: ضرب خِبائه بنَمَرة (٥).

السادس: جمع متاعه بعضه إلى بعض (٦).

السابع: سدّ الفرج بينه وبين أصحابه بنفسه أو رحله (٧).

أقول: وهذا ترغيب أكيد في الاهتمام بالوقت وصرفه في الدعاء والإعراض عن مشاغل الدنيا.

(٤) كل ذلك لظهور الإطلاق والإتفاق.

(٥) قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة»[1]، وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله حيث فعل ذلك[2]، ولأن أرض عرفات أرض مقدسة ومحلٌ للدعاء والاستغاثة، فتجلّ عن مشاغل الدنيا من النوم والأكل والشرب ونحو ذلك.

(٦) على المشهور، وعلّل ذلك بأنه أحفظ لمتاعه وأقرب للتوجه بقلبه إلى الدعاء ويمكن أن يستشهد له بما في الخبر الآتي، فإن إطلاق سدّ الخلل بالراحلة يشمل جمعه أيضاً بحيث لا يكون بين أمتعته خلل.

(٧) قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا رأيت خللاً فسده بنفسك وراحلتك فإن الله عزّ وجل يحب أن تسدّ تلك الخلال، وانتقل عن الهضبات، واتق الأراك»[3]، ويدل عليه أيضاً رواية ابن يسار[4]، ويمكن أن يراد به مطلق ما يوجب تفرقة الحواس وتشتت البال، وسلب حضور القلب في الدعاء وعدم الإقبال عليه، والخلل إما حالي، أو زماني، أو مكاني. وسد الأولى عبارة عن

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٤.

(٣) (٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٢ و١.

الثامن: أن يقف في السّهل دون الحزْن (٨).

التاسع: أن يدعو في أفضل الحالات وهو السجود إن أمكن، وإلاّ فالقيام (٩).

العاشر: أن يدعو بالدعوات المأثورة وهي كثيرة جداً (١٠) والصلاة

التوجه التام إلى الله جل جلاله من كل جهة، وسد الثاني عبارة عن صرف تمام الوقت في الدعاء بحيث لم يفت منه شيء، وسد الأخير عبارة عن الإجتماع في الدعاء بحيث يكون جميع أهل الموقف كنفس واحدة، لأن الموقف موقف عظيم جداً.

(٨) لأنه أنسب للجمع للدعاء،وأقرب إلى الإقبال عليه وعدم اضطراب الخاطر.

(٩) لأن حال السجود أقرب إلى الإستجابة ثم للقيام، لأنه الوقوف بين يدي الله تعالى هذا إذا لم ينافي الخشوع والتوجه وإلا فيدعو في أي حالة يحصل له الخشوع ولو في حال القعود أو الركوب.

(١٠) كالدعاء المروي عن النبي صلى الله عليه وآله كما في صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللّهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللّهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي، ولك تراثي، وبك حولي ومنك قوّتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللّهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح

وأسألك خير الليل وخير النهار»[١]، وما ورد عن الحسين عليه السلام من الدعاء، وكذا عن أبنه السجاد عليه السلام، بل عن الباقر عليه السلام: «ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت»[٢]، وفي صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهلله ومجدّه واثن عليه، وكبره مائة مرة، واحمده ماءة مره، وسبحه ماءة مرة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاءٍ ومسألةٍ، وتعوّذ بالله من الشيطان، فان الشيطان لن يذهلك في موطن أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: «اللّهم إنّي عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفج العميق» وليكن فيما تقول: «اللّهم ربّ المشاعر كلها فُكّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس» وتقول: «ألّلهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني» وتقول: «اللّهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا» وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: «اللّهم حاجتي إليك التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني، والتي إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار» وليكن في ما تقول: «اللّهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني، وأن تسلّم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم عليه السلام ودللت عليها نبيك محمداً صلى الله عليه وآله» وليكن فيما تقول: «اللّهم اجعلني ممن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبة» ويستحب أن يطلب عشية عرفة بالعتق

(١)الوسائل باب: ١٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٢.

(٢)الوسائل باب: ١٦ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

والصدقة»[١]، وفي مرسل ابن سنان عن الصادقعليه السلام: «اللّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي وبصري نوراً، ولحمي ودمي، وعظامي وعروقي ومقعدي، ومقامي، ومدخلي، ومخرجي نوراً وأعظم لي نوراً يا ربّ يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير»[٢]، وفي رواية أبي بصير[٣] عن الصادقعليه السلام قال: «إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبّح الله مائة مرة، وكبر الله مائة مرة، وتقول: ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله مائة مرة، وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهوعلى كل شيء قدير مائة مرة، ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة، ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آية السخرة: «إنّ ربّكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً» إلى آخره ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها، ثم تحمد الله عزّ وجل على كل نعمة أنعم عليك، وتذكر أنعمه واحدةً واحدةً ما أحصيت منها، وتحمده على ما أنعم عليك من أهلٍ ومالٍ، وتحمد الله تعالى على ما أبلاك، وتقول: اللّهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد، ولا تكافى بعمل، وتحمده بكل آيةٍ ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه، وتدعو الله عزوجل بكل اسم سمي به نفسه في القرآن، وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول: أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك، وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك، وبجميع ما أحاط به علمك، وبجمعك، وبأركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه، وباسمك الأكبر الأكبر، العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا تخيّبه وباسمك الأعظم الأعظم الذي من

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١ و٣ و٤.

المخصوصة (١١).

الحادي عشر: أن يكون متطهراً (١٢).

(مسألة ١): ينبغي أن لا يردّ سائلاً، كما ينبغي أن لا يسأل أحداً من الناس شيئاً، إلاّ من الله تعالى (١٣).

دعاك به كان حقاً عليك أن لا ترده وأن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ، وتسأل الله حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا وترغب إليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة، وتتوب إليه سبعين مرة، وليكن من دعائك: «اللّهم فكّني من النّار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم» فإن نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره، ولاتملّ من الدعاء والتضرع والمسألة».

(١١) ففي خبر المكي قال: «رأيت أبا عبداللهعليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة، فكان يصلي بقل هو الله أحد، فصلى ماءة ركعة بقل هو الله أحد. وختمها بآية الكرسي، فقلت: جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلى هذه الصلاة ههنا، فقالعليه السلام: ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلاّ صلى هذه الصلاة»[١].

(١٢) فعن ابن جعفر عن أخيهعليه السلام قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح له إلاّ وهو على وضوء»[٢] المحمول على الندب نصاً وإجماعاً.

(١٣) لما في الخبر: «إن أبا جعفرعليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً»[٣]،

---

(١)الوسائل باب ١٥ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(٢)الوسائل باب: ٢٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٢.

(مسألة ٢): يستحب الاجتماع للدعاء في الامصار يوم عرفة، فإنّه يوم عظيم كثير البركة، وهو يوم دعاء ومسألة (١٤)، ولابدّ من حسن الظن بالله تعالى (١٥).

وسمع علي بن الحسين عليه السلام: «يوم عرفة سائلاً يسأل الناس، فقال له: ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم؟ إنه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً»[1] ولا اختصاص لذلك بعرفات، بل هو من آداب يوم عرفة في جميع الأمكنة لإطلاق الدليل.

(١٤) قال الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عزوجل»[2] المحمول على الندب بقرينة غيره.

(١٥) ففي مرسل الفقيه قال: «روي أن من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثم ظن أن الله لم يغفر له»[3] وقريب منه غيره.

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ٢.

فصل في الوقوف بالمشعر الحرام

الثالث من أفعال الحج: الوقوف بالمشعر الحرام، ويسمّى بمزدلفة، وجَمْعْ أيضاً(١).

فصل في الوقوف بالمشعر الحرام

(١) سمي: مشعراً، لأنه من معالم العبادة وسمي بالحرم، لحرمته، أو لكونه من الحرم، ويسمى مزدلفة: لتقرب الناس فيها إلى الله تعالى، أو لازدلاف الناس فيها إلى منى بعد الإقامة، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل. ويسمى جمعاً: لجمع الناس فيها، أو للجمع بين المغرب والعشاء، وقال أبو عبدالله عليه السلام: ـ «على ما في الجواهر، وغيره ـ «ما للهِ تعالى منسك أحبّ إلى الله تعالى من موضع المشعر الحرام، وذلك أنه يذلّ فيه كل جبارٍ عنيد».

أقول: لعل وجه ظهور الذلة والمسكنة فيها بالنسبة إلى سائر المشاعر حيث أن فيها تضرب الخباء بخلاف المشعر، لعدم تعارف ضرب الخباء فيها فيكون الوقوف تحت السماء وعلى الأرض بلا تكلّف شيء، مع أنه حجاب آخر بعد حجاب عرفة، ووقوف آخر بعد الوقوف الأول فإن للملوك غرف انتظارية عند الدخول عليهم الأولى، والثانية، بل ربما تكون الثالثة أيضاً، ويشقّ الانتظار في غير الأولى على العظماء، مضافاً إلى أنه يستحب فيه السعي في وادي محسر بنفسه أو بمركوبه وهو أيضاً شاق بالنسبة إلى الجبابرة والعظماء فيكون أشد لتذلل الجبارين.

فائدة: حدود المشعر معروفة هناك، وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن

وهو من الحرم (٢).

(مسألة ١): يستحب لمن يفيض من عرفات ان يكون مع الوقار والسكينة، والاستغفار، والاقتصاد في السير، وترك وجيف المركوب،

عمار: «حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر»[١]، وعنه عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «حد المزدلفة من وادي محسر إلى المأزمين»[٢]، وعنه عليه السلام أيضاً في الصحيح: «ولا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة»[٣].

والمأزمان: الجبلان بين عرفات والمشعر ـ ويسمى كل طريق ضيق بين جبلين مأزماً ـ راجع الخريطة.

(٢) اجماعاً من المسلمين. ونصوصاً كالنصوص الدالة على استحباب أخذ حصى الجمار من المشعر[٤] مع أنه لا يجوز أن يؤخذ من غير الحرم، وفي خبر الرفاعي: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالحل لم يكن في الحرم، فقال: لأن الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون، قيل له فالمشعر الحرام لِمَ صار في الحرم؟ قال لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم ـ الحديث ـ»[٥].

وأما مرسل الفقيه: «وإنما صيّر الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لأن الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون ووقفهم بالباب يتضرعون حتى أذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المشعر الحرام حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب المشعر الحرام حديث: ٤ و٣.

(٤) الوسائل باب: ١٨ و١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٥) راجع الوافي ج: ٨ باب: ١٤ من أبواب بد والمشاعر والمناسك صفحة: ٤٠.

والدعاء عند الكثيب الأحمر عن يمين الطريق (٣).

(مسألة ٢): يستحب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة (٤)، بل هو

نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم»[1] فلابد من حمل الحرم فيه على مكة مثلاً وإلاّ فلابد من رد علمه إلى أهله، وقد أوضحنا أنه من الحرم في الخريطة فراجع.

(٣) لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفض من حيث أفاض الناس واستغفر الله إن الله غفور رحيم، فاذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: «اللّهم ارحم موقفي وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي» وإياك والوجيف* الذي يصنعه كثير من الناس، فإنه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الأبل، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، ولا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً واقتصدوا في السير، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل، ويقول: أيها الناس عليكم بالدعة، فسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع وقال ابن عمار سمعته عليه السلام: يقول: «أللّهم اعتقني من النار» يكررها حتى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض قد أفاض الناس؟ قال: إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان»[2].

(٤) لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»[3]، ومضمر سماعة قال: «سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال عليه السلام: «لا تصلهما حتى تنتهي إلى جَمع وإن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد وإقامتين، كما

---

(١) راجع الوافي: ج ٨ باب: ١٤ من أبواب بدء المشاعر والمناسك صفحة: ٣٨.

(*)الوجيف والايضاع: الاسراع. وفي الوافي ج: ٨ صفحة: ١٥٥ باب: ١٣٢ من ابواب بد والمشاعر والمناسك ولا توطئوا مسلماً، وتؤدوا وهو: بمعنى التأني.

(٢)الوسائل باب: ١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٣)الوسائل باب: ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

الأحوط (٥) ما لم يفت الوقت (٦).

(مسألة ٣): يستحب الجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين (٧)، فيصلي نوافل المغرب بعد العشاء (٨)، ويستحب أن يكون عند الوقوف على طهارة، وأن يدعو بالمأثور، (٩) وأن يطاء الصّرورة المشعر

جمع بين الظهر والعصر بعرفات»[١] المحمول على الندب، لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح هشام: «لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة»[٢]، وعن التذكرة دعوى إجماع العلماء على الندب فلا وجه لما نسب إلى الشيخ وابن حمزة من الوجوب.

(٥) خروجاً عن خلاف مثل الشيخ.

(٦) لأن درك الوقت أهم من هذا الأمر المندوب، ولابد من حمل ما تقدم من صحيح ابن مسلم، ومضمر سماعة على ذلك أيضاً.

(٧) نصاً، وإجماعاً قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح ابن حازم: «صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله»[٣].

(٨) نصاً، وإجماعاً، فعن ابن مصعب، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب؟ قال عليه السلام: لا، صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد»[٤] بقرينة صحيح أبان قال: «صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام، المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك سنّة، فلما صلى المغرب قام فتنفَّل بأربع ركعات»[٥].

(٩) لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أصبح على طهرٍ بعد ما

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢ و٣.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣ و٤.

(٥)الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٥.

برجله(١٠).

(مسألة ٤): يجب الوقوف في ما يسمى: بالمشعر (١١)، ويجزي في الإطلاع على حدوده قول أهل الخبرة في تلك الأمكنة، والعلامات

تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّوجل واثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلّ على النبيﷺ ثم ليكن من قولك: «اللّهم ربَّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس، اللّهم أنت خير مطلوبٍ إليه وخير مدعوٍ وخير مسئولٍ والكل وافدٍ جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تُقيلني عثرتي وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي» ثم أفض حيث يشرف لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها»[1].

(١٠) لقول الصادقعليه السلام في صحيح الحلبي: «ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله»[2]، وفي مرسل أبان بن عثمان: «يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت»[3]، وفي تعليله في خبر ابن مهران: «ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة»[4].

وعن بعض أن المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح فيكون الإطلاق على تمام ذلك المكان من باب إطلاق الجزء على الكل، ويدل عليه قول أبي عبدالله عليه السلام في خبر أبي بصير: «المشعر من المزدلفة، والمزدلفة من المشعر»[5].

(١١) كتاباً، وسنّةً، وضرورةً من الدين: أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**فإذا**

---

(١)الوسائل باب: ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و٢.

(٤)الوسائل باب: ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣.

(٥)الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٧.

المنصوبة هناك (١٢)، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى المأزمين (١٣)، ويكره بدون الضرورة (١٤)، بل الأحوط تركه (١٥).

(مسألة ٥): تجب ـ في الوقوف بالمشعر ـ النية ويكفي مجرد الداعي

أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم﴾[١].

وأما السنّة: فكثيرة منها قوله عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة»[٢].

(١٢) للسيرة خلفاً عن سلف، والاجماع على الاكتفاء بذلك وحددت في الخريطة تلك العلامات فراجع.

(١٣) اجماعاً، ونصاً، ففي موثق سماعة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال عليه السلام: يرتفعون إلى المأزمين»[٣]،والظاهر أن الارتفاع إليهما أعم من الصعود عليهما، فلابد من مراعاة عدم الصعود عليهما، للنصوص[٤] الدالة على خروجهما عن المشعر الحرام، فيراد بالإرتفاع الإنتهاء، ولذا عدّي بـ (إلى).

(١٤) لظهور الإجماع عليها.

(١٥) خروجاً عن خلاف القاضي حيث نسب إليه الحرمة، فإن كان مراده حرمة الصعود على الجبل فهو موافق لظاهر ما تقدم من النصوص الدالة على خروج المأزمين عن المشعر، وإن كان مراده (رحمه الله) حرمة الانتهاء إلى قرب الجبل فهو محكوم بالاجماع، وموثق سماعة.

---

(١)سورة البقرة: ١٩٨.

(٢)راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب اقسام الحج حديث: ٤، وباب: ٤ حديث: ٢ وباب: ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣)الوسائل باب: ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر.

كما مر في غيره (١٦).

---

(١٦) أما أصل اعتبار النية فهو من ضروريات فقه المسلمين، بل دينهم. وأما كفاية الداعي، فلما مر مكرراً من أن الاعمال العبادية ليست إلا كسائر الأفعال الاختيارية ولا ريب في كفاية الداعي فيها وجداناً، فكذا في العبادات، فيكفي فيها إتيانها بداعي الإضافة إلى الله تعالى، وهذا هو القربة المعتبرة في العبادة، وقد تقدم في موضع متعددة من هذا الكتاب هذا البحث فلا وجه للإعادة.

والظاهر كفاية نية أصل الحج بنحو ما قرره الشارع في واجباته واعماله، لكفاية النية الإجمالية ولا ريب في أن نية الحج على ما هو عليه عند الشارع نية إجمالية بجميع أفعاله. نعم لو كان غافلاً حين الشروع في الوقوف عن هذا القصد الاجمالي بطل وقوفه. وبذلك يمكن ان يجمع بين الكلمات، فمن يقول بالإجزاء أي: فيما إذا كانت النية الإجمالية باقية في النفس، ومن يقول بعدمه أي: في صورة الغفلة المحضة.

ثم إنه قد ورد في رواية محمد بن حكيم كفاية مجرد الصلاة، والذكر في المشعر في إدراك الاضطراري الليلي منه، وهي: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً، قال عليه السلام: أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلّوا؟ فقال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»[1] وإطلاقه يشمل ما إذا لم يتوجه إلى كونه مشعراً، ولكنه مشكل، إذ ليس إطلاقه وارداً في مقام بيان ذلك، مع أن عدم اطلاع الشخص على المشعر عند وروده عليه ممتنع عادة، لأن اجتماع الناس فيه واشتغالهم بالدعاء والصلاة يوجب الالتفات إلى المكان المقدس لا محالة،

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣.

(مسألة ٦): لا فرق في الوقوف بين كونه قائماً، أو قاعداً أو راكباً، أو غير ذلك من الحالات بعد تحقق أصل النية (١٧)، كما لا فرق في الوقوف بالمشعر، أو عرفات بين كونه على الأرض، أو في الغرف ـ لو فرض بناؤها فيهما ولو بطبقات كثيرة ـ أو كونه تحت الأرض لو فرض فيهم حفر تسع للوقوف (١٨).

(مسألة ٧): لو وقف مع النية آناً ما ثم عرض له الجنون أو الإغماء، أو غير ذلك مما يوجب سقوط التكليف يجزي عنه (١٩).

(مسألة ٨): يجب أن يكون الوقوف في وقتٍ معينٍ (٢٠) وهو للرجل المختار ـ غير ذي العذر ـ ما بين الطلوعين من يوم النحر (٢١)، وللمرأة،

مع أن الصلاة والدعاء من اللوازم للكون في ذلك المكان عند الواقفين فالإلتفات إليها إلتفات إلى ذلك المكان المحترم عندهم. وعلى أي تقدير لابد من النية ولو إجمالاً، لفرض كونه عبادة وهي تتوقف عليها.

(١٧) لظهور الإطلاق، والإتفاق الشامل لجميع ذلك.

(١٨) وذلك كله لصدق الوقوف في المشعر وعرفات عرفاً.

(١٩) لأن الركن إنما هو المسمى وقد أدركه والباقي كان واجباً عليه وقد سقط بسقوط التكليف عنه. نعم لو كان العذر مستوعباً فلا وجه للإجزاء.

(٢٠) بضرورة الدين والمتواترة من نصوص المعصومين كما تقدم بعضها.

(٢١) للنص، ودعوى الإجماع، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أصبح على طهرٍ بعد ما تصلي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عزوجل واثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ ثم أفض حيث يشرق لك ثبير

وترى الإبل مواضع أخفافها»[١]، وعنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس أن يفيض الرجل بليلٍ إذا كان خائفاً»[٢] دلّ بالمفهوم على ثبوت البأس في غير صورة العذر.

ونسب إلى الدروس أن الوقت الاختياري من ليلة النحر إلى طلوع الشمس، واستدل بصحيح ابن سالم: «والتقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس»[٣]، وبخبر مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[٤]، وبإطلاق ما دل على أن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج[٥].

والكل مخدوش: لأنه لابد من تخصيص الأول بالمضطر، والسكوت في الثاني أعم من عدم الوجوب كسكوته عليه السلام عن الإفاضة من عرفات قبل الغروب عن الرجوع إليها، كما أنه لابد من تقييد الأخير بمثل صحيح ابن عمار المتقدم.

وأما خبر ابن عطية قال: «أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام ابن عبدالملك الكوفي، فكان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجنا، فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام»[٦] فهو مجمل، وقضية في واقعة، فلعله عليه السلام كان خائفاً.

ثم إنه نسب قول الدروس إلى ظاهر الأكثر لحكمهم بصحة الحج وجبر الإفاضة قبل الفجر بدم شاة.

ويرد: بأن الأخير ظاهر في الحرمة وإلاّ فلا وجه للكفارة، كما أن حكمهم

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١١.
(٢) (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و٨.
(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.
(٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١٣.
(٦) الوسائل باب: ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٣.

والرجل ذي العذر ما بين غروب الشمس من ليلة النحر إلى طلوعها من تلك الليلة (٢٢)، ولغير المتمكن من إدراك الوقتين من طلوع الشمس إلى الزوال (٢٣).

(مسألة ٩): مسمىٰ الوقوف من ليلة النحر إلى طلوع الشمس ركن(٢٤)، فمن تركه عمداً بطل حجه (٢٥).

بالصحة أعم من عدم الوجوب.

(٢٢) اجماعاً، ونصوصاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسكان: «لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل، فيفضن عند المشعر الحرام في ساعة، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعةً، ثم يقصّرن، وينطلقن إلى مكة فيطفن، إلاّ أن يكنّ يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن»[١]، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «رخّص رسول الله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم ـ الحديث ـ»[٢]، وفي خبر ابن حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: «أي امرأةٍ أو رجل خائفٍ أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصّر المرأة ويحلق الرجل ـ الحديث ـ»[٣].

(٢٣) لما تقدم أن من أدرك اختياري عرفة، أو اضطراريه وأدرك الاضطراري الليلي أو اختياريه، أو الاضطراري النهاري من المشعر صح حجه، فراجع أقسام الوقوف بعرفة وأحكامها.

(٢٤) اجماعاً، ونصاً، تقدم في خبر ابن حكيم عن الصادق عليه السلام[٤].

(٢٥) لما تقدم مكرراً من أن الركن في الحج ما كان تركه العمدي موجباً للبطلان.

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٧ و٣ و٤.

(٤)تقدم في صفحة: ٢١١.

(مسألة ١٠): لا يجب الاستيعاب في وقوف المشعر من أوّل طلوع الفجر إلى أوّل طلوع الشمس (٢٦)

(٢٦) كما عن جمع منهم العلامة، وابن إدريس، وصاحب الجواهر، للأصل، والاطلاقات السالمة عن المعارض، وصحيح ابن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إليّ قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال عليه السلام: لا بأس»[١] وظهور صدره وذيله في الترخيص مما لا ينكر، وقال الصادق عليه السلام في خبر ابن دراج: «ينبغي للامام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤا عجّلوا وإن شاؤا أخّروا»[٢] وظهوره في عدم وجوب الإستيعاب مما لا ينكر، وكذا قوله عليه السلام في صحيح هشام ابن سالم: «التقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس»[٣] وأما قوله عليه السلام أيضاً في صحيح ابن عمار: «أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها»[٤] فمع أنه أعم من طلوع الشمس ـ لأن إشراق ثبير ورؤية الإبل مواضع أخفافها بمعنى الاستبانة والظهور وهي تحصل قبل طلوع الشمس بنصف ساعة تقريباً ـ فيمكن حمله على الندب بقرينة خبر ابن دراج المتقدم، وكذا صحيح ابن حكيم قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحبّ إليك أن تفيض من جمع؟ قال عليه السلام: لا تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس»[٥] فإنه أيضاً محمول على الندب، مع أن وادي محسّر خارج عن المشعر ومن حدوده ـ كما يظهر لمن راجع الخريطة ـ فتكون دلالته على عدم وجوب الاستيعاب أظهر من العكس.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و٤.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٨.

(٤) (٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٥ و٣.

وإن كان أحوط (٢٧).

(مسألة ١١): لا يجب المبيت ليلة النحر في المشعر (٢٨)، وإن كان

---

(٢٧) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى جمع من وجوب الاستيعاب، وظهر مما تقدم أنه لا دليل لهم عليه.

(٢٨) للاصل، وإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقييد، ونسب إلى ظاهر الأكثر الوجوب، للتأسي، وصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله، ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»[١]، وخبر عبدالحميد بن أبي الديلم عن الصادق عليه السلام قال: «سمي الأبطح أبطح لأن آدم عليه السلام أمر أن يتبطح في بطحاء جمع فتبطّح حتى انفجر الصبح ثم أمر أن يصعد جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم»[٢].

والكل مردود: لأن التأسي مجمل لا يفيد الندب فكيف بالوجوب، وفي صحيح ابن عمار قرينة مطلق الرجحان فيه ظاهرة بقوله عليه السلام في صدر الحديث: «ويستحب» مع ان عدم تجاوز الحياض أعم من المبيت في المزدلفة لإمكان المبيت في خارجها، ويمكن أن يكون إرشاداً إلى عدم إيقاع نفسه في المشقة بعد الوصول إلى المزدلفة فيخرج منها ثم يرجع إليها لدرك بين الطلوعين لأنه نحو كلفة وتعب ربما تمنعه عن حضور القلب في الدعاء والإقبال عليه مع أن المكان مكان الدعاء والتوجه، وخبر ابن أبي الديلم قاصر سنداً ومجمل متناً، لأن البطحاء محل فيه دقاق الحصى وبطحاء جمع لم يعلم المراد منه أنها في نفس جمع، أو إحدى حدوده، مع أن سياقه من أوله إلى آخره سياق الآداب والندب.

واستدل العامة على عدم الوجوب بما تقدم من صحيح هشام بن سالم،

---

(١)الوسائل باب: ٧ و٨ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و٣.

(٢)الوسائل باب: ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٦.

أحوط (٢٩).

(مسألة ١٢): لو بات ليلة النحر في المشعر ونوى البيتوتة فيه وكان بانياً على الوقوف بين الطلوعين يجزي ذلك عن تجديد النية عند الفجر،(٣٠) نعم لو كان غافلاً عن ذلك بالمرة وجب عليه تجديد النية(٣١).

(مسألة ١٣): لو كان في المشعر ليلاً وأفاض قبل طلوع الفجر عامداً من غير عذر ـ ولو قليلاً ـ صح حجه إذا كان قد وقف بعرفات، ووجب عليه الجبر بشاة (٣٢).

وما يأتي من خبر مسمع.

وفيه: أنه يمكن حمل الأول على الضرورة، والأخير على الإجزاء مع الإثم بقرينة ما فيه من الجبر بشاة.

(٢٩) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى الوجوب وإن كان قد ظهر مما مرّ أنه بلا دليل.

(٣٠) لتحقق الداعي حينئذٍ في نفسه للوقوف من عند طلوع الفجر، وقد تقدم مراراً كفاية مجرد الداعي في النية من دون اعتبار شيء زائد عليه. نعم تعتبر القربة.

(٣١) لوجوب النية في وقوف المشعر بالضرورة والمفروض عدم تحققها قبل ذلك، فيجب عليه التجديد.

(٣٢) نصاً، واجماعاً، ففي خبر مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[1].

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

ولو أفاض ناسياً فلا شيء عليه (٣٣)، وكذا مع العذر ولو كان جهلاً يعذر فيه (٣٤).

(مسألة ١٤): يجوز للخائف، والنساء، والضعفاء، وذوي الأعذار الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف فيه مع النية في ليلة النحر ـ كما تقدم ـ (٣٥) ولا جبران عليهم بشاة (٣٦) والأولى أن تكون إفاضتهم بعد انتصاف الليل رجاءً (٣٧).

ونسب إلى الحلي، وظاهر الخلاف بطلان الحج لفوت وقوف الركن عمداً.

وفيه.. **أولاً**: إنه مخالف لخبر مسمع المعتبر.

وثانياً: لإطلاق ما تقدم من قوله عليه السلام: «من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج»[1]، وتقدم في [مسألة ٢٣] من الفصل السابق ما ينفع المقام، ووجّه في الحدائق كلام ابن إدريس بما لا يوافق ظاهره من شاء فليراجع.

(٣٣) للأصل، والاجماع، وإطلاق ما دل على رفع الخطأ والنسيان وما لا يعلمون[2].

(٣٤) للاصل بعد انصراف دليل الجبر بشاة عن المعذور، ولا كفّارة بالنسبة إلى المعذور، إلا إذا دل دليل عليها بالخصوص.

(٣٥) راجع ما تقدم في (مسألة ٨).

(٣٦) للأصل، والاطلاق، وظهور الاتفاق.

(٣٧) جموداً على لفظ المبيت المذكور في كلمات بعض الفقهاء، ولم أر

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

(مسألة ١٥): لا فرق في العذر الموجب لجواز الإفاضة قبل الفجر بين الأعذار العرفية والشرعية (٣٨) حتّى أن من يفيض مع المعذور تحفظاً عليه يجوز له الإفاضة قبل الفجر أيضاً (٣٩)، فيجوز إفاضة الممّرض مع مريضه (٤٠)، كما لا فرق في الخوف ـ الموجب لجواز الإفاضة ـ بين كونه على نفسه من حدوث مرض، أو اشتداده، أو على من يتعلق به، أو على ماله (٤١).

هذا اللفظ في النصوص فيما تفحصت عاجلاً. نعم في المرسل عن الصادق عليه السلام: «كان أبي يقف بالمشعر حيث يبيت»[1]، وعنه عليه السلام في صحيح ابن عمار عنه عليه السلام: «فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت (تبيت) فإذا وقفت فاحمد الله ـ الحديث ـ»[2].

والكل لا يصلح للاعتماد عليه في الحكم الشرعي ولا بأس بعنوان الرجاء، ويأتي معنى البيتوتة في أعمال منى إنشاء الله تعالى.

(٣٨) لظهور الإجماع، والإطلاق بعد حمل ما ورد في الأخبار من الحائض والضعفاء[3] على مجرد المثال لكل ذي عذر.

(٣٩) فانه أيضاً عذر مقبول عرفاً، وقد أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة مع النساء كما في صحيح الأعرج[4].

(٤٠) لأن التمريض عذر عرفي. ثم إن الخوف حالة نفسانية لا تدور مدار الواقع، فمتى حصلت تلك الحالة تجوز الإفاضة.

(٤١) كل ذلك لظهور الإطلاق.

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٨.

(٢) راجع الوسائل باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢ وغيره.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢ وغيره.

(مسألة ١٦): لو تذكّر الناسي، أو علم الجاهل، أو ارتفع العذر وأمكن بعد ذلك إدراك الوقوف بين الطلوعين في المشعر وجب العود على الأحوط (٤٢).

---

(٤٢) لشمول إطلاق ما دل على وجوب الوقوف في ما بين الطلوعين له حينئذٍ، وحكم الترخيص في الإفاضة كان ما دامياً لا دائمياً، ولكنه مخالف لاطلاق ما ورد في الترخيص في الإفاضة بليل بالنسة إلى الخائف، والضعفاء بل لا أظن أحداً يلتزم ذلك بالنسبة إلى النساء.

إلا أن يقال: لابد في عدم الوجوب من الإقتصار على مورد النص وهو الخائف، والنساء، والضعفاء[1]. وفي الناسي، والجاهل وسائر الاعذار يرجع إلى إطلاق ما دل على وجوب وقوف ما بين الطلوعين.

وفيه إشكال بعد حمل ما ورد على مجرد المثال لا الخصوصية كما مرّ.

---

(١)الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢ وغيره.

تكملة وفيها فروع

الأول: من فاته الحج لعدم إدراك الموقفين تحلّل بعمرة مفردة (١) بلا حاجةٍ إلى نيةِ قلبِ إحرامه إليها (٢) وإن كان هو

تكملة وفيها فروع

(١) اجماعاً، ونصوصاً مستفيضة منها قول الصادقعليه السلام في صحيح ابن عمار: «أيّما حاج سائقٍ للهدي، أو مفردٍ للحج، أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فلْيجعلها عمرة وعليه الحج من قابل»[١]، وصحيحه الآخر قلت لأبي عبداللهعليه السلام: «رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم»[٢] وهو محمول بالنسبة إلى إقامته على الندب بقرينة صحيح حريز قال: «سئل أبو عبداللهعليه السلام ـ إلى ان قال ـ فإن شاء أقام بمكة، وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء»[٣].

(٢) كما عن جمع من الفقهاء، لظهور جملة من النصوص في أن الانقلاب قهري منها أخبار محمد بن سنان، وابن فضيل[٤]، وعلي بن الفضل الواسطي المشتملة على قوله عليه السلام: «وهي عمرة»[٥]، ومنها ما تقدم من صحيح

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و٣.

(٣)الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٤.

(٤)الوسائل باب: (٢٣) من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣ و٤.

(٥) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٦.

الأحوط (٣)، ولا يجب عليه شيء من أفعال الحج (٤)، وإن كان الأحوط للمتمتع ذبح شاة (٥).

عمار[١].

وعن جمع منهم الفاضل في أكثر كتبه أنه يحتاج إلى النية، للأصل، وأن «الأعمال بالنيات»[٢]، وقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فليجعلها عمرة»[٣]، ومثله في صحيح حريز[٤].

والكل مخدوش، إذ الأصل محكوم بظواهر الاطلاقات، والمراد بقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات» إنما هو قصد القربة وغيره بقرينة ذيله: «لكل امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّوجل، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلاّ ما نوى»، كما أن المراد بقوله عليه السلام: «فليجعلها عمرة» أي: يأتي بأعمال العمرة لا أن ينويها كذلك.

(٣) خروجاً عن خلاف من قال بعدم الإنقلاب القهري.

(٤) للأصل، والاجماع، وإطلاق النصوص التي تقدم بعضها.

(٥) للخروج عن خلاف بعض أصحابنا حيث أوجب ذلك عليه، قياساً على المحصور، وخبر الرقي قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى، إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة، ويحلون وعليهم الحج من قابل ـ الحديث ـ»[٥]، وصحيح ضريس على ما في الفقيه حيث إن فيه: «ويحلق رأسه ويذبح شاته»[٦].

ولكن الأول باطل، مع أنه مع الفارق، وخبر الرقي قاصر سنداً ومعرض

---

(١) الوسائل باب: ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٤ و١.

(٥) (٦) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٥ و٢.

الثاني: لا يجوز له البقاء على إحرامه ليحج به في العام القابل (٦) وهذه الحرمة تلكيفية محضة (٧)، فلو أثِم وبقي عليه ورجع إلى بلاده وعادِ قبل التحلّل لم يحتج إلى إحرام جديد من الميقات وإن بعُد العهد (٨)، فيجب عليه إكمال العمرة (٩)، ولا تجزي هذه العمرة عن عمرة الإسلام(١٠).

الثالث: بعد الإحلال عن عمرة الفوات إن أخّره إلى العام القابل يحرم

عنه عند الأصحاب، وموافق للعامة، وصحيح ضريس محمول على ما إذا كان معه شاة عينها للهدي بنذر أو نحوه.

(٦) على المشهور بل لم يوجد فيه خلاف عندنا إلا ما نسب إلى ابني حمزة والبراج مع عدم الإشتراط.

ويدل على المشهور: أما بناءً على الإنتقال القهري إلى العمرة فلم يبق إحرام للحج حتى يصحّ البقاء عليه، وأما بناءً على وجوب نقل النية فلما يستفاد من مجموع الأدلة مبغوضية البقاء على إحرام الحج ولو مع قطع النظر عن مسألة الضد، مع أن الشك في مروعية البقاء يكفي في عدم المشروعية لأصالة عدمها إلا بدليل معتبر، ولا يجري الاستصحاب، لأن الشك في أصل التشريع.

(٧) لأصالة عدم زوال الإحرام بعد انعقاد صحيحاً إلا بتحقق المحلل والمفروض عدم تحققه.

(٨) لأصالة بقاء الاحرام على ما وقع عليه وعدم زواله بمحلل شرعي، والنهي عن البقاء عليه ليس محللاً شرعياً كما إذا كان متوضئاً وكان إبقاء طهارته ضرراً عليه ومنهياً عنه ومع ذلك أبقاها، فالطهارة باقية ويصح إتيان كل مشروط بها، لحصر النواقض، وليس التضرر بالابقاء من أحد ها، فكذا المقام.

(٩) لوجوبها على كل تقدير سواء كان الإنقلاب قهرياً أو قصدياً.

(١٠) كما هو ظاهر الفتاوى، والنصوص، وصرح به في الجواهر، للأصل،

بما يريد من النسك (١١) حتّى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت للعمرة (١٢) وتجزي المواقيت الإضطرارية مع التعذّر(١٣).

الرابع: لو صُدَّ عن الرجوع من بلاده لإتمام العمرة يُحل ولو في محله بالذبح والتقصير (١٤):

الخامس: الأحوط وجوباً الإتيان بطواف النساء في هذه العمرة (١٥).

ولأنها واجبة بسبب الفوات، فلا وجه للإجزاء عن غيره إلا بدليل يدل على التداخل وهو مفقود، بل مقتضى الأصل عدمه.

(١١) لما تقدم من اشتراط العمرة والحج بالاحرام.

(١٢) للأدلة الدالة على اعتبار كون إحرام عمرة التمتع من إحدى المواقيت واعتبار كون عمرته وحجه في سنةٍ واحدةٍ وحيث انقلبت العمرة المأتي بها إلى عمرة الوفات فلا وجه للإجتزاء بها له مع الفصل بينها وبين الحج بسنة.

(١٣) لعموم أدلة إجزائها، واطلاقاتها الشامل للمقام أيضاً.

(١٤) لعموم أدلة حكم المصدود والمحصور الشامل لهذه الصورة أيضاً ويأتي التفصيل في محله.

(١٥) قال في الجواهر: «لم أجد في شيء من النصوص ولا الفتاوى التصريح بذكر طواف النساء، بل ظاهر النصوص المتعرضة لتفصيل أفعالها هنا خلافه ولعله الأقوىٰ ولكن الأحوط الإتيان به».

اقول: مقتضى الأصل بقاء حرمتهن وعدم الحلية إلا بالطواف إلا أن يكون في البين دليل معتبر على الخلاف وكون أدلة المقام في مقام البيان من هذه الجهة مشكل ولعل عدم تعرض الفقهاء إنما كان لأجل مسلميّة اعتبار طواف النساء في كل عمرة مفردة عندهم، فلم يتعرضوا له في المقام من هذه الجهة،

السادس: يجب عليه الحج من قابل إن استقر الوجوب أو استمرت الشرائط (١٦)، وإلاّ فندباً (١٧) خصوصاً إذا لم يكن قد اشترط (١٨).

السابع: يستحب لمن فاته الحج الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام

ويظهر ذلك من سكوتهم عند التعرض لاعتبار طواف النساء في العمرة المفردة عن ذلك فجعلوا العمرة على قسمين، مفردة وتمتعية فحكموا باعتبار طواف النساء في الأولى دون الأخيرة، فلو كان اعتباره في عمرة الفوات مورد التردد لديهم لأشاروا إليه في ذلك الموضع وقد قوّى الوجوب صاحب الجواهر في النجاة فراجع.

(١٦) لما دل على وجوبه بعد تحقق الشرائط من الكتاب، والسنّة، والاجماع بعد عدم دليل على عدم سقوط التكليف بما تلبس به من الإحرام، ويدل عليه صحيحاً ابن عمار ـ المتقدمان ـ وصحيح حريز، وخبرا الرقي، والحميري[١] وظاهر إطلاقها وإن كان هو وجوب القضاء مطلقاً إلاّ أنه مخالف للشهرة العظيمة بل لم يعرف الخلاف فيه كما عن جمع. هذا بحسب العمومات والاطلاقات، وأصالة بقاء الوجوب والأدلة الخاصة، ومقتضى الجميع عدم الفرق بين اشتراط الأحلال في الإحرام وعدمه، وقد تقدم ما يتعلق بالإشتراط فراجع (مسألة ١٣) من فصل كيفية الإحرام.

(١٧) لظهور الاجماع، وحملاً للنصوص على الندب مع عدم موجب الوجوب.

(١٨) لصحيح ضريس قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه

---

(١) تقدم جميع ذلك في صفحة: ٢٢٢.

التشريق، ثم يأتي بأفعال العمرة الّتي يتحلّل بها (١٩).

الثامن: لا فرق في ما ذكر بين تعمد التفويت وغيره (٢٠).

وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على رّبه عند إحرامه، فإن لم يكن اشتراط فإن عليه الحج من قابل»[1].

وعن الشيخ رحمه الله في التهذيب الوجوب على من لم يشترط مستدلاً بهذا الحديث، قال في الجواهر: «ويشكل ـ بعد الإعراض عن الصحيح ومنافاته لما هو المعلوم من غيره نصاً، وفتوىً ـ بأنه إن كان مستحباً لم يجب القضاء وإن لم يشترط، وكذا إن لم يستقر ولا استمر وجوبه، وإن كان واجباً وجوباً مستقراً أو مستمراً وجب وإن اشتراط، فالوجه حمله على شدة استحباب القضاء إذا لم يشترط وكان مندوباً أو غير مستقر الوجوب ولا مستمره».

(١٩) لصحيح ابن عمار ـ المتقدم ـ المحمول على الندب جمعاً وإجماعاً.

(٢٠) على المشهور في التحلل بأعمال العمرة، ووجوب الحج عليه في القابل مع الإستقرار والإستمرار وذلك كله موافق للقاعدة مع قطع النظر عن أخبار المقام. نعم نسب إلى بعض وجوب الحج عليه من قابل إن كان الحج مندوباً، وفرط في تفويته وليس له دليل ظاهر.

---

(١)الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢.

فصل في مما يستحب في المشعر الحرام

وهو امور:

الأول: أن يكون متطهراً (١).

الثاني: أن تكون نية الوقوف بعد صلاة الصبح (٢).

الثالث: أن يصرف زمان وقوفه في الذكر، والدعاء سيما المأثور منهما (٣).

فصل في مما يستحب في المشعر الحرام

(١) نصاً، واجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل»[1] المحمول على الندب بقرينة قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار أيضاً: «لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف بالبيت، والوضوء أفضل»[2].

(٢) على المشهور، بل ظاهرهم الإجماع عليه، واستدل بما تقدم من قوله عليه السلام في الصحيح بناءً على أن المراد صلاة الصبح كما هو الظاهر لا نافلته.

(٣) يدل على أصل الرجحان مضافاً إلى قوله تعالى: ـ **﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾**[3] ـ النصوص، والاجماع.

---

(١)الوسائل باب: ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٢)الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣)سورة البقرة: ١٩٩.

ونسب إلى جمع منهم السيد، والحلي، والقاضي وجوبه، وقواه في شرح المفاتيح، واستظهره في المستند لكن بالنسبة إلى ذات المسمى وصرف الوجود.

وعن صاحب الجواهر استظهار كفاية الذكر القلبي وهو النية، وكذا صلاة الصبح وجعل التسامح حتى إلى هذا القدر من امارات الندب فلا وجه لاستظهار الوجوب مع الشهرة على الخلاف، مع أن سياق الأدلة سياق الآداب والترغيب لا الالزام والترهيب عن الترك.

وأما ما ورد من الدعاء، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام تقول: «اللّهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللّهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب إليك أن تعرفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر» وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه: أنا ربّكم وأنتم عبادي أدّيتم حقي، وحقّ عليّ أن استجيب لكم، فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له»[١]، وأيضاً تقدّم دعاء آخر في صحيح ابن عمار[٢]، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية: «اللّهم ارحم موقفي وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي ـ وقال ابن عمار سمعت أبا عبدالله يقول: «اللّهم اعتقني من النار يكررها حتى أفاض الناس»[٣]، وفي رواية أخرى عنه أيضاً: وأفض بالاستغفار فإن الله عزّوجل يقول: **﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾**[٤]، وفي رواية ابن خارجة قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض: اللهم إني أعوذ بك أن اَظلِمَ او

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٠٧.

(٣) (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و٢.

الرابع: أن ينزل ببطن الوادي عن يمين الطريق (٤).

الخامس: أن يطأ الصّرورة المشعر برجله (٥).

أَظلَمَ أو أقطع رحماً أو أوذي جاراً»[١] وفي محكي المهذب بعد ذكر صحيح ابن عمار المتقدم قال: «ثم ليكبر الله سبحانه وتعالى ماءة مرة، ويحمده، ويسبحه، ويهلله كذلك، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول: «اللّهم اهدني من الضلالة وأنقذني من الجهالة، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، وخذ بناصيتي إلى هداك، وانقلني إلى رضاك، فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي اتحفض لك فرفعته، وذلّ لك فأكرمته، وجعلته علماً للناس، فبلّغني فيه مناى ونيل رجائي، اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام أن تحرِّم شعري وبشري على النار، وأن ترزقني حياةً في طاعتك، وبصيرة في دينك، وعملاً بفرائضك واتباعاً لأوامرك، وخير الداريــن، وأن تــحفظني فــي نــفسي، ووالديّ، وولدي، وأهــلي، وإخــوانــي، وجيراني، برحمتك» واجتهد في الدعاء والمسألة والتضرع إلى الله سبحانه إلى حين ابتداء طلوع الشمس».

(٤) قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر»[٢] المحمول على الندب إجماعاً.

(٥) كما في صحيح الحلبي عنه عليه السلام: «ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله»[٣] ومثله غيره.

والمشعر: عبارة عن الجبل الذي هناك ويسمى (بقزح) أيضاً، ورقىٰ عليه النبي صلى الله عليه وآله راكباً ناقته القصوى ولعل الحكمة في ذلك أنه كان محل الأصنام أو أخذت الحجارة المنحوتة منها الأصنام من ذلك الجبل، فيستحب أن يوطأ بالرجل والأقدام، وهذا الاستحباب بالنسبة إلى نفس ذلك الجبل.

وأما أرض المزدلفة فيجب وطؤها بمعنى الكون بها ولا اختصاص له

---

(١) الوسائل باب: ١ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

بل هو الأحوط (٦)، ولو فرض إزالة ذلك الجبل (المشعر) وتسويته مع الأرض ففي بقاء الإستحباب وجه (٧)، ويستحب الصعود على (قزح) في مقابل وطئه بالرجل (٨).

السادس: يستحب ـ لمن عدى الإمام ـ الإفاضة قبل الشمس وأما الامام فيستحب له التأخير حتى تطلع الشمس (٩).

السابع: يستحب السعي في وادي محسّر ولو ماءة خطوة (١٠) ولو

بالصرورة وقد مر انه يطلق المشعر على تمام المزدلفة أيضاً ولا وجه للأستحباب في هذا الاطلاق بل يجب كما مر.

(٦) خروجاً عن خلاف من أوجبه كظاهر المبسوط والنهاية.

(٧) للأصل، والأولى أن يوطأ رجاءً.

(٨) كما يظهر عن جمع منهم المحقق رحمه الله في الشرايع، للتأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله لما روته العامة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن جابر أنه صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، واستقبل القبلة فحمد الله تعالى، وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً»[1].

ثم إنه لو ضاق الوادي بالحجيج فوقف على الجبل يجزي وقوفه عن وطئه له فيحصل به الواجب والمندوب.

(٩) تقدم وجهه في [مسألة ١٨] من فصل في الحج وأفعاله فراجع وتقدم أن المراد بالامام [أمير الحاج]، وهل يشمل ذلك الحملدارية المتعارفة في هذه الأعصار؟ مقتضى الأصل العدم.

(١٠) قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فاذا مررت بوادي محسّر وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته ويقول: «اللّهم سلّم لي عهدي واقبل توبتي،وأجب

---

(١) سنن ابن ماجة المناسك باب: ٨٤ (حج رسول الله صلى الله عليه وآله) وسنن أبي داود المناسك باب: ٥٦.

تركه استحب له الرجوع للسعي فيه ولو دخل مكة (١١).

الثامن: إتيان المغرب والعشاء في المشعر والجمع بينهما بأذان وإقامتين (١٢).

(مسألة ١): يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، ودونه في الفضل أخذها من منى، ويجزي من الحرم مطلقاً ولو من وادي محسّر(١٣)،

دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدى»[1]، وعن أبي الحسن عليه السلام: «الحركة في وادي محسّر مائة خطوة»[2]، وعن الصدوق رحمه الله: وفي حديث آخر مائة ذراع»[3].

(١١) ففي رواية حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لبعض ولده: «هل سعيت في وادي محسّر؟ فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعى فقال له ابنه: لا أعرفه فقال له: سل الناس»[4]، وفي مرسل الحجّال قال: «مرّ رجل بوادي محسّر فأمره أبو عبدالله عليه السلام بعد الإنصراف إلى مكه أن يرجع فيسعى»[5] وإطلاقه يشمل ترك السعي عمداً، أو جهلاً، أو سهواً، أو عذراً.

(١٢) تقدم الوجه فيهما في (مسألة ٣) من الفصل السابق فراجع.

(١٣) نصاً، واجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»[6]، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح زرارة قال: «سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال عليه السلام: تؤخذ من جمع، وتؤخذ بعد ذلك من منى»[7]، وعن الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح زرارة: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك، وقال: لا ترم الجمار إلاّ بالحصى»[8] واطلاقه يشمل جميع الحرم حتى

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و٣ و٤.

(٤) (٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و٢.

(٦) (٧) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و٢.

(٨) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

إلاّ المساجد ـ خصوصاً المسجد الحرام، ومسجد الخيف ـ(١٤). وعددها سبعون على ما يأتي تفصيله ولو أخذ زائداً فلا بأس.

(مسألة ٢): يعتبر في الحصىٰ أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى عرفاً، وأن تكون أبكاراً لم يُرم بها سابقاً (١٥)، فلا يجزي بغير الحصىٰ

وادي محسّر.

(١٤) لقول الصادق عليه السلام في صحيح حنان: «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلاّ من المسجد الحرام، ومسجد الخيف»[١] والظاهر أن ذكرهما من باب المثال فيشمل جميع المساجد وهو مطابق للقاعدة، لصيرورة الحصى جزءً من المسجد فيكون الأخذ منهيّاً عنه.

نعم لو كان الحصى من القمامة وأريد القاؤها في الخارج، فالظاهر جواز الأخذ حينئذٍ وتقدم في إخراج الحصى من المسجد بعض ما ينفع المقام[٢].

ونسب إلى جمع ـ جواز الأخذ من سائر المساجد الواقعة في الحرم، غير المسجد الحرام، ومسجد الخيف ـ منهم الحلي، والحلبي، والعلامة بل عن الأخير دعوى الإجماع عليه.

أقول: إن كان بناؤهم على جواز إخراج الحصى من المسجد فلا إشكال فيه وإلاّ فلا دليل لهم على الجواز. هذا بالنسبة إلى أصل الأخذ.

وأمّا صحة الرمي بعد الأخذ من المسجد فهي مبنية على مسألة الضد وحيث قلنا فيها بعدم الاقتضاء فيصح وإن أثِم في التأخير في ردّ الحصى إلى محله بعد الرمي بها ولكن الظاهر من الكلمات ومما مرّ من الحديث بطلان الرمي مطلقاً بحصى المسجد حتى لو رمى ثمَّ رده إلى محله بعد الرمي.

(١٥) أما اعتبار صدق الحصى، فلذكرها بالخصوص في النصوص، مضافاً

---

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢.

(٢) راجع ج: ٥ صفحة ٤٩٥ ـ ٤٩٧.

سواء كان من الأرض ـ كالآجر والخزف ـ أو غيرها (١٦)، ولو شكّ في حصاةٍ أنها بكرٌ أولاً، يجوز الرمي بها (١٧).

(مسألة ٣): لو رمىٰ بالحصاة ولم يكن الرمي صحيحاً ـ بان لم تصب الجمرة ـ أو كان فاقداً لشرط آخر ـ كقصد القربة ونحوه ـ فهل يجوز الرمي

إلى ظهور الاجماع، قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح زرارة: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك»[1] وتأتي نصوص أخرى مشتملة على ذلك فلا يجزي الحجر الكبير ولا الصغير جداً الذي لا يسمى حصاة عرفاً، ونسب إلى الدروس وغيره الإجزاء بمطلق ما يسمى حجراً، ولكن السيرة، والنص، والاجماع على خلافه.

وأما اعتبار أن يكون من الحرم، فيدل عليه النص، والاجماع، والتأسي، وتقدم قول الصادق عليه السلام: «إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك»، ويأتي ما يدل عليه.

وأما اعتبار البكارة فيدل عليه مضافاً إلى الاجماع، والسيرة، والتأسي قول ابي عبدالله عليه السلام: «لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم»[2] وقوله عليه السلام في الموثق: «لا تأخذ من حصى الجمار»[3].

(١٦) لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح زرارة: «لا ترم الجمر إلا بالحصى»[4] وتقدم مايدل على ذلك من النصوص أيضاً.

(١٧) لاصالة عدم الاستعمال المقتضية للبكارة.

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و٣ و١.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

بها؟ (١٨) الأحوط عدم الرمي بها.

(مسألة ٤): مَن التقط حصاةً يملكها بالحيازة وليس لغيره التصرف فيها ـ أو الرمي بها ـ إلا بإذنه، ولو رمىٰ بها بدون رضاه كان رميه باطلاً(١٩)، ويجوز التوكيل في الإلتقاط (٢٠).

(مسألة ٥): لا تعتبر في الحصىٰ الطهارة (٢١)،

---

(١٨) مقتضى إطلاق قولهعليه السلام: «لا تأخذ من حصى الجمار» عدم جواز الرمي بها، ولكن مقتضى الإنصراف إلى الرمي الصحيح، والتقييد به في كلمات الفقهاء هو الجواز وطريق الإحتياط واضح.

ثم إنه لا فرق في زوال البكارة بين تحقق الفصل في الإستعمال الأول وعدمه، ولابين قلة زمان الفصل وعدمه، ولا بين كون المستعمل الأول نفسه أو غيره، كل ذلك لظهور الاطلاق، والاتفاق.

(١٩) لأنه تصرّف في مال الغير المنهي عنه شرعاً وعقلاً، وأن الرمي عبادة والنهي في العبادة يوجب البطلان.

(٢٠) كما يجوز أن يوكل شخص واحد أشخاصاً متعددين، كل ذلك لأصالة الإباحة، وإطلاق أدلة الوكالة.

(٢١) كما عن ظاهر الأكثر، وصريح الآخرين، للأصل والاطلاق، ونسب إلى ابن حمزة اشتراط الطهارة، للمرسل عن الصادقعليه السلام: «إغسلها فإن لم تغسلها وكانت نقية لم يضرك»[١]، وفي الفقه الرضوي «اغسلها غسلاً نظيفاً»[٢] وهما قاصران عن إفادة الوجوب سنداً ومتناً، لأن غاية ما يستفاد منهما النظافة وهي أعم من النجاسة.

---

(١)دعائم الإسلام ج: ١ صفحة: ٣٣١ طبعة دار المعارف حديث: ١٣١٨.

(٢)فقه الرضا صفحة: ٢٨.

وإن كان أحوط (٢٢).

(مسألة ٦): يستحب أن تكون الحصاة برشاء ـ أي: منقّطةً ـ كحُلِيّةً مثل رأس الأنمُلة، ولا تكون صمّاء، ولا سوداء، ولا بيضاء، ولا حمراء، ولا يكسر منهن شيئاً (٢٣).

---

(٢٢) خروجاً عن خلاف ابن حمزة، وجموداً على الخبرين.

(٢٣) على المشهور، قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم: «في حصى الجمار كره الصم منها، وقال: خذ البرش»[١]، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح أبي نصر البزنطي: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء، ولا بيضاء، ولا حمراء خذها كحلية منقطة»[٢]، وفي خبر الدعائم: «يكره أن تكسر من الحجارة كمايفعله كثير من الناس»[٣] ولابد من حمل جميع ذلك على مطلق الرجحان بقرينة الاجماع.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و٢.

(٣)دعائم الاسلام ج: ١ صفحة ٣٣٦ طبعة دار المعارف.

فصل في أفعال منى

الرابع من أفعال الحج: المضي إلى منى وواجباته ثلاثة: أوّلها: رمي جمرة العقبة (١)، والثاني: الهدي، والثالث: التقصير ـ على ما سيأتي ـ.

أما الأوّل ففيه مسائل:

فصل في أفعال منى

(١) بلا خلاف محقق فيه، كما في الجواهر، وتدل عليه جملة من النصوص كقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوىٰ التي عند العقبة فارمها»[1]، وفي صحيح الأعرج عنه عليه السلام أيضاً: «معنا نساء قال عليه السلام: أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ـ الحديث ـ»[2]، وعن أحدهما عليهما السلام: «أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل»[3] إلى غير ذلك من النصوص الآتية، ويدل عليه أيضاً اهتمام النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، وجميع المسلمين به كاهتمامهم بسائر واجبات الحج خلفاً عن سلف.

وبعد ذلك لا وجه لما نسب إلى الشيخ من أنه من السنّة ـ على فرض كون

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: ١ و٢.

مراده من السنّة الندب لا ما ثبت بغير القرآن ـ وإلا فليس مخالفاً للمشهور، ويكفي الأخبار لحصول الاطمينان بالوجوب كالاطمينانات الحاصلة من مثل هذه الأخبار في سائر المسائل.

ونوقش في الاجماع بأن مفاده وجوب أصل الرمي في الجملة بالنسبة إلى مطلق الجمار لا خصوص هذا الرمي، وفي الأخبار بأنها لأجل اشتمالها على بعض المندوبات لا يستفاد منها الوجوب، وفي فعل النبي صلى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام بأنه أعم من الوجوب.

وجميع هذه المناقشات مردودة..

أما الأولى: فلأن مورد دعوى الاجماع وعدم الخلاف خصوص رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا وجه لحمل كلماتهم على الإطلاق.

أما الثانية: فلأن استفادة الندب في بعضها بدليل خارجي لا يضر بظهورها في الوجوب فيما ليس عليه دليل خارجي على الندب.

وأما الأخيرة: فلأن الوجوب يستفاد من كثرة اهتمامهم به نحو اهتمامهم بالواجبات لا من جهة الفعل من حيث هو، ويأتي ما يتعلق بوجوب الهدي والتقصير بعد ذلك.

فائدتـــان:

الأولى: الجمرة: علامة خاصة معروفة هناك سمي بها لرميها بالجمار وهي الحصاة، أو لاجتماع الحصاة عندها، والظاهر أن الرجم والجمر بمعنى واحد والفرق بينهما اعتباري إذ الأول هو الرمي بالحصاة، والثاني هو نفس الحصاة.

والجمرات ثلاثة.. **الأولى:** وهي التي تلي المشعر، والوسطى، والعقبة: وتسمى الأخيرة، كما تسمى (القصوى) و(العظمى) أيضاً وهي أقرب الجمرات إلى مكة راجع الخريطة، ويجب رميها بالخصوص يوم النحر ويأتي حكم رمي

(مسألة ١): تجب في رمي الجمرة امور:
الأول: النية، وقصد القربة ـ كما في سائر أفعال الحج ـ (٢).
الثاني: الرمي بسبع حصيّات (٣).

باقي الجمرات بعد ذلك إنشاء الله تعالى.

الثانية: رمي الجمرات كناية عن طرح الرذائل النفسانية، ودفع العقائد والأخلاق الفاسدة وهو مظهر من مظاهر المدافعة مع الشيطان ليليق الرامي بذلك الغفران ومواهب حضرة الرحمن ويكون توبة فعلية في مقابل التوبة القلبية والقولية.

قال النبي صلى الله عليه وآله: «إنما أمر برمي الجمار لأن إبليس اللعين كان يترائا لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة»[(١)]، وقال صلى الله عليه وآله أيضاً: «رمي الجمار ذخر يوم القيامة»[(٢)]، وقال أبو عبدالله عليه السلام «الحاج إذا رمى الجمار خرج عن ذنوبه»[(٣)]، وعنه عليه السلام أيضاً: «رمي الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة وإذا رماها المؤمن التقفها الملك، وإذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت»[(٤)].

(٢) بضرورة المذهب بل الدين، فلو رمى غفلة، أو رياءً، أو بداعٍ آخر لا يصح ويكفي في النية مجرد الداعي كما مر مراراً ولابد من استمرار النيةِ من أول الرمي إلى آخره.

(٣) اجماعاً، ونصوصاً كثيرة يأتي التعرض لها، وفي خبر أبي بصير عن الصادق قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال عليه السلام: خذ واحدة من تحت رجليك»[(٥)]، وفي فقه الرضا: «وارم جمرة العقبة

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٥ و٧.
(٣) (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: ٨ و٩.
(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب العود إلى منى حديث: ٦.

الثالث: إلقاؤها بما يسمى: (رمياً) (٤) فلا يكفى مجرّد الوضع.

الرابع: الرمي باليد، فلا يكفي بالرجل ولا بالفم (٥).

الخامس: إصابة الجمرة، فلو لم يصبها لم يجزِ (٦).

السادس: تلاحق الحصيات في الرمي (٧).

السابع: كون الإصابة والرمي بفعله عرفاً (٨).

(مسألة ٢): يجب الإصابة إلى البناء المخصوص (٩)، ومع زواله يجزي إصابة محله (١٠)، ولو فرض زيادة البناء وارتفاعه عما كان عليه في

في يوم النحر بسبع حصيات»[١].

(٤) اجماعاً، ونصوصاً مستفيضة بل متواترة مشتملة على لفظ (الرمي).

(٥) لظواهر الأدلة، مضافاً إلى الاجماع من أعلام الملة.

(٦) نصاً، واجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فان رميت بحصاة فوقعت في محل فأعد مكانها»[٢] مضافاً إلى أن الأصابة مقوّمة لمعنى رمي الجمرة ومع عدم الإصابة لا يصدق رميها إلا بالعناية، لأن رمي الجمرة غير الرمي إلى الجمرة إذ يكفي في الأخير الرمي إلى طرفها ولو لم يصبها.

(٧) لظهور الأدلة فيه، مضافاً إلى ظهور الإتفاق عليه ويأتي التفصيل في المسائل الآتية.

(٨) يدل عليه ـ مضافاً إلى ظهور الاجماع ـ كون ذلك هو المتفاهم من الأدلة ويأتي التفصيل.

(٩) لأنه المعروف من لفظ الجمرة عند المتعارف فتنزل الأدلة عليه، وتقتضيه قاعدة الاشتغال أيضاً.

(١٠) قال في الجواهر في بيان معنى الجمرة عن الدروس: «انها اسم

---

(١)مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٤.

(٢)الوسائل باب: ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى، وقيل هي مجتمع الحصى لا السائل منه، وصرح علي بن بابويه بأنه الأرض ولا يخفى عليك ما فيه من الإجمال، وفي المدارك بعد حكاية ذلك عنها قال: «وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده، لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة، ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه، أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بأصابة موضعه» واليه يرجع ما سمعته من الدروس وكشف اللثام إلا أنه لا تقييد في الأول بالزوال، ولعله الوجه، لاستبعاد توقف الصدق عليه، ويمكن كون المراد بها المحل بأحواله التي منها الإرتفاع ببناء أو غيره أو الإنخفاض لكن ستسمع ما في خبر أبي غسان بناءً على إرادة الأخبار بحيطان فيه الجمار كما هو محتمل، بل لعله الظاهر، إلاّ أنه محتمل البناء على المعهود الغالب» انتهى كلامه ونقلناه بطوله لفائدته.

وصرح بكفاية الرمي إلى المحل في النجاة أيضاً، وخبر غسان عن حميد ابن مسعود قال: «سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر أحبّ إلي، فلا تدعه وأنت قادر عليه»(١).

وفيه.. **أولاً**: أن الخبر قاصر سنداً لجهالةّ أبي غسان، وحميد بن مسعود.

وثانياً: أنه ليس في مقام بيان كون الحائط له موضوعية خاصة في الجمرة وغاية ما يستفاد منه كونه علامة مثل كون الصفا والمروة علامة، فلو فرض زوالهما لا يزول السعي بين العلامتين، ومقتضى العرف والعادة أيضاً كون المحل هو الجمرة دون البناء، لأنه كان يخرب في كل سنة أو سنتين ويجدد البناء، ولم يدل دليل ولو ضعيف ـ حتى تاريخ ـ على أن محل الجمار كان بناءً في زمان إبراهيمعليه‌السلام أو أنه عليه‌السلام بنى هناك بناءً للجمار، والمسألة بحسب الأصل من الأقل والأكثر، لأن كون الرمي إلى المحل مجزياً معلوم والشك في اعتبار القيد الزائد عليه، مع أن الرمي بالحصى تحقير ومهانة ويناسب انخفاض المرمي

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: ٥.

القديم فيجزي الرمي عليه مع عدم إمكان رمي ما كان سابقاً (١١).

(مسألة ٣): جميع الرميات بالحصيات السبعة في كل جمرة عمل واحد لابد من نية واحدة للجميع (١٢).

(مسألة ٤): يجب أن تكون الإصابة منسوبة إلى فعل الرامي عرفاً، فلو وقعت الحصاة على شخص وتحرك ذلك الشخص فاصابت بحركته لا تجزي (١٣)، وكذا لو وقعت الحصاة على حصاة أخرى وأصابت الحصاة الثانية (١٤). نعم لو وقعت المرميّة على شيء فمرّت منه وأصابت يجزي(١٥).

عرفاً، والبناء لو فرض استفادته من الأدلة إنما هو من باب الغالب والعلامه لا الخصوصية كما أشار إليه صاحب الجواهر. نعم مع وجود البناء يكون هو المتيقن من محل الرمي بلا إشكال كما تقدم عن المدارك.

(١١) لما مر من أن البناء انما هو علامة فقط، فيكون الرمي عليه رمياً على المحل طال البناء أو قصر ولا موضوعية له ولو فرض انه اطيل البناء وجعلت أطرافه درجات متعددة ورميت من تلك الدرجات وأصاب البناء، فالظاهر الإجزاء، فالبناء بأي حد كان رمز خاص لمحل مخصوص وطريق محقق إليه.

(١٢) لأن الظاهر من الأدلة كون الرمي بكل حصاة واجباً مقدمياً لا أن يكون واجباً نفسياً مستقلاً، فلا يصح تفريق النية بالنسبة إلى كل واحد من الرميات إلا بعنوان المقدمية للكل وانبساط أمر الكل بالنسبة إليها، وكذا الكلام في الطواف والسعي.

(١٣) لما مر من ظهور الأدلة في ذلك، وفي المثال الرمي وإن حصل بفعل الرامي، لكن الأصابة حصلت بفعل شخص آخر فلا تجزي.

(١٤) لأن ما رماها لم تصب وما أصابت لم يرمها.

(١٥) لصحة انتساب الإصابة إلى رميه، وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن

(مسألة ٥): يعتبر أن يكون الرمي بمباشرة اليد، فلو رمى بيده لكن بآلات معدة لرمي الحصاة ونحوها لم يجز (١٦).

(مسألة ٦): لو شك في الإصابة تجب إعادة ما شك فيه (١٧).

(مسألة ٧): يجب التفريق في الرمي فلو رمى بالسبع دفعة لم يجزِ(١٨) ولا يعتبر التلاحق في الإصابة (١٩)، فلو رمى بحصاتين ـ مثلاً ـ دفعةً واحدةً كان رميةً واحدةً وإن تلاحقا في الإصابة (٢٠)، ولو رماهما متفرقاً فهما رميتان وان اتفقا في الإصابة (٢١).

(مسألة ٨): يجوز الرمي راكباً، وماشياً، وقائماً، وقاعداً (٢٢).

عمار: «وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك»[١].

(١٦) أما اعتبار كون الرمي باليد، فلما مر في الشرط الرابع. وأما عدم اجزاء كونه بالآلة، فلقاعدة الإشتغال بعد انصراف الأدلة عنه، بل ظهورها في الرمي المباشري المعهود، مضافاً إلى التزام النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام بذلك كالتزامهم بالواجبات.

(١٧) لأصالة عدم الإصابة، وقاعدة الإشتغال.

(١٨) للاجماع، والسيرة، والتأسي، ولأنه المتفاهم عرفاً من الأدلة.

(١٩) للأصل بعد صدق الإصابة ولو مع الدفعة إن كان الرمي متلاحقاً.

(٢٠) لما مرّ من اعتبار كون رمي كل حصاة مستقلاً ومفترقاً عن الآخرين.

(٢١) لما تقدم من اعتبار التلاحق والتفرق في الاصابة.

(٢٢) كل ذلك للأصل، والاطلاق، وما ورد من رمي الحجج عليهم السلام راكباً[٢] وماشياً، والقيام والمشي أفضل مع التمكن على المشهور، ويشهد له الإعتبار، مع اهتمام الحجج بالمشي ففي صحيح ابن جعفر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٢ وغيره.

(مسألة ٩): يستحب فيه أمور:

الأول: الطهارة (٢٣).

الجمار ماشياً»[١]، وركوبهم عليهم السلام أحياناً كان لأجل بيان الجواز، أو لغرض آخر ولا ينافي أفضلية المشي مع جريان عادتهم عليهم السلام على نهايه إعمال الخضوع فيما يتعلق بالعبادات واتيانهم عليهم السلام لها على أحسن الهيئات، فما نسب إلى المبسوط، والسرائر من أفضلية الركوب في رمي الجمرات، لأن النبي صلى الله عليه وآله رماها راكباً[٢] لا وجه له.

ثم إنه قد ورد التعبير في الروايات والكلمات بالرمي ماشياً، ومقتضى الجمود عليه جواز الرمي في حال المشي حول المرمى ـ مثلاً ـ وهو الموافق للاطلاقات أيضاً، ولكن الظاهر أن المراد بالمشي هنا مقابل الركوب أي: في حال الوقوف على الأرض في مقابل الكون على الدابة، وأما إن أريد المشي بالمعنى المعهود ففي كونه افضل من الرمي راكباً مع الوقوف، كما يظهر من إطلاق المشهور إشكال، بل منع.

(٢٣) نصاً، واجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ويستحب أن ترمي الجمار على طهر»[٣]، وتقدم قوله عليه السلام أيضاً في خبر أبي غسان[٤].

وأما قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «لا ترم الجمار إلاّ وأنت على طهر»[٥]، وقول أبي الحسن في خبر الواسطي: «لا ترم الجمار إلاّ وأنت طاهر»[٦] فمحمول على كراهة الترك، وتأكد الندب، لأن صحيح ابن عمار نص في الاستحباب وهما ظاهران في حرمة الترك فيرفع اليد عن ظهورهما بنص صحيح ابن عمار، فما نسب إلى السيد، والمفيد، وأبي علي من الوجوب مستنداً

---

(١) الوسائل باب: ٨ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث: ٢ وغيره.

(٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل ١١: ١٥ و١١ و٦.

الثاني: الدعاء (٢٤).

الثالث: أن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً (٢٥).

الرابع: أن يرميها خذفاً (٢٦).

لهما لا وجه له إن أرادوا الوجوب الاصطلاحي وإن أرادوا تأكيد الندب كما يقع ذلك في تعبيرات القدماء فلا نزاع في البين.

(٢٤) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قِبَلِ وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك:

«اللّهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي» ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله أكبر: «اللّهم ادحر عنّي الشيطان، اللّهم تصديقاً بكتابك وعلى سنّةِ نبيك، اللّهم جعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً» وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع، أو خمسة عشر ذرعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: «اللّهم بك وثقت، وعليك توكلت، نعِمَ المولى ونِعْمَ النصير»[١].

(٢٥) لما تقدم من قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار.

(٢٦) لقول الرضا عليه السلام في موثق ابن أبي نصر: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كُحلِّية منقطة تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة ـ الحديث ـ»[٢] المحمول على الندب، لقصوره عن تقييد الاطلاقات الواردة في مقام البيان، واستقرار الشهرة قديماً وحديثاً على الندب أيضاً.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

(٢) اورد صدر الحديث في الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر وذيله في باب: ٧ من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: ١.

الخامس: أن يكون مستقبل القبلة حال الرمي (٢٧). نعم في رمي جمرة العقبة يوم النحر يستقبلها وإن استدبر القبلة (٢٨).

فما نسب إلى السيد، وابن إدريس من الوجوب شاذ، وفي المختلف أنه من متفردات السيد. ومن الغريب دعواه الاجماع.

ثم إن الخذف: بإعجام الحروف هو الرمي بأطراف الأصابع، كما عن جمع من أهل اللغة، والمعروف عند أهل المحاورة، وأفضله ما تقدم عن مولانا الرضا عليه السلام.

(٢٧) لمرسل كشف اللثام: «روى استقبال القبلة عند الرمي»، وفي فقه الرضا: «وارم جمرة العقبلة يوم النحر بسبع حصيات ـ إلى أن قال ـ وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى»[١]، ولأنه أفضل الهيئات خصوصاً في العبادات وعند الدعوات، وعن الشيخ: «جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار إلاّ جمرة العقبة يوم النحر»، وهذا المقدار يكفي في الاستحباب للمسامحة فيه مع ذهاب المشهور إليه. نعم ورد في صحيح معاوية بن عمار التصريح باستقبال الجمرة بقوله عليه السلام: «فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها»[٢] ولكنه أعم من استقبال القبلة كما لا يخفي.

وأما ما في خبر البزنطي: «واجعلهن عن يمينك»[٣]، وصحيح ابن همام: «وتجعل كل جمرة عن يمينك»[٤] فهو لا ينافي الإستقبال في الجمرتين والمواجهة في العقبة.

(٢٨) على المشهور، بل لا خلاف فيه، لما عن الشيخ: «من أن النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلاً لها مستدبر الكعبة»، وعن بعض: «أنه ورد الخبر باستدبار القبلة

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ و٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٤ و١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٥.

السادس: التكبير مع كل حصاةٍ والدعاء بالمأثور (٢٩).

في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره»، وعن الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها».

أقول: كانت للجمرة القصوىٰ وجهة واحدة في قديم الأيام وقد أدركنا ذلك ثم جعلت كسائر الجمرات، والظاهر جريان حكم سائر الجمرات عليها حينئذٍ.

(٢٩) نصاً، واجماعاً، ففي خبر ابن شعيب عن الصادق عليه السلام: «ما أقول إذا رميت؟ قال عليه السلام: كبر مع كل حصاة»[١]، وفي صحيح معاوية بن عمار: «فتقول مع كل حصاة: الله أكبر»[٢] وتقدم الدعاء فيه أيضاً.

ثم إنه ذكر في المستند في عداد مندوبات رمي جمرة العقبة عدم الوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي، لخبر يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمار فقال عليه السلام: قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة، فقلت: هذا من السنّة؟ فقال: نعم»[٣]، وفي خبر الرومي قال: «رمى أبو عبدالله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام في وسطهم ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن هذا ليس بموقف ثلاث مرات ففعلت»[٤]، وعن الرضا عليه السلام في صحيح البزنطي: «ولا تقف عند جمرة العقبة»[٥] إلى غير ذلك من الأخبار، ويمكن حمل ذلك كله على التقية، لبناء العامة على استحباب الوقوف عند الجمرتين وتركه عند العظمى[٦]، فاستفادة الاستحباب منها مشكلة، أو حملها على ما إذا وقفوا بعد الفراغ من الرمي ولا ريب في كونه مرجوحاً، بل قد يكون حراماً، لكونه مزاحماً لمن يريد أن يرمي ويأتي بتكليفة.

---

(١)الوسائل باب: ١١ من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: ١ وتقدم الثاني في ص ٢٤٤.

(٢)الوسائل باب: ١١ من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: ١ وتقدم الثاني في ص٢٤٤.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب رمي الجمرة العقبة وحديث: ١ و٤ و٣.

(٦)راجع سنن ابن ماجة باب: ٦٥ من كتاب المناسك، وفي صحيح البخاري باب: من رمى جمرة العقبة ولم يقف ١٤٠ و١٤١ من كتاب الحج وفي الموطأ باب: ١٢٤.

فصل في الهدي

الثاني: من واجبات منى: الهدي (١).

(مسألة ١): يجب الهدي على المتمتع(٢) بلا فرق بين كونه فرضاً، أو

فصل في الهدي

(١) البحث.. **تارة:** فيمن يجب عليه.

وأخرى: في كيفية ذبحه، ووقته، ومكانه.

وثالثة: في جنسه، ووصفه، وعدده.

ورابعة: في مصرفه.

وخامسة: في العجز عنه.

(٢) كتاباً، وسنةً مستفيضةً، واجماعاً بين المسلمين، قال الله تعالى: **﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾**[1]، وفي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «فقلت: وما المتعة؟ قال عليه السلام يهلّ بالحج -إلى ان قال: - فاذا كان يوم التروية أهلّ بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي، فقلت: وما الهدي؟ فقال عليه السلام: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة»[2] ونحوه غيره.

---

(١)سورة البقرة: ١٩٦.

(٢)الوسائل باب: ٥ من أبواب اقسام الحج حديث: ٧.

نفلاً، ولا بين المكي وغيره (٣).

(مسألة ٢): لا هدي على غير المتمتع معتمراً كان، أو حاجاً، قارناً، أو مفرداً مفترضاً أو متنفلاً (٤)، ولو كان معدولاً إلى الإفراد من حج

---

(٣) لظهور الاطلاق، والاتفاق. وما نسب إلى الشيخ رحمه الله من عدم وجوبه على المكي إذا تمتع، لاحتمال رجوع إسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿**ذلك لم لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ إلى خصوص الهدي ضعيف، واجتهاد في مقابل النص. مع أنه لو فرض أن اسم الإشارة يرجع إلى الهدي فهو من باب ذكر الجزء وإرادة الكل بقرينة صحيح زرارة، يعني أن وجوب التمتع إنما هو للآفاقي دون المكي في أصل الشرع ولا ينافي ذلك ثبوته بجميع أجزائه وشرائطه بالعنوان الثانوي.

(٤) نصوصاً،واجماعاً،قال أبو عبدالله عليه السلام في رواية الأعرج: «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم، هي حجة مفردة، وإنما الأضحى على أهل الأمصار»[١]، وقال عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أما المفرد للحج فعليه طواف ـ إلى أن قال ـ ليس عليه هدي ولا أضحية»[٢].

ونسب إلى سلاّر وجوبه على القارن، فإن أراد ما إذا وجب الهدي عليه بنذر أو نحوه فلا خلاف فيه وإلاّ فلا دليل له عليه.

وأما صحيح العيص عن الصادق عليه السلام: «في رجل اعتمر في رجب فقال عليه السلام: إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدي، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي»[٣] فمهجور لدى الإمامية، وموافق لأبي حنيفة فلا وجه للتمسك به ولو للندب.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الذبح حديث: ١١ و٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الذبح حديث: ٢.

التمتع(٥).

(مسألة ٣): ثمن الهدي من الاستطاعة (٦)، والمناط مطلق التمكن ولو في منى، فمن علم بأنه لا يقدر عليه حتى في منى لا يكون مستطيعاً ولو تمكن من الصوم (٧).

(مسألة ٤): الإستطاعة بالنسبة إلى الهدي كالإستطاعه بالنسبة إلى أصل الحج، فلا يجب عليه بيع ما يحتاج إليه، ولا التكسب ونحو ذلك (٨).

(مسألة ٥): لو نذر غير المتمتع الهدي وجب عليه (٩)، كما أنه يجب بالإشعار أو التقليد (١٠).

(مسألة ٦): لو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه يتخيّر مولاه بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصوم (١١) ولو امتنع المولى عن الذبح تعين الصوم

---

(٥) لظاهر إطلاق النص، والفتوى.

(٦) لأنه مصرف مالي المحج شرعاً، وعرفاً.

(٧) لأن وجوب الصوم إنما هو بعد تحقق الإستطاعة وإستقرار الوجوب، وعدم التمكن من الهدي لعارض اتفاقي، لا فيما إذا لم يقدر عليه أصلاً، ولكن المسألة تحتاج بعد إلى التأمل، لاحتمال كون مطلق التمكن الطولي الترتبي شرطاً.

(٨) لما مرّ في فصل الاستطاعة للحج، ولكن لو فعل وجب عليه الهدي.

(٩) للعمومات، والاطلاقات الدالة على وجوب الوفاء به.

(١٠) إجماعاً، ونصاً يأتي التعرض له في هدي القران إنشاء الله تعالى.

(١١) نصاً، واجماعاً، وفي صحيح جميل بن دراج قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال عليه السلام: فمره فليصم وإن شئت

فاذبح عنه»(١) ونحوه غيره.

وأما خبر العطار الدال على عدم الذبح عليه قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه؟ قال عليه السلام: لا لأن الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»(٢) فيمكن أن يحمل على عدم تعيينه لا نفي التخيير بينه وبين الصوم بقرينة صحيح جميل.

وأما خبر قاسم بن محمد الدال على الذبح ـ قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن غلامٍ أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهلّ بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النفر؟ قال عليه السلام: ذهبت الأيام التي قال الله، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير قال عليه السلام كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة، وكان ذلك يوم النفر الأخير»(٣) ـ فإنما هو لزوال موضوع الصوم، كما صرح به في الخبر.

وأما خبر يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن معنا مماليك لنا قد تمتعوا أعلينا أن نذبح عنهم؟ قال عليه السلام: المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء»(٤) فمحمول على ما إذا ذهب المملوك إلى الحج بغير إذن مولاه.

وأما خبر حسن بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وقد خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال عليه السلام: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»(٥) فلا تنافي بينه وبين صحيح جميل، لأنه ذكر فيه الذبح فقط وذكر أحد فردي التخيير والإكتفاء به عن الآخر شايع في المحاورات، إذاً لا تنافي بين مجموع الأخبار بعد التأمل ورد بعضها إلى بعض.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح حديث: ١ و٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح حديث: ٤ .

(٤) (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح حديث: ٦ و٧.

على المملوك (١٢)، وليس للسيد منعه (١٣)، ولو أدرك المملوك المتمتع أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة، والصوم مع التعذر (١٤).

(مسألة ٧): تجب في الهدي النية، ويكفي فيها مجرد الداعي (١٥).

(مسألة ٨): تجوز النيابة هنا على وجه يتولى النائب النية والفعل(١٦)

---

(١٢) لأن كل واجب تخييري مطلقاً تعذر أحد فرديه يتعين فرده الآخر.

(١٣) لقوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١].

(١٤) لأنه حينئذٍ كسائر الأحرار، فتشمله الإطلاقات والعمومات.

(١٥) لأنه فعل من أفعال الحج وكل فعل من أفعاله متقوم بقصد القربة إجماعاً، مع أن الذبح يصلح لجهات متعددة ولا يتمحض للهدي إلاّ بالنية، وتقدم مراراً كفاية الداعي في كل فعل قربي كما يكفي في غيره.

(١٦) اجماعاً، ونصوصاً، قال الصادق عليه السلام: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء، والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهن»[٢]، ونحوه غيره الظاهر في أن الحكم من باب تطبيق الحكم الكلي الأولي على المورد لا أنه حكم خاص بمن ذكر في الحديث، مع أنه نحو أداء للحق المالي ـ كالزكاة، والخمس، والصدقة، وكالهدية المتسالم عليه عند الكل صحة الوكالة فيها، مضافاً إلى صحة الوكالة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل كما يأتي تفصيله في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى، مع قيام السيرة قديماً وحديثاً في المقام وظاهر صحة النيابة في الذبح النيابة في جميع ما هو معتبر فيه حتى النية، كما في التوكيل في دفع الزكاة ونحوها من الحقوق الواجبة، فيكفي نية النائب.

---

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب الحج حديث: ٧ وفي مسند أحمد بن حنبل ج: ٥ باب: ٢٢.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٦.

مـع حـضور المـنوب عـنه (١٧)، والأولىٰ نـية المـنوب عـنه أيـضاً مـع حضوره(١٨). نعم، لو اسـتناب فـي الذبـح فـقط تـولّى هـو النـية (١٩)، والأحوط ترك هذا القسم من الإستنابة (٢٠) ولو جعل يده مع يد الذابـح نَوَيا معاً (٢١).

(مسألة ٩): النائب ينوي القربة عن المنوب عنه (٢٢)، ومـع تـعدد النيابة يجب عليه التعيين (٢٣).

---

(١٧) ظهر وجهه مما مر، والسيرة المستمرة أقوى دليل على ذلك.

(١٨) لاحتمال كـون نـية المـنوب عـنه لهـا مـوضوعية خـاصة، ولكـن الإحتمال ضعيف..

أولاً: بأن نية النائب طريق إلى نيته فكأنه نوى المنوب عنه.

وثانياً: لا وجه له بعد كون النية مجرد الداعي الذي هو موجود في نفس المنوب عنه ولو بنحو الإجمال والإرتكاز.

(١٩) لأن النائب حينئذٍ كالآلة المحضة، فالذبح مستند إلى المنوب عنه، فتجب عليه النية وسائر الشرائط المعتبرة.

(٢٠) لأن المتعارف في الاستنابة في ذبح الهـدي الأسـتنابة بـما له مـن الشرائط.

(٢١) لاستناد الذبح إليهما معاً حينئذٍ، فتجب النية عليهما.هذا إذا كـانت يده موضوعة على السكين أيضاً، وأما لو لم يكن كذلك فالظاهر أن الذبح مستند إلى من بيده السكين فلابد وأن يكون هو المـباشر للـنية ويـختلف الاشـتراك باختلاف القوة والضعف أيضاً.

(٢٢) لفرض أنه نائب عنه.

(٢٣) لأن العمل حينئذٍ قابل للانطباق على الجميع، وفي مثله لابد مـن التعيين في القصد.

(مسألة ١٠): لا يجب على النائب تسمية المنوب عنه (٢٤) ولو سمّىٰ وغلط في التسمية فالمدار على النية دون اللفظ (٢٥) وكذا يجزي لو نوى المنوب عنه ونسي تسميته (٢٦).

مسألة ١١): يجوز أن يكون النائب من العامة (٢٧)، وان كان الأحوط اعتبار الإيمان فيه إن أمكن.

(مسألة ١٢): أوّل وقت وجوب الذبح من طلوع الشمس من يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث عشر (٢٨).

---

(٢٤) للأصل، فيجزي مجرد النية، إذ لا وجه للنْيابة إلاّ ذلك.

(٢٥) لأن اللفظ طريق إليها، فيكون المدار على المنوي، وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أتجزي عن صاحب الضحية؟ فقال عليه السلام: نعم إنما له ما نوى»[1].

(٢٦) لأصالة عدم اعتبار التسمية، ولما في خبر الاحتجاج عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «أنه كتب إليه يسأله عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب عنه وسأله أن ينحر عنه هدياً بمنى فلما أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك أيجزي عن الرجل أم لا؟ الجواب: لا بأس بذلك، وقد أجزأ عن صاحبه»[2].

(٢٧) للاطلاقات، وما دل على عدم صحة عبادتهم إنما هو بالنسبة إلى أنفسهم لا مثل الفرض الذي يكون النائب كالآلة، ولكن ظاهر الكلمات اعتبار الإيمان في النائب في العبادات مطلقاً، ويمكن انصراف كلماتهم عن المقام وإن كان الأحوط اعتبار الإيمان مع الإمكان، لما عرفت.

(٢٨) للأصل، والاطلاق، والاتفاق، وصحيح ابن جعفر: «سألته عن

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الذبح حديث: ١ و٢.

والأفضل أن يكون في يوم النحر (٢٩)، ويمتدّ الوقت بذوي الأعذار -كالجاهل والناسي والمضطر ونحوهم- إلى آخر ذي الحجة (٣٠)،

الأضحى كم هو بمنى؟ فقال عليه السلام: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى فقال ثلاثة أيام»[١] ومثله موثق الساباطي قال: «سألته عن الأضحى بمنى، فقال أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة أيام»[٢].

وأما قول علي عليه السلام: «الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها»[٣] فيمكن حمله على غير منى، كما أن قول الصادق عليه السلام في موثق ابن حازم: «النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد»[٤] لابد أن يحمل على الأفضلية، أو على ما حرم الصوم فيها.

(٢٩) تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

وقد يستدل بالتأسي على وجوب ذلك. وفيه أن الفعل أعم من ذلك كما هو معلوم،كما أن ما دل على الرخصة للنساء والخائف ونحوه[٥] المشتمل على الأمر بالتوكيل في الذبح يوم النحر لا يدل على التعيين، لأن ذلك نحو تعجيل للخير بالنسبة إليهم لا أن يكون تحديداً للوقت خصوصاً مع الأخبار المتقدمة الدالة على التوسعة فإنها حاكمة عليها. هذا بحسب العنوان الأولي. وأما بحسب العناوين الثانوية، فقد يجب التأخير عن يوم النحر، وقد يستحب، وقد يحرم.

(٣٠) نصاً، واجماعاً، ففي حسن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال عليه السلام: يخلّف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الذبح حديث: ١ و٢ و٤ و٥.

(٥)راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

بل لو أخّره عمداً أجزأ وإن أثِمَ (٣١).

(مسألة ١٣): يجوز الذبح في ليالي التشريق أيضاً (٣٢)، كما يجوز

من ذي الحجة»[١]. وأما موثق أبي بصير عن أحدهماعليهما السلام قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال عليه السلام: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»[٢] فيحتمل أن يراد به يوم النفر من مكة لا من منى وكان ذلك بعد ذي الحجة، أو يراد أنه صام ثلاثة أيام فيكون له الإجتزاء بالصوم ولا يتعين عليه الذبح كما يأتي.

(٣١) أما الإجزاء، فلإطلاق الأدلة، كتاباً، وسنّة ـ كما تقدم ـ وقال في كشف اللثام: «قطع به الأصحاب من غير فرق بين العالم والجاهل، والعامد والناسي، ولا بين المختار والمضطر»، وفي المستند: «لولا الاجماع لكان مقتضاهما جواز التأخير عن ذي الحجة أيضاً كما يوهمه ظاهر المهذب إلا أن الإجماع يدفعه».

وأما الإثم فلما نسب إلى المشهور من كونه واجباً نفسياً في الأيام الأربعة يوم النحر والثلاثة التي بعدها وترك كل واجب نفسي يوجب الإثم، ويمكن منع الوجوب النفسي فيها فلا تنفع الكبرى.

(٣٢) لأن الظاهر أن المراد بالأيام مع لياليها ـ كما في أيام الحيض، وأيام الخيار ونحوها ـ فتشملها الاطلاقات والعمومات، وقال في الدروس: «لو ذبح ليالي التشريق فالأشبه الجواز وإن منعنا* فهو مقّيد بالاختيار فيجوز مع الإضطرار. نعم يكره، وكذا الأضحية»، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل، ويضحي، ويفيض بالليل»[٣]، وعنه عليه السلام أيضاً

---

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الذبح حديث: ٣.

* اي الاطلاقات والعمومات.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

في ما بين الطلوعين من أيام التشريق (٣٣).

(مسألة ١٤): لو وكل الغير في الذبح، فأتى الوكيل به صحيحاً حسب تكليف نفسه ـ إجتهاداً، أو تقليداً ـ يجزي ويصح (٣٤). نعم لو قيد ذلك بكونه على تكليف المنوب عنه دون نفسه لا يجزي حينئذٍ (٣٥).

(مسألة ١٥): يجب أن يذبح الهدي الواجب بمنى (٣٦)، ويجوز ذبح

في صحيح ابن مسلم: «الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحي بالليل، ويفيض بالليل»[1] والاستدلال به على عدم الجواز لغير الخائف من الاستدلال بمفهوم الوصف الذي ثبت عدم اعتباره إلا إذا أفاد العلية التامة المنحصرة وهي ممنوعة خصوصاً في المقام المبني على التسهيل مهما وجد إليه السبيل، والأحوط تركه إلا مع العذر ـ كالجهل، والاضطرار، والنسيان ونحوهما ـ.

(٣٣) لأن الظاهر من اليوم: اليوم الصومي لا الأجيري.

(٣٤) كما في جميع الموارد، وقد مر في العبادات الاستيجارية من أن المناط على صحة تكليف النائب أو الوكيل عند نفسه، وبحسب رأيه.

(٣٥) لمكان التقييد فيه حينئذٍ فلا وجه للمخالفة.

(٣٦) اجماعاً، ونصاً، قال الصادق عليه السلام في موثق ابراهيم الكرخي: «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلاّ بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء»[2]، وفي موثق عبدالأعلى قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا هدي إلاّ من الإبل، ولا ذبح إلا بمنى»[3]، ويظهر من قول النبي صلى الله عليه وآله: «منى كلها منحر»[4] مسلّميّة الحكم من زمانه صلى الله عليه وآله.

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الذبح حديث: ١ و٦.

(٤)مستدرك الوسائل باب: ٣٥ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣، وفي سنن ابن ماجة المناسك باب: ٧٣ حديث: ٣٠٤٨.

الأضحية المندوبة في أي محل شاء (٣٧)، ويكفي إخبار الناس وأهل منى في كون المحل من منى (٣٨).

(مسألة ١٦): الظاهر أن اعتبار محل ذبح الهدي في منى شرط واقعي، فلو نسي، أو جهل وذبح في غيره لم يجزِ (٣٩).

وأما صحيح ابن عمار عن الصادقعليه السلام: «في رجل نسي أن يذبح منى حتى زار البيت فأشترى بمكة ثم ذبح، قالعليه السلام: لا بأس قد أجزأ عنه»[1] فمحمول على غير الواجب، مع أنه لا يدل على أن الذبح كان في مكة لأن الإشتراء بمكة أعم من كون الذبح فيه، وخبر ابن عمار قال: «قلت لأبي عبداللهعليه السلام: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقالعليه السلام: إن مكة كلها منحر»[2] حمل على الهدي المندوب، ولكنه خلاف الظاهر إلاّ أن إطلاقه موهون بالإعراض، وهذا من إحدى الموارد التي أنكر أهل مكة على الإمامعليه السلام وتأتي البقية في محلها.

(٣٧) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها.

(٣٨) لقولهعليه السلام في صحيح ابن عمار الوارد في الميقات: «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك»[3]، وما ورد في السؤال عن وادي محسّر بقولهعليه السلام: «سل الناس»[4] وبعد إلغاء الخصوصية عنهما ـ يستفاد اعتبار قول أهل المحل فيما يخبرون عنه وهو موافق لقاعدة اعتبار قول أهل الخبرة أيضاً.

(٣٩) لأن الأصل في كل شرط أن يكون واقعياً إلاّ مع الدليل على الخلاف

---

(١)الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الذبح حديث: ٥.

(٢)الوسائل باب: ٤ من أبواب الذبح حديث: ٤.

(٣)الوسائل باب: ٥ من أبواب المواقيت حديث: ١، وتقدم في ج: ١٣ صفحة: ١٠٦.

(٤)الوسائل باب: ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١، وتقدم في ص: ٢٣١.

وهو مفقود.

نعم، لو كان ما تقدم من صحيح ابن عمار معمولاً بإطلاقه يجزي في صورة النسيان إن ذبح في غيره، ولكن تقدم عدم العمل بإطلاقه.

ثم إنه قد تقدم وجوب ذبح الهدي في منى عند الامامية، ولكن كلما تفحصت عاجلاً في الأخبار لم أجد حداً معيناً لمنى كما ورد التحديد للحرم، وعرفات، والمزدلفة. نعم قد ورد في صحيح ابن عمار: «إذا مررت بوادي محسّر وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو: إلى منى أقرب»[1] وهو لا يدل على تحديد منى، بل يمكن أن يكون ذلك الوادي من منى كما يقال: وادي السلام بين النجف والكوفه وهو إلى النجف أقرب منه إلى الكوفة.

وعلى هذا فأرض منى قابلة للتوسعة والتضيق، كما في جميع القرى والبلدان التي شاهدنا توسعتها فيما يقرب من هذه الأعصار، فكل ما أطلق عليه منى يصح الذبح، والنحر فيه وإن كان أوسع مما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كما هو كذلك في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومكة وسائر المساجد والمشاهد، وعلى هذا يمكن القول بالإجزاء في المذبح الذي جعلوه في هذه الأعصار في خارج المذبح السابق بعد صدق أن المذبح أحدِث في منى، ولا يجوز عند المسلمين ذبح الهدي إلا بمنى.

وحينئذٍ فلو شكّ في المذبح الحديث أنه في منى أو خارج عنها فلابد من الحمل على الصحة وهي كونه في منى الشرعي هذا مع أن التقية في جميع جهات الحج من أوسع باب الرحمة للأمة. ولكن الأحوط التأخير حتى يذبح في منى السابق مع عدم المحذور في البين، ويمكن التصحيح ـ كما تقدم ـ من جهة التقية.

ولو دار الأمر بين سقوط أصل الهدي أو ذبحه في غير المذبح السابق، فالظاهر عدم سقوطه وعدم التبدّل إلى الصوم. وأما احتمال تعيين كون الذبح في مكة بدعوى: أنها منحر لكفارات العمرة، فهو من مجرد الاستحسان لا وجه

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(مسألة ١٧): لو وكل شخصاً في ذبح هديه يجزي إخباره بالذبح في منى، وبسائر ما يعتبر فيه (٤٠).

(مسألة ١٨): لو شك في محلّ أنه من منى ـ فان خرج من مكان إقامته فيها ـ يكون من منى (٤١)، وأما إن جاء من الخارج وشك في أنه هل وصل إلى منى، فلا يكون منها (٤٢).

(مسألة ١٩): يجب أن يكون الهدي من الأنعام الثلاثة ـ الإبل أو البقر، أو الغنم (٤٣) ـ ولا يجزي من الإبل إلا ما تمّ له خمس سنين، ودخل

للاعتماد عليه بعد كونها خارجة عن منىً ولا فرق بعد الذبح في الخارج بين كونه في مكة أو البلد أو غيرهما.

والحق أن هذه الفروع غير منقحة في كلماتهم، وليس في البين اجماع معتبر يمكن الإعتماد عليه.

(٤٠) لأصالة الصحة في فعل المسلم.

(٤١) للأصل الموضوعي المقتضي لعدم خروجه عنها.

(٤٢) لأن مقتضى الأصل عدم الوصول إليها.

(٤٣) للأدلة الثلاثة: قال الله جل جلاله: ﴿**ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾[١].

وقال الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البُدن، أو البقر وإلاّ فاجعله كبشاً سميناً»[٢]، وتأتي نصوص أخرى في المسائل الآتية الظاهرة في مفروغية الحكم من هذه الجهة.

وأما الإجماع فهو بين المسلمين إن لم يكن من الضروري بينهم.

---

(١)سورة الحج: ٣٥.

(٢)الوسائل باب: ٨ من أبواب الذبح حديث: ٤.

في السادسة (٤٤) ومن البقر والغنم ما تمّت له سنة، ودخل في الثانية. وكذا الضأن (٤٥) وفي الاكتفاء في الضأن بما تمت له

وتقتضيه قاعدة الاشتغال بعد انصراف الاطلاقات إلى الأنعام الثلاثة بل ظهورها فيها عرفاً.

(٤٤) نصاً، واجماعاً، ففي صحيح الحلبي عن الصادقعليه السلام: «وأما الابل فلا يصلح إلاّ الثني فما فوق»[١]، وفي المرسل: «لا يجزي في الاضحي من البدن إلا الثني، وهو الذي تم له خمس سنين، ودخل في السادسة»[٢] وهذا التفسير هو المعروف بين أهل اللغة أيضاً فالحكم متفق عليه نصاً، وفتوىً، ولغةً.

(٤٥) نصاً، واجماعاً، والبحث في هذه المسألة..

تارة: بحسب الاطلاقات.

وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

وثالثة: بحسب كلمات الفقهاء.

ورابعة: بحسب كلمات اللغويين.

وخامسة: بحسب الأصل:

أما الأولى: فمقتضى إطلاق الهدي، والأضحية، ونحوهما الإجزاء بكل ما يسمّى غنماً، ومعزاً، وضأناً ولو كان لها شهر فضلاً عن الزائد عليه.

أما الثانية: ففي صحيح العيص عن الصادق عن أمير المؤمنينعليه السلام: «إنه كان يقول: الثنية من الأبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن»[٣]، وفي صحيح ابن سنان عنهعليه السلام أيضاً: «يجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي من المعزّ إلاّ الثني»[٤] ونحوهما غيرهما المتفقة على اعتبار الجذع في الضأن، وتسالم الكل عليه أيضاً، وفي خبر حمران عن الصادقعليه السلام: «أسنان

---

(١) (٢) (٣) (٤)الوسائل باب: ١١ من أبواب الذبح حديث: ٥ و١١ و١ و٢.

البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء»[1] والتبيع: ما دخل في الثانية، والمسنة: ما دخل في الثالثة.

اما الثالثة: فنسب إلى المشهور أن الثني من الغنم والبقر ما تمت له سنة ودخل في الثانية، ونسب إليهم أن الجذع أيضاً كذلك أي: ما تمت له سنة ودخل في الثانية.

وهذه النسبة في الضأن مخدوشة لكثرة الأقول فيه، فعن جمع: أنه ما كمل له ستة أشهر، وعن آخرين: أنه ما كمل له سبعة أشهر، وعن بعض: أنه إن كان بين شابين فسبعة وإن كان بين هرمين فثمانية، فكيف تتحقق مع ذلك الشهرة؟! وعلى فرض تحقق الشهرة فيه وفي الثني فلا دليل على اعتبارها ولا شاهد لها، فلا وجه للإعتماد عليها.

أما الرابعة: فعن جمع من اللغويين: (الجذع) ما دخل في السنة الثانية، وعن بعضهم: أن الاجذاع وقت وليس بسن.

ونعم ما قال في الجواهر بعد نقل أقوال الفقهاء واللغويين: «ولم نجد ما يشهد لشيءٍ من ذلك، فإن كان عرفٌ يرجع إليه وإلاّ كان الأحوط مراعاة تمام السنة»، وقال في المستند بعد نقل الأقوال: «وحيث لا دليل يمكن التعويل عليه في التعين في المقام فالواجب بمقتضى أصالة الإشتغال الأخذ بالإحتياط وذبح الأعلى سناً من هذه الأقوال».

أما الأخيرة: فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر والأول معلوم يقيناً والثاني مشكوك والمرجع فيه البراءة.

إن قلت: إن مراتب السن من المتباينين، مع أن مثل الاجذاع من الصفات والوقت فيصير من المتباينين، من هذه الجهة أيضاً.

قلت: لا ريب في أن مراتب السن من الأقل والأكثر عرفاً، ولغة، وشرعاً نعم، إذا لوحظت المراتب بشرط لا تكون من المتباينين حينئذٍ ولكن لا وجه

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الذبح حديث: ٧.

ستة أشهر وجه (٤٦).

(مسألة ٢٠): يشترط في الأنعام أن تكون صحيحةً تامّةً فلا يجزي العوراء البيّن عَوَرُها، ولا العرجاء البيّن عَرَجُها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا الكبيرة التي لا مخ لها (٤٧)، ولا مكسورة القرن الداخل بما يعتد به، ولا

لهذه الملاحظة ومقتضى الأصل عدمها، وكون الاجذاع من الصفات والوقت على فرض التسليم إنما هو طريق إلى مراتب السن لا أن يكون لها موضوعية خاصة فمقتضى الأصل الإكتفاء بالأقل سناً في الجميع، مع أن الاحتياط بالأكثر معارض بإتلاف المال في هذه الأزمان التي لا اختيار للحاج في ذبيحته وتكون تحت اختيار عمال المذبح.

إلاّ أن يقال: إن لنفس كمال الأضحية موضوعية خاصة مع قطع النظر عن صرفها في المصارف الخاصة، ويشهد بذلك الاعتبار أيضاً، وما ورد من أن الله تعالى لا يبغض الإسراف في نفقة الحج[1] بناءً على شموله لمثل الهدي أيضاً.

(٤٦) لما تقدم من الأصل، وطريق الإحتياط واضح. وتقدم في كتاب الزكاة بعض ما ينفع المقام فراجع.

(٤٧) نصاً، واجماعاً، ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه؟ قال عليه السلام: نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فانه لا يجوز أن يكون ناقصاً»[2] وإطلاقه يشمل جميع أقسام النقص إلا ما استثني، ويشهد لذلك الاعتبار أيضاً، لأن ما يهديه شخص لعظيم من العظماء إن كان ناقصاً يلام على إهدائه مع القدرة على التام، وفي خبر براء بن عازب ـ المنجبر بالعمل المؤيد في الجملة بما يأتي من خبر السكوني ـ قال: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال: أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء

---

(١) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، وباب: ٣٥ من أبواب السفر إلى الحج.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الذبح حديث: ١.

مقطوعة الأذن أو بعضها، أو غيرها من الأعضاء (٤٨)، والمرجع في جميع هذه النواقص هو المتعارف عند الناس (٤٩).

(مسألة ٢١): يعتبر أن لا يكون مهزولاً (٥٠) ولو اشتراها سمينة فبانت

البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكبيرة التي لا تنقى»[1]، وفسر قولهﷺ: «لا تنقى» بما لا مخ لها والظاهر أن تقييد هذه العيوب بقولهﷺ: «البيّن» إنما هو من باب ذكر طريق إحراز العيب، لأن عيوب الحيوان غالباً لا تعرف إلا بظهورها خارجاً خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة القديمة فلا موضوعية لها بالخصوص فإذا حكم أهل الخبرة بوجود العيب فيه لا يجزي أيضاً، وفي خبر السكوني عن جعفرعليه السلام عن أبيهعليه السلام قال: «قال رسول اللهﷺ: لا يضحى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالخرفاء، ولا بالجذعاء، ولا بالعضباء».[2] العجفاء: المهزولة، والجرباء: ما يكون أجرباً والجذعاء: مقطوعة الأنف أو الأذن، والعضباء: المكسورة القرن الداخل، أو مشقوقة الأذن.

(٤٨) لأن ذلك كله نقص، وتقدم اعتبار عدم النقص في صحيح ابن جعفر، مضافاً إلى ما مرّ في خبر السكوني.

(٤٩) لتنزل جميع الأدلة على العرف إلا إذا ورد تحديد من الشرع ولم يرد تحديد في المقام، وما تقدم من قولهﷺ: «البيّن ...» من طرق الإحراز لا أن يكون له موضوعية خاصة.

(٥٠) اجماعاً، ونصوصاً، منها صحيح العيص عن الصادقعليه السلام: «وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك وإن اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا

---

(١)راجع سنن ابن ماجة باب: ٨ من كتاب الاضاحي حديث: ٣١٤٤ وفيه: «الكسير التي لا تنقى» مع اختلاف في كيفية النقل.

(٢)الوسائل باب: ٢١ من أبواب الذبح حديث: ٣.

مهزولةً أجزأت (٥١)، وكذا لو اشتراها مهزولة فبانت سمينةً (٥٢)، وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة بعد الذبح (٥٣)، ولو اشتراها

يجزي»[١]، وعنهعليه‌السلام أيضاً في صحيح الحلبي: «إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه، وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه»[٢]، فهذه النصوص ظاهرة في الهدي بقرينة الاجماع والإجزاء وعدمه وإن أمكن حملها على مراتب الفضل.

(٥١) نصاً واجماعاً بلا إشكال فيه من أحد.

(٥٢) لما في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام: «وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه»[٣]، وفي خبر منصور عن الصادقعليه‌السلام أيضاً: «ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه»[٤]، ولم يخالف فيه إلاّ العماني وهو من الاجتهاد في مقابل النص.

(٥٣) لصحيح ابن مسلم ـ أيضاً ـ عن احدهما عليهما‌السلام: «إن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت[٥]، ولابد من تقييده بما بعد الذبح لأنه المنساق من الحديث. وصريح بعض الكلمات ذلك أيضاً، ويشهد للإجزاء قاعدة نفي الحرج بعد فرض أنه تفحص وامتثل تكليفه الظاهري بعد الفحص.

ولو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز للأصل، وإطلاق عدم الإجزاء في خبر منصور ـ المتقدم ـ عن الصادقعليه‌السلام: «وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجزِ عنه»[٦] فما عن بعض من الإجزاء في هذه الصورة أيضاً تمسكاً ببعض الاطلاقات لا وجه له.

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الذبح حديث: ٦.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ١٦ من ابواب الذبح حديث: ٥ و ٢ و ١.

(٦) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الذبح حديث: ٢.

على أنها مهزولة فبانت مهزولة لم يجزِ (٥٤).

(مسألة ٢٢): المرجع في الهزال هو العرف، ومن طرق إحرازه ما إذا لم يوجد على كليته شحم (٥٥) والأحوط مراعاته وإن لم يصدق عليه الهزال عرفاً (٥٦).

(مسألة ٢٣): لو اشترى على أنه تام فبان ناقصاً لا يجزي مطلقاً (٥٧).

---

(٥٤) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «صدقة رغيفٍ خير من نسك مهزولة»[1]، وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه»[2].

(٥٥) لأن الهزال من الموضوعات العرفية المتعارفة، وكذا السمن فلابد فيها من الرجوع إلى المتعارف، وروى عن الصادق عليه السلام: «إنّ حدّ الهزال إذا لم يكن على كليته شيء من الشحم»[3] ولكن الخبر قاصر سنداً وإن عمل به جمع.

(٥٦) جموداً على الخبر، وخروجاً عن خلاف من عمل به.

(٥٧) للأصل، والاطلاق الدل على عدم الإجتزاء بالناقص. وأما قول أبي عبدالله عليه السلام في الصحيح: «من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم»[4]، وصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عور أو غيره فقال عليه السلام: «إن كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترىٰ غيره»[5] فأسقطهما عن الاعتبار عدم عمل المشهور بهما مع ثبوت خيار العيب له في الأول ،وعدم الإقدام على اشتراء المعيوب للهدي نوعاً إن أخذ بإطلاق الثاني ولا أثر لنقد الثمن وعدمه إلا إذا كان شخص بانياً عليه من أول الاشتراء، لكونه أقل قيمة من الصحيح وفي مثله لا

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب:١٦ من ابواب الذبح حديث: ٤ و ٥ و ٧.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الذبح حديث: ٣ و١.

(مسألة ٢٤): لا يجزي مقطوع الخصية (٥٨)، ولا بأس بمرضوضها حتى تفسد (٥٩).

(مسألة ٢٥): لا فرق في عدم إجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيره، فلو لم يوجد إلاّ فاقد الصفات ينتقل إلى الصوم (٦٠) وإن كان الجمع

وجه للإجزاء مطلقاً.

(٥٨) نصاً، واجماعاً، فعن مولانا الرضا عليه السلام: «ولا يجوز أن يضحّى بالخصي لأنه ناقص[١]»، وفي صيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنه سئل عن الأضحية فقال عليه السلام: أقرن فحل ـ إلى أن قال ـ وسألته أيضحى بالخصي؟ فقال: لا»[٢]، وفي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه إذا هو خصي مجبوب، ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟ قال عليه السلام لا يجزيه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه»[٣] الى غير ذلك من الروايات.

(٥٩) للاطلاق بعد عدم كونه نقصاً، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «الفحل من الضأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز»[٤].

(٦٠) لظهور الأدلة في أن الشرائط شرائط واقعية لا فرق فيها بين حالة الاختيار والاضطرار إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود. وأما قوله تعالى: ﴿**فما استيسر من الهدي**﴾[٥] فالمراد به الأنواع أي: الإبل، أو البقر، أو الغنم لا كل ما أمكن ولو كان ناقصاً، وكذا صحيحتي ابن عمار المشتملة أحداهما على

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الذبح حديث: ١٠ و١.

(٣)الوسائل باب: ١٢ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٤)الوسائل باب: ١٤ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٥)سورة البقرة: ١٩٦.

أحوط (٦١)، وكذا لو لم يوجد إلاّ الخصي ينتقل إلى البدل (٦٢) ولكن لا ينبغي ترك الإحتياط بالجمع (٦٣).

قوله عليه السلام: «فإن لم تجد فما استيسر من الهدي»[1]، والأخرى على قوله عليه السلام: «فان لم تجد فما تيسر عليك، وعظّم شعائر الله عزوجل»[2] المراد بهما بيان الأفضل فالأفضل في مقام التيسير لا الأكتفاء بالناقص.

(٦١) خروجاً عن خلاف من جزم بإجزاء الناقص عند عدم القدرة على الكامل، وجموداً على ما يحتمل من الصحيحين.

(٦٢) نسب إلى المشهور، لإطلاق ما دل على عدم إجزاء الناقص، وإطلاق ما تقدم في خصوص الخصي من صحيح ابن مسلم ـ المتقدم ـ وغيره.

وعن جمع منهم الشيخ: الإجزاء عند تعذر غيره، لاطلاق الآية المباركة: «فما استيسر من الهدي»، وما تقدم من صحيحي ابن عمار، وذيل ما تقدم من صحيح ابن الحجاج من قوله عليه السلام: «إلا أن يكون لا قوة به عليه»، وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «فالخصي يضحي به؟ قال عليه السلام: لا إلا أن لا يكون غيره»[3].

وحمل الأخير على التضحية المندوبة، وتقدم ما في صحيحي ابن عمار. وأما ذيل صحيح ابن الحجاج فحيث أنه علّق الحكم فيه على عدم القدرة على غيره فيكون إجزاء الناقص دائراً مدار عدم القدرة على التام وهذا مخالف للمشهور، واطلاق أدلة بدلية الصوم حينئذٍ إلاّ أن يعمل به في خصوص مورده.

(٦٣) جموداً على ذيل صحيح ابن الحجاج، وخروجاً عن خلاف من ذهب إلى وجوب ذبحه حينئذٍ كالشيخ، ومن تبعه من المتقدمين، وبعض متأخري المتأخرين.

---

(١)الوسائل باب: ١٢ من أبواب الذبح حديث: ٧.

(٢)الوسائل باب: ٨ من أبواب الذبح حديث: ٤.

(٣)الوسائل باب: ١٢ من أبواب الذبح حديث: ٨.

(مسألة ٢٦): لا بأس بـمشقوق الأذن ومـثقوبها إن لم يـنقص مـنها شيء، كما لا بأس بمكسور القرن الخارج، ولا الجماء الّتي لم يخلق لهـا قرن، والفاقد للذّنب كذلك (٦٤)،

فائدة: حمل قوله تعالى: **﴿فما استيسر مـن الهـدى﴾**[1]، وقـول أبـي عبدالله عليه السلام: «فإن لم تجد فما استيسر عليك»[2]، وقوله عليه السلام الآخر: «فان لم تجد فما استيسر من الهدي»[3] عـلى أنـواع الهـدي والأفـضل فـالأفضل وإن كـان صحيحاً، ولكن حيث ورد ذلك كله في مقام الرأفة والإمتنان يكون الحمل على إجزاء الناقص عند عدم التمكن إلا منه صحيحاً أيضاً، فيما لم يرد دليل عـلى الخلاف، إلاّ أن الظاهر تسالمهم على عدم العمل بهذا الاطلاق، مع أن إهـداء الشيء الناقص إلى العظيم من كل حيثية وجهه مما يستنكره العقل السليم ـ وإن كان ليس من عادة عظيم العظماء المداقّة في الهدايا والعطايا، بل ما رأينا منه إلا خلاف ذلك، وفي جملة من الدعوات: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير»، وكذا قوله: «خيرك الينا نازل وشرنا إليك صاعد» ـ وعلى أي تـقدير فـما هـو المشهور من عدم الإجزاء في كل ناقص هو المتعين.

(٦٤) كل ذلك للإطلاق، والاتفاق، ونصوص خاصّة بـعد عـدم صـدق النقص على ذلك كله، وفي خبر ابن أبي نصر عن أحدهما عليهما السلام: «سئل عـن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة فقال عليه السلام: ما لم يكـن مـنها مقطوعاً فلا بأس»[4].

وأما ما في خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: «وإن كان شقاً فلا يـصلح»[5]

---

(١)سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) (٣) تقدمتا في صفحة: ٢٦٧.

(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٥)الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الذبح حديث: ٢.

لكن الأولى اجتناب ذلك كله (٦٥).

فلابد من حمله على ما إذا كان الشق موجباً للنقص، ونحوه النبوي: «أنه نهى أن يضحّى باعضب الأذن والقرن»[١]. وفي صحيح جميل عنه عليه السلام أيضاً أنه قال: «في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً»[٢]. وقال في المدارك: «قد قطع الأصحاب بإجزاء الجمّاء وهي التي لم تخلق لها قرن، والصماء وهي فاقدة الأذن خلقةً، للأصل، ولأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها».

أقول: هو حسن بالنسبة إلى الجماء، إذ الظاهر تعارفه وعدم عده نقصاً عند العرف وإن كان في تعليله ما لا يخفى.

وأما الفاقدة الأذن خلقة، فيمكن أن يكون نقصاً خصوصاً بعد قول أمير المؤمنين عليه السلام: «فاذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وتمت وإن كانت عضباء تجر رجلها إلى المنسك»[٣]. إلا أن يقال: أنه في مقام بيان النواقص الطارئة والأضحية المندوبة لا الخلقية والهدي الواجب.

وأما البتراء: فإن كانت من النوع الذي ليس لها ذنب أصلاً فالظاهر الإجزاء، وإنْ كانت مما لها ذنب واتفق عدمه خلقة فيشكل الإجزاء إن لم يكن إجماع، ويظهر من الكلمات عدم تحققه، ويمكن أن يجمع بين الكلمات بذلك.

(٦٥) لرواية ابن هاني عن علي عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة»[٤] قال الصدوق في معاني الأخبار: «الخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب

---

(١) سنن ابن ماجة كتاب الاضاحي باب: ٨ حديث: ٣١٤٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الذبح حديث: ٦.

(٤) و الوسائل باب: ٢١ من أبواب الذبح حديث: ٢.

(مسألة ٢٧): لو اشترى الهدي صحيحاً تاماً، فعرض له نقص قبل الذبح فذبحه ناقصاً لا يجزي (٦٦).

مستدير، والشرقاء: المشقوقة الأذن بأثنين حتى ينفذ إلى الطرف، والمقابلة: أن يقطع في مقدّم أذنها شيء، ثم يترك ذلك معلقاً لا تبين كأنه زغبة، والمدايرة: أن يفعل مثل ذلك بمؤخر أذن الشاة»[١]، وفي كشف اللثام: «إنه موافق لكتب اللغة».

أقول: هذا بناءً على ضبط الكلمة ـ (بالقاف) ـ (شرقاء) وهو شق الاذن باثنين كما في النهاية أيضاً.

وكذا لا يصح لو كان الهدي مقطوع الأنف، وهو المعبر عنه في اللغة: بـ (الشرقاء)، كما في مجمع البحرين وغيره، وكذا لا يترك الإحتياط في فاقدة الأذن، وفي فاقدة الذنب على ما مر.

(٦٦) لإطلاق ما دل على عدم إجزاء الناقص، وخصوص صحيح ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: «سألته عن الهدي الذي يقلّد، أو يشعر ثم يعطب قال عليه السلام: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً، أو نذراً فعليه بدله»[٢]، وفي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: قال: «سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونةً فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً»[٣].

وما ظاهره الخلاف كصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر، فبلغ المنحر وهو حي قال عليه السلام: يذبحه وقد أجزأ عنه»[٤] وغيره من الأخبار لابد من حمله على المندوب أو طرحه.

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من ابواب الذبح حديث: ٤.
(٢)الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الذبح حديث: ١.
(٣)الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الذبح حديث: ٢.
(٤)الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الذبح حديث: ١ وغيره.

(مسألة ٢٨): الظاهر كفاية إباحة التصرف في الهدي، فلا تعتبر الملكية فيه (٦٧).

(مسألة ٢٩): يستحب في الهدي أمور:

الأول: أن يكون سميناً (٦٨).

الثاني: أنه إن كان كبشاً يستحب أن يكون أسوداً، أملحاً، أقرناً، عظيماً(٦٩).

الثالث: أن يكون مما عرّف به أي: أحضره معه

---

(٦٧) للاطلاقات والعمومات، كما أنه تجري الفضولية فيه مع تحقق قصد القربة حين الذبح، ولكن الأحوط خلافه.

(٦٨) نصاً، واجماعاً، قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح الحلبي: «تكون ضحاياكم سماناً، فإنّ أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحية سمينة»[1] وغير ذلك من الروايات، ويشهد إطلاق قوله عليه السلام: «وعظّم شعائر الله»[2]، وفي المرسل أن النبي صلى الله عليه وآله: «ضحّى بكبشٍ أملح»[3] والمراد به ما فيه سواد وبياض، والبياض أغلب.

(٦٩) لقول أبي عبدالله عليه السلام: «ضحّ بكبشٍ أسود، أقرن، فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سوادٍ، ويشرب في سوادٍ، وينظر في سوادٍ»[4]، وعن أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد، وينظر في سواد، فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر»، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد

---

(١)الوسائل باب: ١٣ من أبواب الذبح حديث: ٣ وغيره.

(٢)الوسائل باب: ٨ من أبواب الذبح حديث: ٤.

(٣) (٤)الوسائل باب: ١٣ من أبواب الذبح حديث: ٥ و٢.

بعرفات (٧٠) ويصح الاكتفاء فيه بإخبار البايع (٧١).

الرابع: أن يكون أنثى من الإبل والبقر، وذكراً من الغنم (٧٢)، والضأن

إبراهيمعليه‌السلام أن يذبح ابنه؟ قالعليه‌السلام: على الجمرة الوسطى، وسأله عن كبش إبراهيمعليه‌السلام ما كان لونه وأين نزل؟ قالعليه‌السلام: أملح، وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، وكان يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر ويبعر ويبول في سواد»[١] والمراد بقولهم عليهم‌السلام، يأكل في سواد: الكناية عن السمن والاستفراه.

(٧٠) لقول أبي عبداللهعليه‌السلام في خبر أبي بصير: «لا يضحي إلا بما قد عرف به»[٢] المحمول على الندب جمعاً، واجماعاً، وفي خبر ابن يسار قال: «سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عمن اشترى شاة لم يعرِّف بها، قالعليه‌السلام لا بأس بها عرَّف أم لم يعرِّف»[٣]

(٧١) لصحيح سعيد قال: «قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها أم لا؟ فقالعليه‌السلام: إنهم لا يكذبون لا عليك ضحّي بها»[٤]. ويكفي فيه المسمى.

وعن المفيدرحمه‌الله ذكر عشيّة عرفة ولابد من حمله على الأفضلية، لأنها أفضل الأوقات والحالات في أفضل الأمكنة.

(٧٢) لقول أبي عبداللهعليه‌السلام في صحيح ابن عمار: «أفضل البُدَنْ ذوات الأرحام من الإبل والبقر ـ وقد تجزي الذكورة من البدن ـ والضحايا من الغنم الفحولة»[٥] ونحوه غيره.

---

(١)الوسائل باب: ١٣ من أبواب الذبح حديث: ٦.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الذبح حديث: ٢ و ٤.

(٤)الوسائل باب: ١٧ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٥)الوسائل باب: ٩ من أبواب الذبح حديث: ١.

مقدّم على المعز (٧٣).

الخامس: أن ينحر الإبل قائمة قد ربطت يديها بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الأيمن (٧٤) وأن يدعو بالمأثور (٧٥).

---

(٧٣) أرسل ذلك في الاقتصاد إرسال المسلمات قال: «إن من شرط الهدي إن كان من البدن أو البقر أن يكون أنثى، وإن كان من الغنم أن يكون فحلاً من الضأن فإن لم يجد الضأن جاز التيس من المعز و(التيس): هو الذكر من المعز» ومثله يصلح للاستحباب وإن لم يصلح للإيجاب.

(٧٤) لصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: **﴿واذكروا اسم الله عليها صواف﴾** قال: ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة»[١]، وفي صحيح الكناني قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ فقال عليه السلام تنحر وهي قائمة من قبل اليمين»[٢]، وعن أبي خديجة: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرىٰ، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللّهم هذا منك ولك اللّهم تقبل مني» ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده»[٣].

(٧٥) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل: «وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمِرت وأنا من المسلمين اللّهم منك ولك، بسم الله وبالله والله أكبر اللّهم تقبل مني» ثم أمِرَّ السكين ولا تنخعها حتى تموت»[٤]،

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الذبح حديث: ١ و٢.

(٣)الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٤)الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الذبح حديث: ١.

السادس: أن يتولى الناسك الذبح بيده (٧٦)، فإن لم يحسنه وضع السكين بيده ووضع الذابح يده على يده وذبح بها (٧٧) فإن لم يتيسّر ذلك، فليشهد ذبح هديه (٧٨).

(مسألة ٣٠): يستحب أكله من هديه (٧٩)،

وقريب منه مرسل الصدوق.

(٧٦) للتأسّي، ولقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح الحلبي: «فإن كانت امرأه فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة»[1] المحمول على الندب إجماعاً.

(٧٧) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «كان علي بن الحسين يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح»[2] المحمول على الندب.

(٧٨) لقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: إشهدي ذبح ذبيحتك فإن أول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك ـ إلى ان قال ـ وهذا للمسلمين عامة»[3].

(٧٩) البحث في هذه المسألة..

تارة: بحسب الأصل.

واخرى: بحسب الأدلة.

وثالثة: بحسب كلمات الأجلّة.

أما الأولى: فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوب شيءٍ عليه لا الأكل ولا الإهداء، ولا الصدقة بل يفعل بهديه كل ما شاء وأراد، لقاعدة السلطنة، وأصالة بقاء ملكه عليه.

أما الثانية: فالأصل في المقام قول الله جل جلاله: **﴿فكلوا منها وأطعموا**

---

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الذبح حديث: ٥ و ٤.

البائس الفقير﴾[١]، وقوله تعالى: **﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾**[٢] وربما يقال: بظهورهما في الوجوب.

وفيه.. **أولاً**: ما ادعى من ورودهما مورد توهم الحظر، فلا يستفاد منها الوجوب حيث أن أهل الجاهلية كانوا يتنزهون عن الأكل، لأنها صدقة فيكون مفادهما حينئذٍ لا بأس بالأكل منها ولا وجه للتنزه عن الأكل، لأنها هدية إلى الله تعالى لا أن تكون صدقة.

وثانياً: أنهما لبيان كيفية التقسيم وليس في مقام إيجاب حكم، ويشهد له الإختلاف في التعبير في قوله تعالى: **﴿واطعموا البائس الفقير﴾** تارة و **﴿القانع والمعتر﴾** وأخرىٰ فإنه يناسب مطلق الرجحان لا الإيجاب.

وثالثاً: أنها إرشاد إلى ما هو السيرة المألوفة في الضحايا من إمساك بعضها والإهداء ببعض، والصدقة بالبعض الآخر.

ورابعاً: أن سياق الآيتين سياق الترغيب إلى الآداب والخيرات كما لا يخفى على من راجع تمامهما، وكذا الأخبار الواردة في تفسيرهما، فاستفادة الوجوب منهما في المقام مشكلة جداً، ويشهد له أيضاً أنه لو كان ذلك واجباً لصار معروفاً عند الناس ولما احتاج الرواة إلى السؤال عن الصادق عليه السلام كما يأتي في الأخبار.

أما الروايات: فمنها صحيح سيف التمار ـ الوارد في هدي السياق ـ قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إن سعيد بن عبدالملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال: إن سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً»[٣]، وفي خبر العقرقوفي قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال عليه السلام: بمكة، قلت أي شيء أعطي منها؟

---

(١) (٢) سورة الحج: ٢٨ ـ ٣٦.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ٣.

بل هو الأحوط (٨٠)، وصرف الباقي في الإهداء

قال عليه السلام كل ثلثاً، وتصدق بثلث»(١)، وفي صحيح سيف أسقط ثلث الإهداء إلاّ أن يراد بقوله تعالى: **﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾** الإهداء وهو ينافي تسالمهم على عدم اعتبار الفقر في الإهداء وهذا الإختلاف أيضاً من شواهد عدم الوجوب.

وأما الأخبار الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر حين نحر أن يؤخذ من كل بدنة حذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ، وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها، كما في صحيح ابن عمار(٢) ومرسل الصدوق(٣) فهي حكاية فعل لا يستفاد منه الوجوب ولفظ الأمر أعم منه، مع أنها لا تدل على التثليث وليس فيها ذكر من القسمين الأخيرين، مع أنها في هدي السياق، فاستفادة أصل التثليث من مجموع الأدلة في هدي التمتع مشكل بل ممنوع.

مع أنه لم يذكر الإهداء في الآية إلاّ أن يدخل في قسم الأكل وهو تكلّف، واستفادة وجوب أكل الثلث منها أشكل، بل ممنوع أيضاً خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة القديمة التي لم تكن عندهم وسائل لحفظ اللحم.

فتلخص من جميع ما مر: أن المرجع هو الأصل بعد عدم استفادة وجوب الأكل من هذه الأدلة.

وأما كلمات الفقهاء فلا إجماع في البين ـ لا منقولاً، ولا محصلاً ـ على وجوبه،نعم اختاره جمع منهم المحقق في الشرايع، ومستندهم ما تقدم من الأدلة مع المناقشة فيها فلا معدل عن أصالة عدم الوجوب مع ملاحظة الكلمات أيضاً. نعم لا ريب في الاستحباب لعدم قصور الأدلة المزبورة عن إثباته بعد البناء على المسامحة فيه.

(٨٠) خروجاً عن خلاف من أوجبه.

---

(١) الوسائل باب: ٤٠ من ابواب الذبح حديث:١٨.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ١١ و٢١.

والصدقة (٨١) والأفضل مراعاة التثليث بين

(٨١) الكلام في الإهداء والصدقة عين الكلام في الأكل من حيث الأصل، والأدلة، والكلمات قال المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد: «المشهور بين المتأخرين وجوب القسمة أثلاثاً، ووجوب ما يصدق عليه الأكل من الثلث، ووجوب التصدق بالثلث على الفقير المؤمن المستحق للزكاة، والهدية بالثلث الآخر إلى المؤمن ـ ثم قال ـ واستفادة ذلك كله من الدليل مشكل».

أقول: أصل النسبة في جميع ما قاله إلى المشهور أشكل، كما لا يخفى على من راجع الكلمات، وعدم تعرضهم لهذه المسألة من جميع الجهات، وعدم ذكر لها في ما وصل إلينا عن هدي النبي صلى الله عليه وآله الذي هو المؤسس لهذه القوانين، ولا عن أوصيائه المعصومين عليهم السلام إلا ما ورد في هدي السياق والأضحية المندوبة[1] مع أن الحكم عام البلوى لجميع الأمة وليس لهم حق الإهمال والإجمال في مثله، وليس هذا الحكم بخصوصه مورد التقية حتى يتطرق إليه الإجمال من هذه الجهة.

وخلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام: إن الضحايا بين المسلمين بل الناس كلهم لا يترتب عليها حكم الصدقة المحضة بحيث تتأبى بعض النفوس عن أكلها وقد جرت العادة بينهم على أنهم يأكلون منها ويهدون منها إلى الأهل والجيران ويتصدقون ببعضها أيضاً،وليست هذه العادة على نحو اللزوم بحيث لو لم يتصدق يستنكر ذلك منه، بل هي من العادات المجاملية الجارية بينهم ولا يلتزمون أن يكون بنحو التثليث، بل يكتفون بنحو صرف الوجود في الجملة وهذه العادة متبعة ما لم يرد ردع عنها من الشرع ولم يثبت ذلك بل الأدلة الواردة في المقام على فرض تماميتها مقررة لها، فيكون جميع ذلك من المجاملات

(١)الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٤ و١٤ و٢٥، وباب: ١٠ من أبواب الذبح حديث: ٦.

الثلاثة (٨٢)، والأحوط عدم قصور الهدية والصدقة عن الثلث (٨٣)، بخلاف الأكل، فإنه يكفي المسمى، (٨٤) ويفعل بالبقية ماشاء (٨٥)، ولو أخل بالأكل رأساً، فلا شيء عليه (٨٦)، وكذا لو أخل بثلثي الهدية،

المندوبة، كما عن جمع من الفقهاء»، ونسب في الدروس استحباب أصل الصرف في الثلاثة إلى الأصحاب بعد أن اختار هو الوجوب وتبعه غيره.

(٨٢) قال في الجواهر ونِعمَ ما قال: فلا ريب في استحباب التثليث المزبور في هدي التمتع فإن النصوص وإن لم تنص عليه بخصوصه إلا أنه مع إمكان شمول خبر الأضاحي قد يقال بأن المراد منها بيان الكيفية التي لا فرق فيها بين الواجب والمندوب ـ وقال رحمه الله ـ وأما القسمة أثلاثاً فلم أعرف قولا بوجوبها».

(٨٣) خروجاً عن خلاف من أوجبه، كالشهيدين في اللمعة، والروضة وغيرهما، بل نسب إلى المشهور بين المتأخرين كما مر ولكن لا دليل لهم كما اعترف به جمع.

(٨٤) لاكتفاء النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام بذلك[1]، وتعذر أكل الثلث خصوصاً إن كان الهدي من الإبل أو البقر، أو كان متعدداً ولو من الغنم، بل يظهر منهم الإتفاق على كفاية المسمى في الأكل، وتقتضيه الإطلاقات بعد قصور أدلة التثليث عن تقييدها بالثلث.

(٨٥) لأصالة بقاء ملكه عليها وهو مسلط على ماله يفعل به ما يشاء.

(٨٦) للأصل، والإطلاقات، ولأنه لا معنى لضمان شخصٍ لمال نفسه،نعم عليه الإثم لو كان الأكل واجباً وتركه اختياراً هذا. ويمكن فرض الضمان هنا بمعنى وجوب البدل مع الإمكانِ، ولكن ظاهرهم عدم القول به، فيكون وجوب الأكل على فرض ثبوته تكليفاً محضاً متعلقاً بما قصد كونه هدياً من غير أن

(١)الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ٢.

والصدقة (٨٧)،

يتعقب حقاً أو ضماناً.

(٨٧) لأن مقتضى الأصل، والإطلاقات، وظاهر الكلمات كون الهدي واجباً نفسياً مستقلاً لا أن يكون أصل وجوب الهدي مشروطاً بالهدية والصدقة حتى لا يسقط التكليف به إلا بهما. نعم هما واجبان مستقلان على فرض ثبوت وجوبهما، فالتكليف بالهدي يسقط بمجرد الذبح.

وبعبارة أخرى: الهدية والصدقة مع الذبح من تعدد المطلوب لا من وحدته، وحينئذٍ فإن كانا من الحق المتعلق بالعين بعد الذبح أو قبله وبعد تعيينه له لا إشكال في الضمان، لقاعدة ضمان الحقوق المالية المتعلقة بالعين إلاّ ما خرج بالدليل، وإن لم يكن كذلك بل كانا من مجرد الحكم التكليفي المحض ـ كنفقة الأقارب ـ فلا وجه للضمان.

وكذا لو شككنا في أنهما من أي القسمين، لأصالتي عدم ثبوت الحق، والبراءة عن الضمان، ومقتضى الأصل والإطلاق كون الهدية والصدقة حكماً تكليفياً محضاً، فأصل وجوب الهدي كان ذمياً وسقط بالذبح، ووجوب الهدية والصدقة على فرضه كان كذلك ويسقط ولو بالإتلاف إختياراً، كما إذا أتلف شخص ماله اختياراً فتسقط نفقة الأقارب لا محالة وإن أثِمَ من حيث تفويت موضوع التكليف المطلق ولا وجه للظمان، هذا بحسب الأصل والأطلاق.

إن قلت: ظاهر الوجوب المتعلق بصرف العين في مصرف خاص حصول الحق فيها كالزكاة، والخمس، ومنذور التصدق ونحوهما، فيكون المال أمانةً في يده حتى يردها إلى أهلها.

قلت: هذا أصل الدعوى، وأول المدعى،والموارد المذكورة ـ مع أنها محل الخلاف ـ إنما ثبت الحق فيها لأجل قرائن معتبرة داخلية أو خارجية تدل على ذلك لا لأجل نفس الوجوب من حيث هو، مع أن ظواهر الأدلة في المقام

ولكن الأحوط الضمان (٨٨)، وكذا يضمن على الأحوط إن أعطى الصدقة بعنوان الهدية إلى الغني (٨٩).

(مسألة ٣١): لا يعتبر الفقر في الإهداء (٩٠)، وإن كان أحوط (٩١)،

إنما هو التكليف بالاكل، والإهداء والتصدق،وليس فيها ما يمكن أن يستظهر منه ثبوت الحق.

نعم، يمكن أن يقال: أن الضمان ليس مترتباً على ثبوت الحق، بل المراد به في المقام نفس بقاء وجوب الصرف في المصارف الخاصة وعدم سقوطه بالإتلاف والإخلال به إختياراً، ويكفي فيه أصالة بقائه ما لم يدل دليل على الخلاف.

وفيه: أن الوجوب إنما تعلق بصرف ذات العين فقط، فيشكل جريان الأصل بالنسبة إلى البدل، مع أنه ليس من المتعارف فيما أعد للهدية والصدقة إعطاء القيمة عند تلف العين بنحو يكون الشخص ملزماً به، هذا كله بحسب الأصل، والاستظهارات، وأما الكلمات فهي مضطربة فراجع المطولات.

(٨٨) قد جزم بالضمان الشهيد الثاني في الروضة، وعن صاحب الجواهر الاحتياط الوجوبي في النجاة.

(٨٩) لعدم تحقق التصدق المأمور به، كما في سائر موارد التصدق من الزكاة وغيرها على ما تقدم تفصيله في كتاب الزكاة.

(٩٠) للأصل، والإطلاق، والسيرة في الهدايا، وقال في الجواهر ونِعمَ ما قال-«لا ريب في عدم اعتبار الفقر في ثلث الإهداء بل إن لم يكن الإجماع لا يعتبر فيه الإيمان خصوصاً مع الندرة في تلك الأمكنة والأزمنة فيلزم إما سقوط وجوب الهدي أو التكليف بالمحال».

(٩١) لأنه المتيقن قطعاً من مورد الهدية، ولأن الإهداء إلى الفقير إهداء إلى الله تعالى والهدي هدي الله تعالى.

وأما الصدقة فيعتبر فيها الفقر (٩٢)، والإيمان مع الإمكان على الأحوط(٩٣).

(مسألة ٣٢): لو تصدق بالجميع، فلا ضمان عليه (٩٤).

---

(٩٢) لقول الله تعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾**[1]، ويدل عليه الإجماع أيضاً.

(٩٣) مقتضى الإطلاقات جواز التصدق به على كل فقير لم يحكم بكفره ولا مقيد لها في البين إلاّ ما ورد في الزكاة[2]، وإلاّ شبهة الإجماع..

والأول مختص بمورده.

والأخير غير ثابت، مضافاً إلى ما ورد من أن: «أفضل الأعمال عند الله إبراد الكباد الحارة، وإشباع الكباد الجائعة»[3]، مع أن تلك المشاعر العظام مقام الإئتلاف وتوسعة الرحمة من الله تعالى ومن خلقه. هذا بناء على وجوب التصدق.

وأما بناء على استحبابه فالأمر اوسع، وفي خبر هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام: «إن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية،قلت: وهو يعلم أنهم حرورية؟ قال عليه السلام: نعم»[4].

(٩٤) لما مرّ من صحة الإهداء إلى الفقير أيضاً، بل هو الأحوط وعن العلامة رحمه الله القطع بالإجزاء فيما تصدق بالجميع، والأمر بالإهداء والتصدق وإن كان مبايناً لكن يكفي الفرق الاعتباري بينهما ولكن الأحوط الضمان ثلث الإهداء.

---

(١)سورة البرائة: ٦٠.

(٢)الوسائل باب: ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، وج: ١١ صفحة: ٢٤٦.

(٣)الوسائل باب: ٤٤ من أبواب آداب المائدة حديث: ٤ وفي أبواب الصدقة باب: ٤٩.

(٤)الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ٨.

(مسألة ٣٣): لو تعذر الأكل، والإهداء، والتصدق لا يسقط أصل الهدي (٩٥).

(مسألة ٣٤): يجوز طبخ ثلث الإهداء والتصدق، ثم الإهداء التصدق من المطبوخ (٩٦).

(مسألة ٣٥): في مورد الضمان هل تجب القيمة (٩٧) أو المثل؟(٩٨) وجهان أحوطهما الأخير (٩٩)، وهل يجب البدل في خصوص منى كالمبدل أو لا؟ أحوطهما الأوّل (١٠٠).

---

(٩٥) لما مرّ من أنها من باب تعدد المطلوب بلا فرق بين مناشيء التعذر ولو كان للخوف من الحكومة.

(٩٦) للأصل، والأطلاق، مع العلم برضائهم، وأما مع عدمه فيشكل بناء على ثبوت الحق، ويجزي رضاؤهم اللاحق ولو أحرز من قبولهم أو أكلهم.

(٩٧) لأن الحيوان قيمياً فيجب القيمة.

(٩٨) جموداً على مثل قوله تعالى: ﴿**وأطعموا القانع والمعتر**﴾[1].

(٩٩) لأن المثل أقرب إلى المضمون.

(١٠٠) جموداً على إطلاق البدلية. ثم إنه قد ذكرت في الآية الكريمة ألفاظ ثلاثة: القانع، والمعتر، والبائس.

أما الأول: فهو الذي يقنع بما يعطى ولا يسخط.

والثاني: هو عابر السبيل والمار بك لتطعمه.

والبائس: هو الفقير كما ورد في الرواية[2]، فيكون قوله تعالى: ﴿**البائس الفقير**﴾ من قبيل البيان والتوضيح.

---

(١)سورة الحج: ٣٦.

(٢)الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ١٤ وغيره.

(مسألة ٣٦): يجوز الإعطاء مشاعاً مع تحقق القبض عرفاً فإذا ذبح الهدي يقول للفقير خذ ثلثه، ويقول للآخر خذ ثلثه، هديّةً، ويجوز أن يوكل الطرفان نفس المالك للأخذ عنهما (١٠١).

(مسألة ٣٧): لو تلف المذبوح بعد ذبحه بلا اختيار فلا ضمان عليه(١٠٢).

(مسألة ٣٨): يجوز التوكيل في الإهداء والتصدق (١٠٣)، وإن كان الوكيل فقيراً يجوز له أخذ حصة الفقير لنفسه (١٠٤) ولا يجزي أكله عن أكل المالك (١٠٥)، كمايتخير المهدىٰ إليه والمتصدق عليه بين الأكل، والبيع، والطرح، وإطعام الحيوان وكل ما شاء وأراد (١٠٦) ولا فرق في الاهداء والتصدق بين كون المهدىٰ إليه والمتصدَّق عليه رجلاً أو امرأةً عن

---

(١٠١) كل ذلك للأصل، والاطلاق، هذا، وقد ظهر من مطاوي ما تقدم أنه يمكن أن يكون شيئاً في الذمة أولاً كوجوب الإهداء والتصدق في المقام قبل ذبح الهدي ثم يصير في العين كما بعد الذبح بناءً على ثبوت الحق ثم التبديل إلى الذمة، كما إذا أتلف العين أو أخل بهما على ما مرّ وله نظائر كثيرة في الفقه.

(١٠٢) للأصل بعد عدم دليل على الضمان من تسبيب أو مباشرة للإتلاف.

(١٠٣) لاطلاق أدلة الوكالة الشامل للمقام أيضاً.

(١٠٤) لانطباق عنوان الفقر عليه أيضاً.

(١٠٥) لأصالة عدم الإجزاء بعد ظهور الأدلة في اعتبار المباشرة في الأكل.

(١٠٦) لأنه يصير مالكاً بعد القبض فيفعل بملكه كل ما يريد.

رجلٍ أو امرأةٍ، بل يجوز الإعطاء للصبيان مع قبض الوليّ عنهم (١٠٧).

(مسألة ٣٩): لا تجب المباشرة في الإهداء والتصدق، بل يكفي الاستنابة (١٠٨) فلو أخذ الحملدار ذبائح مَن في حمله وطبخها وأطعمها إلى أرباب الذبائح وجمع آخر بعنوان الهديّة والتصدق يصح ويجزي مع العلم بوجود الفقير بينهم (١٠٩).

(مسألة ٤٠): هل يجوز قصد الكفّار أو العقيقة بالهدي أو لا؟ وجهان(١١٠).

(مسألة ٤١): لا يجب إعلام الفقير بأنّه صدقة (١١١).

(مسألة ٤٢): يجوز لشخصٍ واحدٍ أن يأخذ هدايا جمع،كما يجوز لفقير واحدٍ أن يأخذ التصدق من الجميع ولو كانوا كثيرين (١١٢).

(مسألة ٤٣): يكره التضحية بالثور، والجاموس، ومرضوض الخصيتين حتى تفسد (١١٣).

---

(١٠٧) كل ذلك للأصل، والإطلاق.

(١٠٨) للأصل، ولماتقدم من الإطلاق الشامل للمباشرة وغيرها.

(١٠٩) لاطلاق الأدلة وما تقدم من النصوص[١].

(١١٠) مقتضى الأصل هو الثاني، ولكن ظاهرهم التسالم على جواز كون هدي القرآن من الكفارة كما سيأتي.

(١١١) للأصل، وإطلاق الدليل، وقد تقدم في كتاب الزكاة فراجع[٢].

(١١٢) لوجود العنوان فيشمله الإطلاق.

(١١٣) أما الأول: فلمضمر أبي بصير: «لا تضحي بثور ولا جمل»[٣].

---

(١)تقدم بعضها في صفحة: ٢٧٦.

(٢)راجع ج: ١١ صفحة: ٢٠٩.

(٣)الوسائل باب: ٩ من أبواب الذبح حديث: ٤.

(مسألة ٤٤): من فقد الهدي ووجد ثمنه يخلّفه عند من يشتر به طول ذي الحجة، فإن لم يوجد فيه ففي العام القابل (١١٤)، والأحوط مع ذلك

وأما الثاني: فلا دليل له إلا ظهور عدم الخلاف.

وأما الأخير: فنسب إلى قطع الأصحاب، واستدل أيضاً بما تقدم من بعض الأخبار[1] وذلك كله يكفي في الكراهة تسامحاً.

(١١٤) كما عن جمع من أعاظم القدماء ـ كالشيخين، والصدوقين، والمرتضى، وغيرهم ـ لصحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال عليه السلام: يخلّف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه، فإن مضى ذو الحجة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجة»[2]، وفي خبر النضر قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو مؤسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال عليه السلام: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة، فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك قال عليه السلام: لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة، ولو أخره إلى قابل»[3].

ونسب إلى المشهور الانتقال إلى الصوم، لصدق عدم وجدان الهدي، فيشمله إطلاق قوله تعالى: ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**﴾[4].

وفيه: أن الصحيح المتقدم شارح ومفسّر للآية الكريمة فيكون المراد بالوجدان فيها الأعم من وجدان العين والثمن والمباشرة والأستنابة. وأما

---

(١) راجع صفحة: ٢٦٦.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الذبح حديث: ٢.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

الصوم أيضاً (١١٥)، ويعتبر أن يكون من تخلّف عنده الثمن ممّن يُطمئَن بأنه يذبح (١١٦)، ويجزي الذبح في طول ذي الحجة في القابل وإن وجبت في أيام التشريق كما في المنوب عنه (١١٧)، ويجب فيه جميع ما يشترط

قوله في خبر النضر: «وهو يضعف عن الصيام» فهو سؤال آخر لم يجب الامام عليه السلام عنه لا أن يكون قيداً للسؤال الأول.

وأما خبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: «رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال عليه السلام: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»[1] فمع قصور سنده يمكن حمله على ما إذا صام ثلاثة أيام بقرينة صحيح حماد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى قال عليه السلام أجزأه صيامه»[2] ولكن هذا الحمل مخالف لخبرٍ آخر عن أبي بصير المشتمل على قوله عليه السلام: فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيام»[3]، كما أن خبر حماد معارض بخبر ابن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال عليه السلام: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له»[4] ويمكن الحمل على الندب ويأتي بعض الكلام إن شاء الله تعالى.

(١١٥) ظهر وجه الاحتياط مما سبق.

(١١٦) لقاعدة الاشتغال، ولأنه المنساق من مجموع الأدلة، وتشهد له السيرة أيضاً.

(١١٧) لما تقدم من جواز ذلك.

---

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الذبح حديث: ٢.

في الهدي مما مرّ من الشرائط (١١٨)، إلاّ الأكل، فإنه يسقط عن النائب(١١٩).

(مسألة ٤٥): المناط ـ في القدرة على ثمن الهدي ـ هو القدرة المتعارفة وهي تختلف باختلاف الأشخاص (١٢٠).

(مسألة ٤٦): لا يجزي الهدي الواحد إلاّ عن واحدٍ بلا فرق بين الضرورة والإختيار، ولا بين أهل خوانٍ واحدٍ ولا غيرهم، ولا بين الخمسة

---

(١١٨) لما مر من إطلاق الأدلة الشامل لهما.

(١١٩) لظهور الأدلة في اختصاصه بالمالك، ويبقى وجوب التصديق والإهداء بحاله، لفرض أنه نائب فميا يجب عليه، ولو قيل: بأن الأكل قابل للنيابة لوجب عليه ذلك أيضاً بناء على الوجوب.

(١٢٠) لقاعدة أن العرف هو المتبع فيما لم يرد فيه تحديد خاص من الشرع، وقد ورد النص على عدم وجوب بيع ثياب التجمل، كما في خبر البزنطي قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم، يكون ممن يجب عليه؟ فقال له: لابد من كسر أو نفقة، قلت: له كسر أو ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله تعالى: ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم**﴾[١]، وفي مرسل ابن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب له، أيبيع من ثيابه شيئاً ويشتري هديه؟ قال عليه السلام: لا هذا يتزين به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً»[٢].

ومن كان له مال في بلده وتمكن في منى من الحوالة إليه أو الاستدانة ثم

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب الذبح حديث: ١ و٢.

والسبعة وغيرهم (١٢١).

الأداء فهو قادر، وإن لم يتمكن منهما فليس بقادر على الثمن وينتقل تكليفه إلى الصوم وإن كان ذا مال في بلده، وكذا لو تمكن من بيع ما في بلده بلا حرج عليه.

(١٢١) على المشهور، للأصل، وظواهر الأدلة، وأخبار مستفيضة:

منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «تجزي البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزي بمنى إلاّ عن واحدٍ»[١]، وخبره الآخر قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال عليه السلام أما في الهدي فلا، وأما في الأضحىٰ فنعم»[٢]، وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يجوز البدنة والبقرة إلاّ عن واحد بمنى»[٣]، وصحيح الأزرق قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً فلم يزل يواني ويؤخر ذلك حتّى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذي معه هدياً قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق»[٤].

ونسب إلى الشيخ، وجمع إجزاء الواحد عن خمسة، وعن سبعة، وعن سبعين عند الضرورة، وإلى المنتهى إجزاء الواحد عند الضرورة عن الكثير مطلقاً، وعن الخلاف إجزاء البقرة أو البدنة عن سبعة عند الضرورة إن كانوا من أهل خوان واحد، وحكى في الشرائع قولا بالاجزاء مطلقاً عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد إلى غير ذلك من الأقوال.

واستندوا في أقوالهم إلى جملة من الأخبار كخبر زيد بن جهم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متمتع لم يجد هدياً فقال عليه السلام أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم»[٥]، وصحيح حمران قال: «عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: اشتركوا فيها

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الذبح حديث: ٤ و٣.

(٣) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الذبح حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الذبح حديث: ١٣.

نعم يجزي في المندوب مطلقاً (١٢٢).

(مسألة ٤٧): لو ضلّ الهدي، فذبحه غير صاحبه في منى ناوياً عنه

قلت: كم؟ قال عليه السلام: ما خفَّ فهو أفضل، فقلت: عن كم يجزي؟ فقال عليه السلام عن سبعين»[١]، وصحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال عليه السلام: لا أحب ذلك إلاّ من ضرورة»[٢]، وصحيح ابن عماد عن الصادق عليه السلام قال: «يجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوانٍ واحد»[٣]، ومرسل الحسن بن علي عن رجل أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام: «إن الأضاحي قد عزّت علينا، قال عليه السلام: فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا قال عليه السلام: فاجتمعوا واشتروا شاةً فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزي عن سبعة؟ قال عليه السلام: نعم وعن سبعين»[٤].

والكل مخدوش بموافقة العامة[٥]، ومخالفة المشهور، وإمكان الحمل على الأضحية المندوبة ولا ينافيه ذكر «منى» في بعضها لوقوع الأضاحي المندوبة فيها أيضاً.

(١٢٢) نصاً، واجماعاً، ففي خبر ابن سنان قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه، والآخر عمن لم يجد هدياً من أمته، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه[٦]، ويدل على صحة التشريك بالنسبة إلى أكثر من السبعين أيضاً كما تقدم، ولكن لا ريب في رجحان قلة الشركاء، ومقتضى الأصل، والإطلاق

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الذبح حديث: ١١ و١٠ و٥ و١٢.

(٥)راجع صحيح مسلم ج: ١ باب الاشتراك في الهدي.

(٦)الوسائل باب: ١٠ من أبواب الذبح حديث: ٣.

أجزأ عن صاحبه (١٢٣)، والأولىٰ التعريف في أوّل يوم النحر وثانيه وثالثه

وبعض الأخبار والكلمات عدم الفرق في صحة التشريك في الأضحية المندوبه بين حال الاختيار وغيره ولا بين المبعوث بها من الآفاق وغيره.

(١٢٣) كما عن جمع من الأصحاب، بل المشهور ـ كما في كشف اللثام ـ لإطلاقات الأدلة بعد عدم اعتبار مباشرة المالك للذبح، وللاطمينان برضا المالك به، لأنه نحو إحسان بالنسبة إليه، ولصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال عليه السلام: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزِ عن صاحبه»[١] ومقتضى إطلاقه الإجزاء ولو لم يقصد عن صاحبه، ولكن لا وجه للتمسك به، لأن ظاهر حال المسلم أنه ينحره عن صاحبه، فالإطلاق محمول على القرينة المحفوفة به، مع أنه لابد من الإضافة إلى المالك ولا يحصل إلا بقصد الذبح عنه، ويشهد للإجزاء خبر ابن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل اشترى شاة فسرقت منه أو هلكت، فقال إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»[٢] فيكون الإجزاء بالذبح عنه بالأولى، وخبر علي عن العبد الصالح عليه السلام: «إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله»[٣]، وصحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترىٰ أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال عليه السلام: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء»[٤]، وخبر إبراهيم بن عبدالله عن رجل قال: «اشترى ليَ أبي شاة بمنى فسرقت،فقال لي أبي:ائت أبا عبدالله عليه السلام فاسأله عن ذلك،فأتيته فأخبرته،فقال لي: ما ضحي بمنى شاة أفضل من شاتك»[٥] وغيره من الأخبار.

(١)الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الذبح حديث: ٢.

(٢)الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الذبح حديث: ٢.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الذبح حديث: ٤ و١ و٣.

فيذبحه في عشيّته (١٢٤)، ويسقط وجوب الأكل بالنسبة إليه (١٢٥)، فيهدي ويتصدق بالمذبوح رجاءاً، والأحوط للواحد التعريف إن أمكن (١٢٦).

(مسألة ٤٨): لو أتى المالك بالهدي أيضاً، فمع التقدم والتأخّر يكون المتقدّم هو الهدي الواجب (١٢٧)، ومع التقارن، فإن التفت المالك وتوجه وبقى الموضوع فالحكم هو التخيير (١٢٨)، وإلاّ فيختار الله أحبّهما إليه.

فما عن المحقق من عدم الإجزاء، ونسبه في المسالك إلى المشهور اجتهاد في مقابل النص،والنسبة إلى الشهرة ممنوعة بل الشهرة على الخلاف.

(١٢٤) لصحيح ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث»[١]،وهو بالنسبة إلى التعريف محمول على الندب جمعاً بينه وبين ما تقدم من صحيح ابن حازم الوارد في مقام البيان، لأنه بعد إطلاق الإذن من المالك الحقيقي (الشارع) في الإجزاء لا وجه للتوقف.

والمتحصل من مجموع الأخبار الواردة في المقام: أن الشارع جعل ولاية ذبح الهدي لواجده عن صاحبه ولم يجر عليه حكم اللقطة وهذا تسهيل، وتيسير، وامتنان بالنسبة إلى صاحبه. وعلى فرض وجوب التعريف فهو نفسي مستقل لا أن يكون شرطاً لصحة الذبح عن صاحبه.

(١٢٥) لظهور الأدلة باختصاصه بخصوص مباشرة المالك.

(١٢٦) ليتخلص المالك عن تبعية الإبدال.

(١٢٧) لوقوع الهدي عن أهله وفي محلّه.

(١٢٨) لعدم ترجيح لأحدهما على الآخر في البين.

---

(١)الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الذبح حديث: ١.

(مسألة ٤٩): لو ذبح الواجد للهدي عن صاحبه وظهر المالك وقال: لا أرضىٰ بذلك، فهل يضمن (١٢٩)، أو لا؟ (١٣٠) وهل للمالك أن يظهر عدم الرضا (١٣١) أو لا (١٣٢)؟ وجهان (١٣٣).

(مسألة ٥٠): لو اشترى هدياً، فذبحه عن نفس ثم جاء آخر وادّعى أنه منه وأقام عليه بينة لا يجزي عن الذابح (١٣٤).

(مسألة ٥١): لا يجب على من وجد هدياً ضالاً وأراد أن يذبحه عن صاحبه معرفة اسم صاحبه وذكر اسمه، بل يجزي ذبحه عن صاحبه بنحو الإجمال، بل لو أخطأ وذكر اسم شخصٍ يكون المدار على النية لا الذِكر

---

(١٢٩) لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

(١٣٠) لأنه مأذون شرعاً ولا أثر لإذن المالك بعد إذن الشارع.

(١٣١) لأصالة بقاء حقه وملكه.

(١٣٢) إذ لا أثر لرضاه وعدمه بعد إذن الشارع.

(١٣٣) مبنيان على أن إذن الشارع في ذبحه عن مالكه متكفل لبيان هذه الجهات أيضاً أولا؟ والأحوط للمالك إظهار الرضا ومع عدمه فالأحوط لهما التصالح والتراضي.

(١٣٤) لفرض أنه لم يكن ملكاً له، ولا عن المالك لفرض عدم تحقق النية بالنسبة إليه، وفي خبر جميل عن أحدهما عليهما السلام: «في رجل اشترىٰ هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه، فقال هذه بدنتي ضلّت منّي بالأمس، وشهد له رجلان بذلك، فقال عليه السلام: له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما، ثم قال: ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت».

وهل للمالك إجازة هذا النحر أو الذبح للذابح؟ وجهان مبنيان على جريان الفضولية في مثل هذه الأمور وعدمه.

اللّفظي (١٣٥).

(مسألة ٥٢): من ضلّ هديه فلم يجده ولا ذُبِحَ عنه وجب عليه شراء آخر(١٣٦)، فإن وجده بعد الشراء ذبح الضالّ (١٣٧)، ويستحب له ذبح الثاني معه أيضاً (١٣٨).

---

(١٣٥) كل ذلك للأصل والإطلاق، وصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام «سألته عن الضحية يخطي الذي يذبحها فيسمّى غير صاحبها أتجزي عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم إنما له ما نوى»[1] وإطلاقه يشمل المقام أيضاً.

(١٣٦) لإطلاق أدلة وجوبه، وقاعدة الاشتغال، ولصحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه، قال:يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال عليه السلام: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه»[2]، وما دلّ على الإجزاء بالشراء، ودخول الرحل ـ كما تقدم ـ محمول على الأضحية المندوبة، أو على هدي السياق على ما يأتي التفصيل.ولم أجد من تعرض للمسألة في هدي التمتع على ما تفحصت عا جلاً غير صاحب الجواهر في النجاة. نعم تعرضوا لها في هدي السياق.

(١٣٧) لما تقدم في خبر أبي بصير، واستفادة وجوب ذبح الأول منه مبنية على تعيين الأول للذبح، وأما مع عدم تعينه فلا وجه للوجوب وحصول التعين بمجرد الشراء في هدي التمتع مشكل بل ممنوع،ويأتي في هدي السياق ما ينفع المقام.

(١٣٨) كما صرح به صاحب الجواهر في النجاة، ويمكن أن يستفاد مما مّر في خبر أبي بصير بقوله عليه السلام: «وإن شاء ذبحه» بناء على أنه نحو

---

(١)الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٢)الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الذبح حديث: ٢.

ولو وجده بعد ذبح الثاني يستحب له ذبحه أيضاً(١٣٩).

(مسألة ٥٣): لا يجوز إخراج شيءٍ من الهدي الواجب الذي ذبحه في منى عنها على الأحوط (١٤٠). ولكن يجوز نقله من محل الذبح إلى أيّ

ترغيب إلى الخير.

(١٣٩) لما مرّ في خبر أبي بصير المحمول على الندب، لإجزاء ما ذبحه أولاً وتحقق الإمتثال به فلا وجه لوجوب الأخير.

(١٤٠) لا ريب في أصل مرجوحية الإخراج نصاً، واجماعاً، ومقتضى قاعدة السلطنة، وأصالة البراءة جواز تصرف المالك فيه بكل ما شاء وأراد إلا مع دليل معتبر على الخلاف. نعم لو صار الهدي متعلّقاً لحق الغير لا يصح تصرفه فيه بدون رضاه فتكون حرمة الإخراج على هذا موافقةً للقاعدة، ولكنه في هدي التمتع ليس كذلك.

واستدل على حرمة الإخراج..

تارة: بقطع الأصحاب كما هو عادة صاحب المدارك فكثيراً ما يجعله من الأدلة.

وأخرى: بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم؟ فقال عليه السلام: لا يخرج منه بشيء إلاّ السنام بعد ثلاثة أيام»[١].

وثالثة: بخبر ابن عمار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام، لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي»[٢].

ورابعة: بمرسل الفقيه قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: كنا ننهى عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذبح حديث: ١ و٢.

ولا يجوز إخراج اللحم منه»(١).

وخامسة: بخبر ابن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها بمنى أيامها»(٢)، ومثله خبر علي بزيادة: «إلاّ السنام فانه دواء»(٣).

وسادسة: بموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال عليه السلام: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به، قلت: أنه بلغنا عن أبيك أنه لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً، قال عليه السلام: بل يخرج بالشيء ينتفع به، وزاد فيه أحمد: ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم»(٤).

والكل مخدوش أما الأول: فمن اين حصل لصاحب المدارك قطع الأصحاب بالحرمة، مع أنه نسب إلى المشهور كراهة الإخراج قال في شرح المفاتيح: «المشهور بين الأصحاب كراهة إخراج شيء من الهدي من منى واستحباب صرفه بها ولعله مما لا خلاف فيه».

وأما الثاني: يدل على النهي عن الإخراج عن الحرم وهو أعم من منى، مع أنه أعم من الهدي الكفارات والضحايا والتطوعات، وأعم من كون المخرج هو المالك أو المهدىٰ إليه أو الفقير وهذا التعميم مما لم يقل أحد بتحريمه.

وأما الثالث: مجمل من حيث محلّ الإخراج ومن حيث المخرج.

وأما الرابع: فقوله عليه السلام في المرسل: «فلا بأس بإخراجه» ظاهر بل نص في الجواز، وذيله يدل على النهي عن الإخراج عن الحرم.

وأما الخامس: فالتزوّد غير الإخراج وبينهما عموم من وجه.

والأخير: لا يدل على الحرمة أيضاً، فاستفادة حرمة إخراج الهدي من

---

(١)الوافي ج: ٨ باب ١٥١ من أبواب بدء المشاعر والمناسك حديث: ٥.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذبح حديث: ٣ و ٤.

(٤)الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الذبح حديث: ٦.

منىٰ مما ذكر ممنوعة،وعلى الفرض فهي مختصة بما إذا قلّ اللحم وكثر الناس أو احتاج الناس إليه، كما في مرسل الفقيه، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال عليه السلام كنّا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»(١)، وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأما اليوم فلا بأس به»(٢)، وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نهىٰ عن ذلك، لأن الناس كانوا يومئذٍ مجهودين فأما اليوم فلا بأس»(٣) إلى غير ذلك مما يستفاد منه أن الحرمة ـ على فرض ثبوتها ـ كانت في زمانٍ خاص، ولجهة مخصوصة إلا أن تحمل هذه الأخبار على الاضحية المندوبة دون الواجبة، ولكنه خلاف التعليلات الظاهرة في التعميم، مع أن الأضحية المندوبة في منى قليلة جداً، لاكتفاء الناس بالواجبة منها ومن ذلك كله يظهر الوجه في عدم الجزم بالحرمة والإحتياط فيها.

ثم إن الحرمة على القول بها إنما يصح بناءً على وجوب التثليث أكلاً، وهديةً، وتصدقاً وأما بناءً على العدم فلا وجه للحرمة.

ولا ريب في أن حرمة الإخراج ـ على فرض الثبوت ـ قابلة للزوال بكل ما هو أهم منها.

فائدة: قد علل جواز الإخراج..

تارة: بكثرة اللحم وقلة الناس، كما في مرسل الفقيه.

وأخرى: بقوله عليه السلام: «فقد كثر الناس» كما في صحيح ابن مسلم.

وثالثة: بعدم جهود الناس كما في صحيح جميل.

ويمكن رفع التنافي بأن يكون المراد بقلة الناس في المرسل قلة الفقراء

---

(١)الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذبح حديث: ٥.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الذبح حديث: ٤ و٥.

محلٍ من محال منى بعد صدق منى عليه (١٤١). وأما الجلود، والأمعاء، والأطراف، والقرن، ونحوها، فيجوز إخراجها (١٤٢) والأحوط التصدق بها، أو جعل الجلد مُصَلّىً (١٤٣).

(مسألة ٥٤): حرمة الإخراج ـ على فرض ثبوتها ـ تكليف نفسي

الذين تصرف إليهم الهدي بقرينة صحيح جميل، والمراد بكثرة الناس كثرة الأغنياء فيهم وقلة فقرائهم فلا تنافي بين الأخبار.

(١٤١) للأصل، وظواهر الأدلة.

(١٤٢) لأصالتي البراءة وسلطنة الناس على أموالهم، وذكر خصوص اللحم فيما تقدم من الأخبار، وفي بعضها التصريح بجواز إخراج الجلد والسنام، والشيء ينتفع به كما في موثق إسحاق بن عمار. وعن المسالك حرمة إخراجها أيضاً، وتمسك بما دل على التصدق وهذا منه غريب.

(١٤٣) للتأسّي، وصحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإهاب فقال عليه السلام: تصدق به أو تجعله مصلّي تنتفع به في البيت ولا تعطه الجزارين، وقال عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمره أن يتصدق بها»[١] وعن ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحي بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلاّ أن يتصدق بثمنها»[٢] ولمثل هذه الأخبار ذهب في المسالك إلى وجوب التصدق بها.

ولكن: التأسّي قاصر عن إفادة الوجوب، وصحيح ابن جعفر عليه السلام أعم منه، وسياق البقية آبٍ عن الوجوب أيضاً، وفي رواية ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «وإن تصدق به فهو أفضل»[٣] ولا ريب في أن الأحوط التصدق.

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الذبح حديث: ٥ و ٤ و ٢.

مستقل وليس شرطاً لصحة الهدي، فلو فعل حراماً وأخرج لا يبطل هديه ولا يصير ما أخرجه حراماً كالميتة (١٤٤).

(مسألة ٥٥): حرمة الإخراج ـ على فرضها ـ إنما هي قبل الصرف في المصارف، وأما بعد الهديّة بالثلث والتصدق بالثلث والأخذ للأكل، فيجوز للمهدىٰ إليه وللفقير والمالك الإخراج (١٤٥)، ويجوز الاحتيال قبل الصرف في الإخراج (١٤٦).

(مسألة ٥٦): لو أخرجه عن منى، وتصدق به، وأهدى وأكل فلا ضمان عليه وإن أثِمَ (١٤٧).

(مسألة ٥٧): لو أخرجه عمداً أو لعذرٍ يعيده مع الإمكان (١٤٨).

(مسألة ٥٨): لو أعطىٰ هديته أو صدقته ثم اشتراها منهما يجوز له إخراج ما اشتراه (١٤٩).

---

(١٤٤) لاطلاق الأدلة، ولأصالة عدم اشتراط صحة الهدي بعدم الخروج.

(١٤٥) للأصل، وأن الناس مسلطون على أموالهم بعد عدم شمول دليل المنع لهم أو الشك في الشمول.

(١٤٦) بأن يهدي الثلث المشاع من الهدي إلى شخص، وثلثه المشاع الآخر إلى فقير آخر، ثم يشتري الثلثين منهما أو يستوهبهما فيصير ملكاً، فيصح له الإخراج.

(١٤٧) لأن حرمة الإخراج ـ على فرض الثبوت ـ تكليفية محضة.

(١٤٨) لأن الحرمة ـ على فرض الثبوت ـ أعم من الحدوث والبقاء.

(١٤٩) لقاعدة السلطنة. ثم إنه لو أهدى شخص بأكثر من هدي واحدٍ، فمقتضى الإطلاق شمول الحرمة له، كما أن مقتضاه شمول الحكم للضحايا المندوبة في منىٰ.

(مسألة ٥٩): يجوز بيع جلودها وأمعائها والتصدق بثمنها بلا فرقٍ بين فقراء الحرم وغيرهم (١٥٠).

(مسألة ٦٠): لو لم يكن له في منى مصرفٌ يجوز الإخراج، بل قد يجب (١٥١).

---

(١٥٠) لظهور الإطلاق.

(١٥١) لعدم شمول الأدلة لهذه الصورة. وعن صاحب الجواهر دعوى القطع بذلك والإبقاء فيه يكون تضييعاً للمال وإتلافاً له وبغير وجه.

فصل في بدل الهدي

(مسألة ١): من لم يجد الهدي ولا ثمنه يجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام ـ ثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع إلى أهله ـ (١)، ويجب أن تكون الثلاثة متوالية (٢).

(مسألة ٢): يتخير في صوم الثلاثة من أوّل ذي الحجة إلى آخره (٣)،

فصل في بدل الهدي)

(١) كتاباً، وسنة، واجماعاً، قال تعالى: **﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾**[١]، وفي صحيح معاوية عن الصادقعليه السلام: «قال رسول اللهصلى الله عليه وآله من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى اهله»[٢]، وفي صحيح ابن خالد قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً، قالعليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بمكة، وسبعة إذا رجع إلى أهله ـ الحديث ـ»[٣] إلى غير ذلك مما يأتي بعضهاإن شاء الله تعالى.

(٢) لقول أبي عبداللهعليه السلام في صحيح إسحاق بن عمار: «لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة»[٤]، ويدل عليه الاجماع أيضاً.

(٣) لاطلاق قوله تعالى: **﴿ثلاثة أيام في الحج﴾** والمراد بالحج شهر ذي

---

(١)سورة البقرة: ١٩٦.

(٢)الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الذبح حديث: ٤.

(٣)الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الذبح حديث: ٧.

(٤)الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الذبح حديث: ١.

والأفضل أن يصوم يوم السابع، ويوم التروية، ويوم عرفة (٤)، ولو اقتصر

الحجة، كما في صحيح رفاعة بن موسى عن الصادقعليه السلام[1] وعن زرارة عنهعليه السلام أيضاً: «من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك»[2]، وعن زرارة أيضاً عن أحدهما عليهما السلام: «من لم يجد هدياً وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس»[3]، ويدل عليه أيضاً إطلاق صحيح معاوية بن عمار عن الصادقعليه السلام: «عن رجل دخل متمتعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي، قالعليه السلام: لا يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر»[4]. هذا مع دعوى الاجماع عليه كما عن الذخيرة.

إن قلت: لا معنى للبدل قبل الخطاب بالمبدل، فلا وجه للصوم قبل يوم النحر خصوصاً بعد خبر الكرخي قال: «قلت للرضاعليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم مما لم يجب عليه؟ قالعليه السلام يصبر إلى يوم النحر، فان لم يصب فهو ممن لم يجد»[5]، وفي تفسير القمي ـ كما في الجواهر ـ «أن من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام بمكة يعني: بعد النفر».

قلت: الخطاب بالذبح يتحقق بالاحرام، كما أن الخطاب بالتسليمة يتحقق بالتحريمة، والخبر مضافاً إلى قصور سنده محمول على الجواز أو على من وجد الثمن ولم يجد الهدي، مع أن أصل الإشكال من الاجتهاد في مقابل النصوص الصحيحة، والاجماع المعتبر فلا وقع له ولا أثر.

(٤) لنصوص محمولة على الندب جمعاً.. **منها:** صحيح رفاعة قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قالعليه السلام: يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت: فإنه قدم يوم التروية، قالعليه السلام: يصوم ثلاثة أيام

---

(١) (٢) (٣) الوسائل بابک ٤٦ من أبواب الذبح حديث: ١ و١٣ و٨.

(٤) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الذبح حديث: ٢.

على يوم التروية وعرفة أجزأه يوم الثالث بعد أيام التشريق، ولا يضرّ الفصل بالعيد وأيام التشريق بالتوالي المعتبرة (٥) والأحوط الإقتصار على

بعد التشريق قلت: لم يقم عليه جماله قال عليه السلام: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين، قلت: وما الحصبة؟ قال عليه السلام: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟! قال عليه السلام: نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّوجل: ﴿**فصيام ثلاثة أيام في الحج**﴾ يقول في ذي الحجة»[١].

فما نسب إلى جمع منهم ابن إدريس من الوجوب، مخالف لظواهر الأدلة بعد ردّ بعضها إلى بعض.

(٥) على المشهور، وعن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه، لخبر ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال عليه السلام: يجزيه أن يصوم يوماً آخر»[٢]، المقيد بموثق الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال عليه السلام: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»[٣]، وإطلاقهما يشمل حال الإختيار والضرورة كما عن بعض التصريح به ونسبه في كشف اللثام إلى ظاهر الباقين.

هذا.

ونسب إلى القاضي والحلبيين اشتراط الضرورة، ويظهر من المحقق في الشرايع أيضاً وهو الأحوط كما يأتي.

وهناك أخبار أخر ظاهرة في خلاف المشهور كصحيح العيص عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال عليه السلام: فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده»[٤]، وفي صحيح حماد قال: «سمعت

---

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الذبح حديث: ١ و٢.

(٤) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الذبح حديث: ٥.

الضرورة (٦).

(مسألة ٣): لا يصح صوم بدل الهدي - إلا بعد التلبس بالمتعة المتحقق بالشروع في العمرة التمتعية (٧)، ولا يجوز التقديم على ذي الحجة (٨)، كما لا يجوز صومها في أيام التشريق أيضاً (٩).

أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني: ليلة النفر، ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة إذا رجع»[1]،ويمكن حمل مثل هذه الأخبار على أصل الجواز بعد وهنها بالاعراض.

(٦) يظهر وجه الاحتياط مما تقدم.

(٧) لظهور الاجماع، ولتعلق الأمر بالصيام في الآية والأخبار على المتمتع -كما تقدم- ولا يصدق هذا العنوان قبل التلبس بشيء منه ومقتضى الاطلاقات، وإجماع السرائر كفاية التلبس بعمرته. وعن بعض اعتبار التلبس بالحج:ويدفعه المستفيضة الدالة على الأمر بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الاحرام بالحج يوم التروية كما تقدم.

(٨) نصاً، واجماعاً، وتقدم صحيح رفاعة المفسر لقوله تعالى: **﴿في الحج﴾** بذي الحجة.

(٩) لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال عليه السلام: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله»[2]، وصحيح ابن مسكان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام، قلت له أفيها أيام التشريق؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع

---

(١)الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٢)الوسائل باب: ٥١ من أبواب الذبح حديث: ١.

إلى أهله ـ الحديث »[١]، وفي خبر الأزرق قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً فلم يزل يواني ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذي معه هدياً، قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق»[٢] وقريب منهما خبر ابن الحجاج[٣] وغيره، وفي مرسل الصدوق: «لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل أورق فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى: ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال»[٤] والبعال: ملاعبة الرجل زوجته، ومجموع الأخبار الواردة في المقام أقسام ثلاثة:

الأول: ما تقدم من الأخبار.

الثاني: خبر ابن عمار عن الصادق عليه السلام عن أبيه، ان علياً عليه السلام كان يقول: «من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له»[٥]، وخبر القدّاح عنه عليه السلام أيضاً: «إن علياً كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له»[٦] ولابد من حملهما على التقية، أو طرحهما لقصور السند، وموافقة العامة، وهجر الأصاحب لهما.

الثالث: جملة من الأخبار التي تبلغ تسعة مشتملة على هذه التعبيرات: «يصوم يوم الحصبة وبعده يومين، قلت: وما الحصبة؟ قال عليه السلام: يوم نفره» كما في صحيح رفاعة[٧]، وقوله عليه السلام: «ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده» كما في صحيح العيص[٨]، وقريب منه صحيحه

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الذبح حديث: ٢ و٧ و٤.

(٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الذبح حديث: ٨ و٥ و٦.

(٧) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث: ١ و٣.

(٨) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الذبح حديث: ٥.

(مسألة ٤): ولو صام يومين وأفطر الثالث اختياراً، أو لضرورة لم يجزِ(١٠) إلاّ أن يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر على ما تقدم.

(مسألة ٥): لو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين عليه الهدي في القابل (١١).

الآخر، وقولهعليه السلام: «يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده» كما في صحيح معاوية بن عمار[١]، وكذا قولهعليه السلام: «إذا انقضت أيام التشريق يتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائماً» كما في خبر ابن أبي يحيى[٢]، وقولهعليه السلام: «فليتسحر ليلة الحصبة يعني: ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين بعده» كما في خبر حماد[٣] والمنساق من مجموعها بعد رد بعضها إلى بعض أن صوم أيام التشريق لمن كان بمنى لا يصح، وأما من نفر عنها في النفر الأول أو الثاني فلا يحرم عليه. هذا.

وإن أريد بليلة الحصبة ليلة الرابع عشر كما نسب إلى الشيخ وذكره في مجمع البحرين فالأمر أوضح.

(١٠) لما تقدم من اعتبار التوالي فيه وإطلاقه يشمل حال الاختيار والاضطرار.

(١١) لأصالة عدم سقوط المبدل إلا بعد تحقق البدل وهو كان موقتاً بذي الحجة كما مرّ فلا وجه لإتيانه في غيرها، مضافاً إلى الإجماع والنص فعن الصادقعليه السلام في صحيح ابن حازم: «من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال محرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى»[٤]، وفي صحيح عمران الحلبي[٥] قال: «سئل أبو عبداللهعليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة أيام التي

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الذبح حديث: ٤ و٢٠.

(٣)الوسائل باب: ٥٣ من ابواب الذبح حديث: ٣.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الذبح حديث: ١ و٣.

على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله، قال عليه السلام: «يبعث بدم»، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح آخر لابن حازم: «من لم يصم الثلاثة أيام في الحج حتى يهل الهلال. فقال عليه السلام: دم يهريقه وليس عليه صيام»[١] وإطلاقه كاطلاق الأول يشمل مطلق الترك سواء كان لعذر أو لا، وهو الذي يقتضيه التوقيت أيضاً.

وهذه النصوص معتضدة بظاهر الكتاب والاجماع، وإطلاقها يشمل البعث في غير ذي الحجة ولكن لابد من حملها على البعث فيها، لما دل على أن الهدي لابد وأن يذبح في يوم النحر وما بعده من ذي الحجة[٢].

ثم إن بإزاء ما تقدم من الأخبار ما يستفاد منه جواز صومها في الطريق أو عند أهله كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر (أي الرجوع إلى مكة) صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله، أو شهراً ثم صام بعده»[٣]، وصحيحه الآخر: «يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله»[٤]، وصحيح ابن خالد: «فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله»[٥] ويمكن حملها على ما إذا لم يخرج ذو الحجة ولا يجوز الأخذ بإطلاقها لوهنه بالإعراض.

---

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الذبح حديث: ١ مع اختلاف وما ذكره ـ دام ظله العالي ـ موافق لما رواه الشيخ في التهذيب.

(٢) تقدم بعضها في صفحة: ٥٣ ـ ٥٤.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الذبح حديث: ٤ و٢.

(٥) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الذبح حديث: ٧.

وهل يجب مع هذا الهدي كفارة أو لا؟ (١٢)، ولو مات خرج من أصل ماله كغيره ممن تعين عليه الهدي (١٣)، ولو كان عليه ديون وقصرت التركة وزعت على الجميع (١٤)، ولو لم تف الحصة بالهدي وجب ما تفي به ولو جزء منه مع الامكان (١٥) وإلاّ صرف في الدين (١٦).

(مسألة ٦): لو صام الثلاثة كملاً ثم وجد الهدي يجتزي بالصوم(١٧)،

---

(١٢) ظاهر الأكثر هو الثاني، للأصل، والاطلاق. ونسب إلى الشيخ وجوب الكفارة، لما روى عنه صلى الله عليه وآله: «مَنْ ترك نسكاً فعلية دم»[١]. والخبر ضعيف والعامل به قليل وطريق الاحتياط واضح.

ثم إنه أطلق جمع من الأصحاب ـ كظاهر الأخبار ـ بوجوب الدم من غير تنصيص بأنه كفارة أو هدي وصرح الأكثر بالهدي وطريق الاحتياط الذبح بقصد ما في الذمة.

(١٣) لأنه واجب مالي يخرج من الأصل كما يأتي في محله.

(١٤) لأنه عدل وإنصاف، وتقدم في (مسألة ٨٢) من أول الحج ما ينفع المقام فراجع.

(١٥) لأنه دين فتجري عليه جميع أحكام الدين، ولقاعدة الميسور إلا أن يقال: بجريان حكم الأصل عليه حينئذٍ فإنه لو لم يتمكن من تمام الهدي وتمكن من جزئه لا يجب عليه فكذا في المقام.

(١٦) لعدم التمكن من الصرف في الهدي حينئذٍ فيصرف في سائر الديون، وتأتي في الدين والوصية جملة من الأحكام المتعلقة بنظير المقام وعن بعضٍ العود إلى الورثة، وعن آخر وجوب التصدق به ولا دليل لهما مع وجود الدين.

(١٧) لاطلاق الآية[٢] وخبر حماد المنجبر: «عن متمتع صام ثلاثة أيام في

---

(١)سنن البيهقي ج: ٥ صفحة: ١٥٢.

(٢)سورة الحج: ٣٦.

لكن الأفضل الرجوع إلى الهدي (١٨) ويتعين عليه الهدي إذاكان الوجدان قبل تمامها (١٩).

(مسألة ٧): لا يجب على العاجز عن تمام الثمن الإشتراك مع غيره ببعض ما يجده مع الصوم (٢٠)

الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى قال عليه السلام: أجزأه صيامه»[١] وعن الخلاف دعوى الاجماع على الإجزاء، وقريب منه خبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاةٍ أيذبح أو يصوم؟ قال عليه السلام بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت»[٢].

(١٨) لأنه الأصل، ولظهور النصوص في فضله على الصوم مطلقاً ولخبر عقبة بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال عليه السلام يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له»[٣] وظاهره وإن كان الوجوب ولكن استقرار الشهرة، بل دعوى الاجماع على الخلاف ومعارضته بما تقدم من خبر حماد يوجب حمله على مجرد الأفضلية.

(١٩) للأصل، وإطلاق أدلة الهدي لمن وجد، ولأن الصوم وظيفة من لم يجد وهذا واجد فلا موضوع للصوم حينئذٍ والشك في شمول دليل بدلية الصوم فيه يجزي لعدم الشمول، لأن التمسك به لوجوب الصوم حينئذٍ تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(٢٠) للاصل بعد عدم الدليل، مضافاً إلى إطلاق بدلية الصوم.

---

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الذبح حديث: ٣.

وإن كان هو الأحوط (٢١).

(مسألة ٨): يصوم السبعة الباقية ـ في بدل الهدي ـ إذا رجع إلى أهله(٢٢)، ولا يجب فيها التوالي (٢٣) وإن كان أحوط (٢٤).

(مسألة ٩): لو عرض عليه ما يمنع عن صوم الثلاثة في سفره وجب

---

(٢١) لأنه حسن على كل حال.

(٢٢) كتاباً، وسنة، واجماعاً، قال تعالى: ﴿**وسبعة إذا رجعتم**﴾[١] وقال الصادقعليه السلام في الصحيح: «قال رسول اللهصلى الله عليه وآله من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[٢]، وفي موثق ابن خالد قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قالعليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله»[٣].

(٢٣) للاصل، والاطلاق، وخبر ابن عمار: «أنه سأل أبا الحسنعليه السلام أنه قدم الكوفة ولم يصم السبعة حتى فرغ في حاجة إلى بغداد قالعليه السلام صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قالعليه السلام: نعم»[٤] وقال أبو عبداللهعليه السلام في الموثق: «كل صوم يفرق إلاّ ثلاثة أيام في كفارة اليمين»[٥].

أقول: الحصر فيه إضافي كما لا يخفى.

(٢٤) لخبر ابن جعفر عن أخيهعليه السلام قال: «سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قالعليه السلام: يصوم الثلاثة: «الأيام» لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلالة جميعاً»[٦]،

---

(١)سورة البقرة : ١٩٦.

(٢)الوسائل باب ٤٧ من أبواب الذبح حديث: ٤.

(٣)الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الذبح حديث: ٧.

(٤)الوسائل باب: ٥٥ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٥)الوسائل باب: ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ١ (كتاب الصوم).

(٦)الوسائل باب: ٥٥ من أبواب الذبح حديث: ٢.

عليه صوم العشرة عند أهله إن كان في ذي الحجة (٢٥) ولا يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة (٢٦) وإن كان أولى(٢٧).

(مسألة ١٠): لو أراد المقام بمكة وأراد صوم السبعة فيها انتظر أقلّ الأمرين من وصول أصحابه إلى بلده، أو مضى شهر ثم صام (٢٨)

وخبر حسين بن زيد عن الصادق عليه السلام «السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين»[1] المحمول على الندب جمعاً فلا وجه لما نسب إلى ابن عقيل وأبي الصلاح من وجوبه فيها أيضاً.

(٢٥) لجملة من الأخبار: منها صحيح ابن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بمكة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله»[2] المحمول على ما إذا لم يخرج ذو الحجة.

(٢٦) للأصل، والاطلاق، وظهور الاتفاق.

(٢٧) جموداً على إطلاق ما تقدم من خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «لا يجمع بين الثلاثة والسبعة» ولكن الظاهر اختصاصه بمن صام في مكة ولا يشمل غير ذلك.

(٢٨) اجماعاً، ونصاً، ففي صحيح معاوية بن عمار ـ في حديث ـ قال: «وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده»[3] وهذا الصحيح مفصّل يحمل عليه إطلاق خبر المقنع

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الذبح حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الذبح حديث: ٢.

ويحسب الشهر من يوم خروجه إلى أهله سواء خرج من منى أو من مكة(٢٩).

(مسألة ١١): لو مات مَن وجب عليه ولم يصم بعد التمكن منه يصوم عنه وليّه ما وجب عليه (٣٠).

عن معاوية أنه سأل الصادقعليه السلام «عن السبعة الأيام إذا أراد المقام فقال: يصومها إذا مضت أيام التشريق»[1]، وصحيح أبي بصير: «رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة الأيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة سنة قالعليه السلام: ينتظر منهل أهل بلده، فإذا ظن أنهم دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام»[2]، والظاهر أن هذه الأخبار منزلة على الأسفار القديمة. وأما في هذه الأعصار التي يصل الحاج إلى أهله بساعات يسيره فلا موضوع لها بل ينبغي أن يبحث عن أنه لو تسحر في منىٰ، أو مكة ووصل إلى أهله قبل الظهر ولم يتناول شيئاً هل يصح منه هذا الصوم لبدل الهدي أو لا؟

(٢٩) لأنه المنساق من إطلاق الشهر في المقام.

(٣٠) لعموم ما دل على قضاء الولي ما فات عن الميت من الصيام، وخصوص صحيح معاوية عن الصادقعليه السلام: «من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه»[3]، وأما صحيح الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام: «عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلىٰ وليه أن يقضي عنه؟ قالعليه السلام: ما أرىٰ عليه قضاء»[4] فمحمول على ما إذا لم يتمكن من الصوم ثم مات فلا وجه للاستناد إليه في نفي وجوب القضاء مطلقاً.

---

(١)مستدرك الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٢)الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الذبح حديث: ١ و٢.

فصل في هدي القران

(مسألة ١): لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه ما لم يُشعِره أو يقلّده بعنوان الإحرام(١)، فله أن يتصرف فيه بكل ما شاء وأراد سواء كان بالإتلاف أو بغيره (٢).

(مسألة ٢): لو أشعره أو قلده بعنوان الإحرام وجب عليه نحره أو ذبحه (٣).

فصل في هدي القران

(١) للأصل، والاجماع، وصحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي مني فينحر ويجد هديه قال عليه السلام: إن لم يكن أشعرها فهي ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها»[1] الظاهر في أن الإشعار نحو حجر بالنسبة إلى المالك عن إتلافه وإن صح له باقي التصرفات فهو حجر من جهة خاصة لا من كلة جهة.

(٢) نصاً، واجماعاً، ولقاعدة السلطنة.

(٣) لما تقدم في صحيح الحلبي، ويدل عليه الاجماع أيضاً، وهل يكون هذا من مجرد الحكم التكليفي أو يثبت حق للفقراء بالنسبة إليه؟ الأول معلوم والثاني مشكوك، والمرجع فيه الأصل.

---

(١)الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الذبح حديث: ١.

ولكن لا يخرج به عن ملكه (٤)، فيجوز له جميع التصرفات التي لا تنافي ذبحه أو نحره (٥)، ولو نتج كان نتاجه له (٦)، وإن وجب عليه ذبحه معه أيضاً (٧).

(مسألة ٣): لو عيّنه للذبح أو النحر بالنذر تعين وإن لم يُشعِر أو لم يُقلِّد ولا يجوز له إبداله إن تعلق النذر بالفرد المعين (٨)، ولو تلف حينئذٍ بغير تفريطٍ لم يضمنه (٩)، بخلاف ما إذا كان النذر مطلقاً وعين الفرد في مقام الوفاء ثم تلف فإنه يضمن حينئذٍ (١٠).

---

(٤) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(٥) لقاعدة الناس مسلطون على أموالهم «ولا تنافي بين وجوب الذبح وجواز التصرفات غير المنافية له.

(٦) لقاعدة تبعية النماء للأصل في الملكية.

(٧) لصحيح ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعاً، قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال عليه السلام: نعم ـ الحديث ـ»[1]، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن البدنة تنتج ايحلبها؟ قال عليه السلام: احلبها حلباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت يشرب من لبنها؟ قال عليه السلام نعم ويسقي إن شاء»[2].

(٨) لأنه لا وجه لتعلق النذر بفرد معين إلا تعينه لما نذر له سواء كان ذلك لمجرد الحكم التكليفي، أو لاجل تعلق الحق به.

(٩) لأصالة البراءة بعد تعين الفرد الخارجي للنذر وعدم صدور ما يوجب الضمان من الناذر، فلا مجرى لقاعدة الاشتغال فيه.

(١٠) لأصالة عدم فراغ الذمة بعد اشتغالها بالكلي وتعين الفرد في

---

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبح حديث: ٦.

(٢)الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الذبح حديث: ٧.

(مسألة ٤):يذبح هدي السياق بمنى إن كان للحج،وبمكة إن كان للعمرة(١١)

(مسألة ٥): لو هلك هدي القران بلا تفريطٍ وكان تطوعاً لم يضمن، وإن كان واجباً عليه بنذر أو كفارة ضمن (١٢).

(مسألة ٦): لو عجز هدي القران بعد إشعاره أو تقليده عن الوصول إلى المحل ذبح في محل العجز وصرف في مصرفه (١٣) ومع عدم المصرف ذبح، وعُلّم بعلامةٍ تدل على أنّه مذكّىٰ لينتفع به من يمر به (١٤)،

الخارج لا أثر له في فراغ الذمة إلا بالذبح كما في جميع موارد الحقوق المتعلقة بالذمة، فإنها لا تفرغ بالتعين الخارجي وتلف ما عين.

(١١) نصاً، وإجماعاً، قال أبو عبدالله عليه السلام في الموثق: «لا هدي إلاّ من الإبل ولا ذبح إلا بمنى»[١] المحمول على هدي الحج بقرنية غيره وقوله عليه السلام: «لا هدي إلا من الإبل» محمول على الأفضلية جمعاً بينه وبين سائر الأخبار، وفي الموثق أيضاً: «سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال عليه السلام: بمكة»[٢].

(١٢) لصحيح الحلبي على ما سيأتي.

(١٣) لصحيح ابن مسلم سئل أحدهما عليهما السلام: «عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب فقال عليه السلام: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدنة»[٣]، ومثله صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال عليه السلام: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء»[٤].

(١٤) للنصوص الدالة عليه، ففي صحيح حفص بن البختري قال: «قلت

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الذبح حديث: ٦ و٣.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الذبح حديث: ١ و٢.

ولا يجب عليه إبداله إلاّ إذا كان مضموناً بنذرٍ أو كفارةٍ، فيجب الإبدال مع ذلك (١٥).

(مسألة ٧): لو أصاب هدي السياق كسراً جاز بيعه والأفضل التصدق بثمنه (١٦).

لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي قال عليه السلام: ينحره ويكتب كتاباً أنه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة»[١] ويأتي في المسألة الثانية بعض ما يتعلق بالمقام.

(١٥) لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «وإن كان الهدي الذي انكسر وهلك مضموناً فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره وإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع»[٢].

(١٦) كما عن جمع منهم المحقق في الشرائع، لعدم الخروج بمجرد السياق عن ملكه وإنما وجب عليه ذبحه في محله فإذا تعذر ذلك سقط وحينئذٍ فيجوز بيعه، لقاعدة السلطنة، وفي صحيح ابن مسلم سئل أحدهما عليهما السلام: «عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هديٍ آخر؟ قال عليه السلام: يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر»[٣]، وفي خبر الحلبي: «سألته عن الهدي الواجب إذا اصابه كسر، أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر؟ قال عليه السلام يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر»[٤] وهما

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الذبح حديث: ٤.

(٣) الوافي ج: ٨ باب: ١٤٧ من أبواب افعال العمرة والحج ومقدماتها صفحة: ١٧١ ولكن في الوسائل «لا يبيعه فان باعه فليتصدق» فراجع باب: ٢٧ من أبواب الذبح حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الذبح حديث: ١.

(مسألة ٨): لو ضلَّ هدي السياق فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه وإن كان واجباً عليه بلا فرقٍ بين معرفة صاحبه وعدمه، وبين كون الضلال عن تفريط وعدمه (١٧).

(مسألة ٩): لو كان ما ساقه متبرعاً به يجوز له الإنتفاع به، وشرب لبنه ما لم يضرّ بولده الذي حصل بعد الإشعار أو التقليد (١٨)، ولو كان ما أشعره واجباً ـ كالكفّارة، والنذر ـ فالأحوط عدم الانتفاع بشيء منه ولو فعل ضمن مثله أو قيمته لمساكين الحرم (١٩).

في الهدي الواجب ويمكن أن يستفاد منهما جواز بيع الهدي المندوب مع العطب والكسر بالأولى، ويحمل التصدق بالثمن على الندب بمناسبة الحكم والموضوع، ويمكن جعل هذين الخبرين قرينة على أن ما ورد من الأخبار في المسألة السابقة ليس على وجه التعيين، بل إنما ورد لبيان فرد من أفراد التخيير، فيتخير مع العطب أو الكسر أو نحوهما مما يوجب عدم تمكن الهدي من الوصول إلى محله بين ذبحه أو بيعه والتصدق بثمنه على وجه الندب، وبين هبته حياً إلى شخص فقير، وحينئذٍ فإن كان مندوباً لا يجب عليه الإبدال وإلا وجب ذلك وليس في ذلك مخالفة لقاعدة ولا إجماع معتبر.

(١٧) كل ذلك لاطلاق صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره قال عليه السلام: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى فلم يجزِ عن صاحبه»[١] المحمول بالنسبة إلى هدي السياق على ما إذا كان للعمرة لابد من نحره في مكة. ويمكن تطبيق الحكم على القاعدة بعد عدم اعتبار المباشرة في الذبح.

(١٨) تقدم مايتعلق بهذه المسألة في (مسألة ٢).

(١٩) دليله منحصر بإجماع المنتهى ولا دليل له غير ذلك، ومقتضى

---

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الذبح حديث: ٢.

(مسألة ١٠): يجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعيينها للذبح (٢٠)، أما إذا كان موجوداً قبل السوق ولم يقصد الناسك سياقه مع ما ساقه فلا يجب ذبحه ولا يضمن نقصه (٢١).

(مسألة ١١): الصوف، والشعر تابع للهدي من غير فرق بين الموجود حال الإشعار أو المتجدّد بعده (٢٢) إلاّ مع الإضرار فيتصدق به على مساكين الحرم (٢٣).

(مسألة ١٢): كل هدي ـ كفارة، أو فداء، أو نذر ـ لا يجوز لصاحبه الأكل منه (٢٤).

الاطلاقات والعمومات، وعدم الخروج عن الملك الجواز فيهما أيضاً. إلاّ أن يقال: بانصرافهما عنها، وتقتضيه مرتكزات المتشرعة أيضاً.

(٢٠) لصحيح ابن مسلم: «عن البدنة تنتج أيحلبها؟ قال عليه السلام: احلبها حلباً غير مضرّ بالولد ثم انحرهما جميعاً»[1] واطلاقه يشمل ما إذا لم يقصد الناسك سوق الولد.

(٢١) للأصل بعد ظهور النصوص في غيره.

(٢٢) نسب هذا الإطلاق إلى الأصحاب، وتقتضيه المرتكزات من تنزههم عن التصرف فيه حتى في الصوف والشعر. نعم ورد النص في اللبن ـ كما مر ـ.

وأما بحسب القواعد فلابد وأن يفرق بين كون الهدي مندوباً أو واجباً فلا يصح في الأخير دون الأول.

(٢٣) لما يظهر منهم التسالم عليه.

(٢٤) اجماعاً كما عن العلامة، ولتعلق حق الفقراء به، ولصحيح الحلبي

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الذبح حديث: ٧.

ولا يجوز إعطاء الجزّارين منها شيئاً (٢٥)، وهدي السياق المتبرع به ثلثه

قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ قال عليه السلام: يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء»[١] وقال عليه السلام أيضاً: «كل هدي من نقصان الحج فلا يأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل»[٢]، وخبر أبي البحتري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات، ولا جزاء الصيد، ويأكل مما سوى ذلك»[٣]، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر السكوني: «إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل»[٤].

وأما خبر عبدالملك القمي عن أبي عبدالله عليه السلام: «يؤكل من كل هدي نذراً كان أو جزاءً»[٥]، وكذا خبر ابن بشير عن الصادق عليه السلام: «عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها؟ قال عليه السلام: نعم يؤكل من كل البدن»[٦]، وكذا خبر ابن يحيى الكاهلي عنه عليه السلام أيضاً: «يؤكل من الهدي كله مضموناً كان أو غير مضمون»[٧]، وغيره من الأخبار.

فموهون بالاعراض، والشهرة المحققة على الخلاف، فلا وجه لاحتمال معارضتها مع ما ذكر، مع أن الأكل من الصدقة والجزاء، فيه نحو استنكار عرفي.

(٢٥) لتعلق حق الفقراء به، ولقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار في الإهاب: «تصدق به أو تجعله مصلي تنتفع به في البيت ولا تعطه الجزارين، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمر أن يتصدق بها»[٨] وما دل على الخلاف محمول على الأضحية

---

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ١٥.

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ٤ و٢٧ و٥ و١٠ و٧.

(٧) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الذبح حديث: ٦.

(٨) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الذبح حديث: ٥.

للناسك وأهله ويتصدق بثلثه، ويهدي بالثلث الأخر (٢٦).

المندوبة والأحوط أنه لو جعله مصلّي أن يتصدق بثمنه.

(٢٦) على ما تقدم في هدي التمتع، وحيث أن هدي السياق خرج عن مورد الابتلاء منذ قرون لا وجه للبحث فيه أكثر من ذلك.

فصل في الأضحية المندوبة

يستحب الأضحية لكل من تمكن منها مؤكداً (١)، وفي بعض الأخبار أنها واجبة لمن وجد، وأنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها (٢).

(مسألة ١): من لم يجد فليستقرض ويضحّي، فإنها دين مقضي (٣)،

فصل في الأضحية المندوبة

(١) نصاً، وإجماعاً ويأتي التعرض لبعض النصوص.

(٢) ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: «الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنّة»[1]، وفي موثق ابن الفضيل عن الصادقعليه السلام: «إن رجلاً سأله عن الأضحى فقالعليه السلام: هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ـ الحديث ـ»[2] وإرادة الندب المؤكد من الوجوب شايع في الأخبار، وعن عليعليه السلام: «لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحوا إنه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها»[3].

ونسب إلى ابن الجنيد القول بالوجوب تمسكاً بظاهر بعض الأخبار ولكنه منافٍ للأصل، والإجماع، ولظاهر جمله أخرىٰ من الأخبار.

(٣) لمرسل الصدوق قال: «جاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبيصلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول اللهصلى الله عليه وآله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الذبح حديث: ٣ و٥.

(٣) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب الذبح حديث: ١.

بل يكره الترك (٤)، بل الأحوط الفعل (٥).

(مسألة ٢): يصح التبرع بالاضحية عن الحي والميت،والمتحد، والمتعدد، والذكر والأنثى (٦).

فأستقرض وأضحي؟ قال صلى الله عليه وآله: استقرضي فإنه دين يقضى»[1] المحمول كل ذلك على الندب إجماعاً وفي النبوي: «كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم»[2].

(٤) لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن الأضحى أواجب هو على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال عليه السلام: أما لنفسه فلا يدعه، وأما لعياله إن شاء تركه»[3] المحمول على الكراهة إجماعاً.

(٥) لما تقدم من القول بوجوبها، جموداً على ظاهر بعض الأخبار المتقدمة.

(٦) نصاً، واجماعاً، ولأنه إحسان محض لا ريب في حسنه عقلاً وشرعاً بالنسبة إلى الفرد والجمع، ويدل على الأخير تضحية النبي صلى الله عليه وآله عن أمته كبشاً، ففي مرسل الفقيه: «ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحداً بيده، وقال: اللّهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي، وذبح الآخر وقال: اللّهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»[4]، وفي مرسلة الآخر: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش يذبحه ويقول: «بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حينفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللّهم منك ولك» ويقول: «اللّهم هذا عن نبيك،ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه»[5] وعن علي عليه السلام: «لا يضحى عمن في البطن»[6].

---

(١) الوسائل باب: ٦٤ من ابواب الذبح حديث: ٢.

(٢) مسند ابن حنبل ج: ١ ص٣١٧.

(٣)الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الذبح حديث: ٦ و٧ و٨.

(مسألة ٣): وقت الأضحية بمنى أربعة أيام أوّلها يوم النحر، وفي غيرها ثلاثة أيام أوّلها يوم النحر (٧)، والأفضل يوم العيد بعد طلوع

وفي مرسل الصدوق: «ذبح رسول الله صلّى الله عليه وآله عن نسائه البقرة»[١] قال: «وكان علي عليه السلام يقول: ضح بثني فصاعداً، واشتره سليم الأذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح : وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللّهم منك ولك، اللّهم تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو، والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته، ثم كل واطعم»[٢]، وعن الكاظم عليه السلام في موثق ابن جعفر «سألته عن الأضحية فقال عليه السلام: ضحّ بكبش أملح أقرن فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعز أو موجوء من الضأن أو المعز، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سمينة»[٣]، وعن الفقيه قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط»[٤].

(٧) اجماعاً، ونصاً، ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال عليه السلام: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى فقال عليه السلام ثلاثة أيام»[٥]، وعن الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الأضحى فقال عليه السلام أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان فقال عليه السلام ثلاثة أيام»[٦].

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار»[٧]، وقول الصادق عليه السلام في خبر الأسدي: «أما بمنى

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٦٠ من ابواب الذبح حديث: ٩ وذيل ١٢.

(٣) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الذبح حديث: ١٢.

(٤) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٥) (٦) (٧) الوسائل باب: ٦ من أبواب الذبح حديث: ١ و٢ و٧ و٦.

الشمس إلى أن يمضي قدر صلاة العيد (٨).

(مسألة ٤): يجزي الهدي عن الأضحية (٩).

(مسألة ٥): لو لم يجد الأضحية يستحب التصدق بثمنها ومع اختلاف الإثمان يجزي الأدنى والأولىٰ جمع الأعلى والوسط والأدنىٰ، والتصدق بثلث الجميع، ويأخذ من القيمتين النصف، ومن الأربع الربع(١٠)، وهكذا.

فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد»[١] فمحمول على الندب والإستباق إلى الخير.

(٨) لموثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «قلت له: متىٰ تذبح؟ قال عليه السلام إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرضٍ ليس فيها إمام فاصلي بهم جماعة فقال عليه السلام إذا استقلت الشمس» المحمول على الندب بقرينة غيره.

(٩) لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «يجزي الهدي عن الأضحية»[٢]، وفي صحيح ابن مسلم: «يجزي في الأضحية هديه»[٣]، والجمع أولىٰ بعنوان الرجاء.

(١٠) لظهور الاجماع، ويدل على الأخير أيضاً خبر عبدالله: «كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار، ثم بدينارين، ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير، فوقع عليه السلام أنظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه»[٤] والظاهر أن الثلث من باب مورد السؤال وإلا فمن القيمتين يؤخذ النصف، ومن الأربع الربع وهكذا، واقتصار الأصحاب على الثلث إنما هو تبعاً للرواية.

---

(١)الوسائل باب: ٢٩ من أبواب صلاة العيد حديث: ٣ (كتاب الصلاة).

(٢)راجع الوافي ج: ٨ صفحة ١٦٩ باب: ١٤٥ من أبواب بدو المشاعر والمناسك.

(٣)الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الذبح حديث: ٢.

(٤)الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الذبح حديث: ١.

(مسألة ٦): يجوز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيامٍ (١١).

(مسألة ٧): مصرف الأضحية مصرف الهدي الواجب على ما تقدّم، لكنه هنا على نحو من الأفضلية (١٢).

(مسألة ٨): يجوز بيع لحوم الأضحية بقصد التصدق بثمنها (١٣)، وهل يجوز بيع اللحوم بقصد تملّك الثمن؟ فيه إشكال (١٤).

---

(١١) للأصل، وقاعدة السلطنة، وقول أبي عبدالله عليه السلام في موثق أبي الصباح: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا»[1]، وفي خبر جابر الأنصاري قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، ثم أذن لنا أن نأكل ونقدِّد ونهدي إلى أهلينا»[2] إلى غير ذلك من الأخبار.

وما دل على المنع ـ كقوله عليه السلام: «لا يتزوّد الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها بمنى أيامها»[3] ومثله غيره وما تقدم منسوخ بهذه الأخبار.

(١٢) تقدم في مصرف الهدي الواجب قصور الأدلة عن إثبات إيجاب الأكل، والهدية، والتصدق فهناأولى، فيجوز له أكل الكل، وإهداء الكل، وكذا التصدق بالكل، للأصل كما صرح به في المستند.

(١٣) للاصل، وقاعدة السلطنة.

(١٤) أما أصل الجواز فلا إشكال فيه، لقاعدة السلطنة ـ كما تقدم ـ وأما كونه من الأضحية ففيه إشكال، لاحتمال الانصراف عنه إلاّ أن يقال: إنها عبارة عن مجرد الذبح بهذا القصد، لكنه مخالف لظواهر الأخبار، وسيرة المسلمين في الأعصار والأمصار.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الذبح حديث: ١ و٢.

(٣)الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(مسألة ٩): يجوز قصد الأضحية والعقيقة بشاةٍ (١٥).

(مسألة ١٠): يستحب التصدق بجلود الأضاحي، بل يكره أخذها وإعطاؤها أجرة للجزار (١٦).

(مسألة ١١): يكره التضحية بالثور والموجوء، وما رّباه (١٧).

---

(١٥) للاطلاق في كل منهما ولكن الأحوط الترك.

(١٦) لقول الصادقعليه السلام في رواية ابن عمار: «ينتفع بجلد الأضحية ويشتري به المتاع، وإن تصدق به فهو أفضل»[١]، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيهعليه السلام قال: «سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قالعليه السلام لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها»[٢] المحمول على الكراهة.

(١٧) تقدم ما يدل على كراهة الأولين في الهدي، ويدل على الأخير خبر ابن الفضيل عن أبي الحسنعليه السلام قال: قلت «جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به فلما أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته ورفقت عليه ثم إني ذبحته فقالعليه السلام لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربينّ شيئاً من هذا ثم تذبحه»[٣]، وعن الكاظمعليه السلام في مرسل الفقيه: «لا يضحى بشيء من الدواجن»[٤] والدجن: الشاة التي تألفت البيت كما عن بعض اللغويين. والظاهر أن ذكر الشاة من باب المثال وإلا فكل ما يألف بالبيت يسمى داجناً ويقال: دجنه في بيته إذا ألفه ولزمه.

ثم إنه ذكر المحقق في الشرايع كراهة التضحية بالجاموس أيضاً ولم أجد له نص إلاّ أن يستفاد من كراهة التضحية بالثور[٥]، وادعاء بعضٍ الاتفاق على كراهة تضحية الجاموس وثبوته مشكل.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الذبح حديث: ٢ و٤.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٦١ من أبواب الذبح حديث: ١ و٢.

(٥)راجع صفحة: ٢٨٤.

فصل في الحلق أو التقصير

الثالث من أفعال منى الحلق أو التقصير:

(مسألة ١): يجب الحلق أو التقصير ـ على التخيير ـ بمنى بعد ذبح الهدي، وقبل المضيّ إلى الطواف (١).

فصل في الحلق أو التقصير

(١) أما أصل الوجوب في الجملة فيدل عليه الاجماع، والنصوص،قال أبو عبدالله عليه السلام في الصحيح: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك»[١]، وفي خبر أبي بصير قال: «سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال عليه السلام: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره أو يقصر ـ الحديث ـ»[٢] إلى غير ذلك مما يأتي من الأخبار، كما يأتي ما يدل على التخيير بينهما، فما نسب إلى التبيان، ومجمع البيان من الندب شاذ مردود.

وأما كونه بمنى فيدل عليه الإجماع، والنصوص منها ما تقدم من خبر أبي بصير، ومنها قول الصادق عليه السلام لسعيد الأعرج: «إن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصّرن من أظفارهن ويمضين إلى مكة في وجوههن»[٣]، وتدل عليه السيرة المستمرة خلفاً عن سلف بحيث يجعلونه من الواجبات.

---

(١)الوسائل باب: ١ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٤.

(٣)الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢.

ووقته إلى آخر أيام التشريق (٢)، وإن كان الأحوط أن يكون في يوم النحر بعد الذبح (٣).

فما نسب إلى الغنية، والإصباح من أنه ينبغي أن يكون بمنى فإن أراد الوجوب فلا خلاف في البين، وإن أراد الندب فلا وجه له وأما في خبر مسمع قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال عليه السلام: يحلق في الطريق أو أين كان»[1]، وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال عليه السلام: يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء»[2] فمحمول على من لم يتمكن من العود إلى منى.

وأما كونه بعد الذبح، فلظاهر جملة من النصوص منها: قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك»[3]، وقوله عليه السلام في خبر ابن دراج: «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح»[4] ويأتي ما يدل عليه في المسائل الآتية.

(٢) للأصل، والاطلاقات خصوصاً إطلاق قوله تعالى: **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾**[5] والذبح يمتد وقته من طلوع الشمس من يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث عشر اختياراً فيمتد وقت الحلق أو التقصير أيضا كذلك.

(٣) نسب إلى المشهور أنه يجب أن يكون الحلق أو التقصير يوم النحر،

---

(١)الوسائل باب: ٥ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٢.

(٢)الوسائل باب: ٦ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٥)سورة البقرة ١٩٦.

(مسألة ٢): يتخير بين الحلق أو التقصير، والحلق أفضل ـ خصوصاً للملَبِّدِ، والصّرورة، ومعقوص الشعر (٤)،

لخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله: «كان رسول الله ﷺ يوم النحر يحلق رأسه»[١]، والأخبار الدالة على حلية كل شيء حرم على المحرم يوم النحر إلاّ النساء ـ التي يأتي بعضها، وللإتفاق على الإجزاء فيه دون غيره..

والكل مردود.. **أما الأول:** فلأنه لا يدل على أزيد من الجواز.

وأما الثاني: فلأن حلية المحرمات الإحرامية إلاّ النساء في يوم النحر على فرض التقصير أعم من وجوبه فيه ويصح حتى مع استجبابه فيه، وكذا الأخير، لأن الإجزاء غير الوجوب، ولذا ذهب أبو الصلاح إلى امتداده الى آخر أيام التشريق، ولكن لا يزور البيت قبله واستحسنه العلامة رحمه الله في المنتهى والتذكرة.

(٤) البحث في أصل الوجوب التخييري وعدم تعيين أحدهما..

تارة: بحس الأصل.

وأخرى: بحسب الاجماع.

وثالثة: بحسب الأدلة.

ورابعة: بحسب الاعتبار.

أما الأول: التعيين تكليف زائد مقتضى الأصل عدمه مطلقاً ما لم يدل عليه دليل بالخصوص.

أما الثاني: فلا إجماع على أصل التخيير مطلقاً حتى بالنسبة إلى الثلاثة، ولا على التعيين بالنسبة إلى الثلاثة وإن ذهب إليه جمع من القدماء على اختلاف تعبيراتهم.نعم، المشهور هو التخيير حتى بالنسبة إلى الثلاثة واتفقت الكلمة على التخيير بالنسبة إلى غيرهم.

---

(١)الوسائل باب: ١ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١٢.

وأما الادلة فهي على أقسام:

منها: الآية الكريمة: **﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾**[١] بعد الاجماع على عدم وجوب الجمع بينهما، وأرسل في مجمع البيان إرسال المسلمات أنها تدل على التخيير، وأما الحمل على الجمع باعتبار الثلاثة وغيرهم فهو وإن اقتضاه ظاهر كلمة الواو، ولكنه موجب للإجمال في هذا الحكم العام البلوى مع شدة الاحتياج إلى البيان، ولو فرض دلالتها على تعيين الحلق للثلاثة تكون إرشاداً محضاً بالنسبة إلى الملبد، والمعقوص في الأزمنة القديمة التي كانت تجتمع الوساخة في الشعور خصوصاً في الأسفار سيما مع كشف الرأس وتجرده عن الغطاء ونحوه وبالجملة استفادة الوجوب التعييني مع هذه القرائن مشكل جداً.

ومنها: صحيح الحلبي: «من لبّد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر وعليه الحلق، ومن لم يلبد تخير إن شاء قصر وإن شاء حلق، والحلق أفضل»[٢]، وفي صحيح ابن سالم: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق»[٣].

ومنها: خبر أبي سعيد: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد ورجل حج بدءً لم يحج قبلها ،ورجل عقص رأسه»[٤]، وفي خبر أبي بصير: «على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام»[٥] وصحيح معاوية: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك، أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير»[٦]، وفي صحيحه الآخر: «ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه

---

(١)سورة الفتح: ٢٨.

(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١٥ و٢ و٣ و٥.

(٦) الوسائل باب: ٧ من ابواب الحلق والتقصير حديث: ٨.

الحلق وليس له التقصير»[١]، وفي خبر ابن خالد: «ليس للصرورة ان يقصّر وعليه أن يحلق»[٢] وفي خبر عمار: «عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق فقال عليه السلام إن كان قد حج قبلها، فليجز شعره، وإن كان لم يحج فلابد له من الحلق»[٣].

ويرد عليها.. **أولاً:** وهنها بهجر الأصحاب عنها، منهم المحقق، والشهيدان وغيرهم من الأعاظم.

وثانياً: خبر عمار: «وإن كان لم يحج فلابد له من الحلق» مع كونه مخالفاً لقاعدة الحرج لأن برأسه قروح كيف يصح الأخذ بإطلاقه.

وثالثاً: إن التعليل في خبر ابن مهران «كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حج؟ قال عليه السلام ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين، ألا تسمع قول الله عزوجل: **﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون﴾**»[٤] ظاهر في أنه من الآداب، وكذا صحيح الحلبي: «استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات»[٥]، وحسن حريز قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: اللّهم اغفر للمحلقين مرتين، قيل: وللمقصرين يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وللمقصرين»[٦] فإن مثل هذه التعبيرات من أمارات الرجحان لا الوجوب، وذكر الوجوب وإرادة الندب شايع في الأخبار، وكذا إرادة الندب فيما هو ظاهر في الوجوب ولا ريب في أفضلية الحلق من التقصير، لأنه نحو تذلل لله تعالى، وفي الدعاء المأثور عن السجاد عليه السلام في الصلاة على آدم: «والمنيب الذي لم يصر على معصيتك وسائق المتذللين بحلق رأسه في حرمك»، وقوله عليه السلام أيضاً: «وأول مجتبى للنبوة برحمتك وساحف شعر رأسه تذللاً في حرمك» والسحف بمعنى الحلق فالجزم بالوجوب مشكل.

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١و٤ و١٤.

بل هو الأحوط (٥)، وليس على النساء حلقٌ، ويتعين عليهن التقصير(٦)، بل الحلق حرام عليهن (٧).

(مسألة ٣): هل يكون وجوب الحلق ـ على فرضه ـ نفسياً أو غيرياً؟ بمعنى أنه لا يحصل التحلل لو قصّر أو يحصل ولكنه آثمٌ في ترك الحلق؟ الظاهر هو الأخير (٨)، ويمكن أن يكون نفسياً وغيرياً أيضاً (٩).

(مسألة ٤): يصح الحلق بعد الذبح ولو لم يُقَسَّم بعد (١٠).

---

(٥) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم.

(٦) نصاً وإجماعاً ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: ليس على النساء جمعة ـ إلى أن قال صلى الله عليه وآله ـ ولا استلام الحجر ولا حلق»[1]، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «وليس على النساء حلق ويجزيهنّ التقصير»[2].

(٧) لاجماع المختلف، والرضوي المنجبر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحلق المرأة رأسها»[3]، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين كونه للإحلال أو للمصاب أو غيرهما، ويشهد له استقباح المتشرعة بل مطلق أهل العرف لذلك.

(٨) لأصالة عدم التقييد.

(٩) ولكن النفسية بلا دليل، كما عرفت ثم إن حِكمةَ حلق الرأس للصرورة علامة أنه حج آمناً مطمئناً مع فراغ البال وعدم اضطراب الحال كما تقدم في خبر ابن مهران، ويمكن أن تكون الحكمة التفاؤل بالخير بأن يكون دفع الشعر عن رأسه كناية عن سقوط جميع ذنوبه بالحج في أول وروده إلى بيت ربّه ويفرح بذلك ويرغب في الحج بعد ذلك أيضاً.

(١٠) لظهور الإطلاق إلاّ أن يدعى الانصراف.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٤ و٣.

(٣)سنن الترمذي كتاب الحج ٧٥ وفي النسائي كتاب الزينة باب: ٤.

(مسألة ٥): من لم يتمكن من الذبح، وكان تكليفه وضع ثمنه عند ثقة أمينٍ، أو لم يتمكن من ذلك أيضاً وكان تكليفه الصوم هل يجب أن يكون الحلق أو التقصير بعد الوضع أو بعد صوم ثلاثة أيام أو لا؟(١١).

(مسألة ٦): ظاهر بعض الأخبار (١٢) إنما هو فيما إذا كان التلبيد، أو عقص الشعر للحج أو العمرة، فلايشمل ما إذاكان لغيرهما، فوجوب الحلق إذاكان لجهة أخرى مشكل على فرض الوجوب (١٣)، كما أن المنساق من الأدلة ما إذا كانت في البين مشقة عرفية، فلو لم تكن مشقة بل كان العقص من العادة الجارية ـ كهذا الزمان ـ ففي وجوب الحلق بل الجزم بأصل الرجحان إشكال (١٤).

(مسألة ٧): لو حلقت المرأة رأسها لا يجزي عن التقصير وكذا لو حلق الرجل لحيته (١٥).

---

(١١) مقتضى الأصل عدم الوجوب إلاّ مع وجود دليل على جريان أحكام المبدل على البدل من هذه الجهة أيضاً.

(١٢) تقدم في صحيح ابن سالم عن الصادق عليه السلام: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة ـ الحديث ـ»[١] وقريب منه صحيح ابن عمار[٢].

(١٣) لانصراف الأخبار عنه.

(١٤) لأنه خلاف منساق الأدلة، ثم إنه هل تكون حرمة التقصير ـ على فرض الثبوت ـ ذاتية أو تشريعية؟ الأخيرة معلومة والأولى مشكوكة والمرجع فيها البراءة، وأما حلق المرأة رأسها، فالظاهر كونه ذاتية.

(١٥) **أما الأول:** فلما مر آنفاً.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٢ و١.

(مسألة ٨): هل تجب الكفارة بالحلق المحرّم (١٦) أو لا تجب؟(١٧) وجهان، الأوجه الأخير (١٨).

(مسألة ٩): يجزي المسمى في التقصير للرجل والمرأة (١٩)،

وأما الثاني: فلأنه منهي عنه والتقصير عبادة والنهي في العبادة يوجب الفساد. هذا إذاكان باقياً على هذا القصد إلى تمام الحلق.

ولكن لو قصد الحلق وحلق جزءاً يسيراً من اللحية بحيث لا يصدق عليه حلق اللحية فهل يجزي ذلك في التقصير، لصدق التقصير بالنسبة إليه أو لا يجزي، لأن التقصير أمر قصدي في مقابل الحلق والمفروض عدم تحققه؟ وجهان: الظاهر هو الأخير، وكذا الكلام في حلق المرأة رأسها.

نعم لو كان المنوي التقصير وكان قصد الحلق من باب تعدد المطلوب فحلق شيئاً يسيراً من الشعر ثم انصرف عن قصده، فالظاهر الإجزاء حينئذٍ.

(١٦) لوقوع الحلق قبل التقصير، فيشمله ما دل على الكفارة في إزالة الشعر.

(١٧) بدعوىٰ انصراف ما دل على وجوبها عن مثله، والشك في الشمول يكفي في عدم صحة التمسك بالاطلاق فيرجع إلى أصالة البراءة وهو الأوجه.

(١٨) لما عرفت آنفاً، ولكن الأحوط الكفارة.

(١٩) للاطلاقات الشاملة له، وعن الصادقعليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: «ثم ائت منزلك فقصّر من شعرك وحلّ لك كل شيء»[١]، وفي صحيح الحلبي عن الصادقعليه السلام: «إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر ـ إلى أن قال ـ فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها،فقالعليه السلام: رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء»[٢].

---

(١)الوسائل باب: ١ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٣.

(٢)الوسائل باب: ٣ من أبواب التقصير حديث: ٢.

والأولى للمرأة الجمع بين قص الشعر وقص الظفر (٢٠)، كما أنّ الأولىٰ أن يكون مقدار شعرها بقدر الأنملة (٢١) والخنثىٰ المشكل تتخير بينهما(٢٢).

(مسألة ١٠): يجب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي (٢٣)،

---

(٢٠) لقول أبي عبدالله عليه السلام في الصحيح: «فليأخذن من شعورهن، ويقصرن من أظفارهن»[١] المحمول بالنسبة إلى الجمع بينهما على مطلق الأولوية جمعاً وإجماعاً.

(٢١) لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة»[٢]، المحمول على مطلق الأولوية إن أريد بها الحد الخاص، ويمكن ان تجعل كناية عن مطلق المسمى، لشيوع هذا الأستعمال لذلك عرفاً.

(٢٢) للأصل بعد الشك في ثبوت حرمة الحلق على فرض ثبوتها عليها.

(٢٣) أرسل ذلك إرسال المسلمات بلا وجدان خلاف فيه ـ كما في الجواهر ـ أو بلا ريب ـ كما في المدارك ـ وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال عليه السلام إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة»[٣]، وفي صحيح ابن حمران قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال عليه السلام لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً، ثم قال عليه السلام: إن رسول الله صلّى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله ذبحت قبل أن أرمي، وقال بعضهم ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً أخروه وكان ينبغي أن يقدموه ولا شيئاً قدموه كان

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التقصير حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.

فلو عكس عالماً عامداً أعاد، وجبره بشاة (٢٤) ولوكان ذلك ناسياً، أو جاهلاً أعاد ولا شيء عليه (٢٥) وكلما أعاد الطواف أعاد السعي أيضاً(٢٦)

ينبغي لهم أن يؤخروه إلاّ قال صلى الله عليه وآله: لا حرج»[١] ويستفاد منه أن الترتيب كان معهوداً في تلك الأزمنة أيضاً، ولكن استفادة الوجوب من الأخبار مشكل لاشتمالها على لفظ: «لا ينبغي» و«لا حرج» وإيجاب الكفارة أعم من الوجوب إلاّ أن ظهور التسالم، والشهرة المحققة، وسيرة المتشرعة خلفاً عن سلف على الوجوب يدفع ذلك كله.

(٢٤) أما الإعادة: فيدل عليها ـ مضافاً إلى الإجماع ـ صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت العقبة وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به يقصّر ويطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء»[٢]. هذا مع إمكان أن يقال: إن الطواف المأتي به وقع منهياً عنه، والنهي في العبادة يوجب الفساد.

وأماالكفارة: فلصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال عليه السلام: إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له، فإن عليه ذبح شاة»[٣].

(٢٥) أما وجوب الاعادة: فلظهور الإطلاق، والاتفاق ولا ينافيه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله: «لا حرج» لما مر من أنه محكوم بظهور التسالم والشهرة، السيرة.

وأما عدم الكفارة: فللأصل، والاجماع، ومفهوم صحيح ابن مسلم ولا ينافيه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله: «لا حرج» لأنه أعم من نفي الإعادة.

(٢٦) لوجوب الترتيب بينهما ولا يحصل إلا بذلك.

---

(١) الوسائل باب: ٣ من ابواب الحلق والتقصير حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.

(٣)الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٢.

ولو قدّم الطواف على الذبح، أو على الرمي فهو كالتقديم على التقصير على الأحوط (٢٧).

(مسألة ١١): تقدم أنه يجب أن يحلق، أو يقصّر بمنى فلو رحل عالماً، أو جاهلاً، أو ناسياً رجع فحلق أو قصرّ بها (٢٨)، ولو لم يتمكن من

---

(٢٧) يعني: أنه لو قصر ولم يذبح، أو لم يرم نسياناً، أو جهلاً، أو عمداً وطاف قبل الذبح أو الرمي فهو ملحق بتقديم الطواف على التقصير في وجوب إعادة الطواف والكفارة بلا فرق في الحكم المذكور بين تقديم الطواف على خصوص التقصير أو على الذبح فقط أو الرمي كذلك، أو هما معاً، وجعل الإلحاق في المسالك والمدارك أجود وهو بالنسبة إلى الإعادة حسن، لأن المنساق من اعتبار الترتيب ذلك ولكن بالنسبة إلى ثبوت الكفارة في صورة العمد مشكل، ومقتضى الأصل عدمها.

إلا أن يقال: إن ذكر الحلق في ما تقدم من صحيح ابن مسلم[1] وفي كلمات الأصحاب ليس لخصوصية فيه، بل المناط كله في الكفارة تحقق مخالفة الترتيب بأي نحو كان بلا فرق بين تقدم الطواف على جميع مناسك منى أو بعضها.

(٢٨) نصاً، واجماعاً، وفي صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال عليه السلام يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً»[2]، وفي خبر أبي بصير قال: «سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال عليه السلام فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصّر»[3].

وأما خبر مسمع عنه عليه السلام أيضاً: «رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى

---

(١) تقدم في صفحة: ٣٣٤.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١ و ٤.

الرجوع يجب عليه أن يحلق أو يقصّر في مكانه (٢٩)، ويستحب أن يبعث به إلى منى (٣٠)بل هو الأحوط (٣١)، ولو لم يتمكن من البعث سقط ولا

نفر قال عليه السلام: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان»[١]، فمحمول على عدم التمكن من الرجوع جمعاً، واجماعاً، وكذا خبر أبي بصير عنه عليه السلام: «في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال عليه السلام: يحلق بمكة ويحمل شعره بمنى»[٢].

(٢٩) نصاً تقدم في خبر مسمع وإجماعاً.

(٣٠) استحباب أصل البعث هو المشهور، لجملة من الأخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح الكناني: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلاّ بمنى»[٣]، وعنه عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أنه كان يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول: من أخرجه فعليه أن يرده»[٤]، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح المرادي: «ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى»[٥] وفي خبر علي بن أبي حمزة: «وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى»[٦].

وقوله عليه السلام: «ما يعجبني» وأنه: «كان يكره» ظاهر في الاستحباب، فيصلح لصرف غيرهما عن الظهور في الوجوب مع قصور سند بعضها.

فما يظهر عن الشيخ في النهاية ـ والمحقق في الشرايع، وصاحب الحدائق ـ من الوجوب لا وجه له، مع أن النهاية ليس كتاب فتوىٰ والمحقق ذهب إلى الندب في النافع، وصاحب الحدائق لم يحقق المسألة حتى التحقيق، كما أن ما عن العلامة رحمه الله من التفصيل بين العامد فيجب والمعذور فلا يجب لا دليل عليه.

(٣١) خروجاً عن شبهة الخلاف.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٥ من ابواب الحلق والتقصير حديث: ٢ و ٥.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٣.

(٤) (٧) (٨) الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٥ و٤ و٢.

شيء عليه (٣٢).

(مسألة ١٢): يجزي مسمّى الحلق فيه (٣٣).

(مسألة ١٣): يستحب دفن الشعر في منى مطلقاً (٣٤)، بل يستحب الدفن مطلقاً (٣٥).

---

(٣٢) للأصل، والاجماع، وعلى فرض وجوب بعث الشعر إلى منى يسقط لو لم يتمكن منه.

(٣٣) لأن الحكم متعلق بطبيعة حلق الرأس وهي تتحقق بحلق البعض والكل فيشمله الإطلاق كما صرّح به في المستند وأرسله إرسال المسلمات.

(٣٤) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح معاوية بن عمار: «كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه ويقول: كانوا يستحبون ذلك»[١]، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن والحسين عليهما السلام: «كانا يأمران أن تدفن شعورهما بمنى»[٢]، وعن الصادق عليه السلام: «إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها»[٣] ولعل الحكمة في هذا الإستحباب أن الحلق والتقصير من مشاعر الحج يستحب أن يدفن في منى التي هي أيضاً من مشاعره ومحل وجوبهما.

ثم إنه نسب إلى الحلي وجوب دفنه فيها، فالأحوط عدم تركه خروجاً عن خلافه، خصوصاً إن كان خروجه منها عمداً، لما نسب إلى العلامة من القول بالوجوب فيه دون ما إذا كان لعذر.

(٣٥) لقول أبي عبدالله عليه السلام: «يدفن الرجل أظفاره وشعره إذا أخذ منها وهي سنّة»[٤]، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر،

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٨ و٣.

(٤) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب آداب الحمام حديث: ٣ (كتاب الطهارة).

(مسألة ١٤): من ليس على رأسه شعر ـ خلقةً أو عارضاً ـ سقط عنه الحلق ويتعين عليه التقصير (٣٦)، والأحوط مع ذلك إمرار الموسىٰ على رأسه (٣٧).

والظفر، والدم، والحيض والمشيمة، والسن، والعلقة»[1].

(٣٦) أما سقوط الحلق: فلقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، مضافاً إلى الإجماع.

وأما تعين التقصير: فلقاعدة أنه إذا تعذر أحد فردي الواجب التخييري يتعين الآخر.

(٣٧) البحث في إمرار الموسى من جهتين..

الأولى: في أصل وجوبه وندبه.

الثانية: في أنه يجزي عن التقصير أو لا.

أما الأولى: فقيل بوجوبه مطلقاً، لقاعدة الميسور.

وفيه: أن الميسور إنما هو حلق الشعر وإذا لم يكن شعر في البين فلا موضوع لقاعدة الميسور عرفاً، لأن إمرار الموسى على ما ليس فيه شعر مباين عرفاً مع الحلق ويكون لغواً.

وقيل بالوجوب بالنسبة إلى مَن حلق في إحرام عمرته والإستحباب بالنسبة إلى الأقرع، لأنه المستفاد من الأخبار، كخبر ابي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه السلام: عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسىٰ على رأسه حين يريد أن يحلق»[2].

وفيه:أنه إن فرضنا كون الحلق الأول يوم السابع من ذي الحجة ـ مثلاً ـ ينبت مقدار قليل من الشعر إلى يوم النحر، كما هو المحسوس في خلال ثلاثة

---

(١) الوسائل باب: ٧٧ من ابواب آداب الحمام حديث: ٦ (كتاب الطهارة).

(٢)الوسائل باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.

(مسألة ١٥): يستحب في الحلق مطلقاً ـ سواء كان في النسك وغيره ـ أن يبدأ من قرنه الأيمن، ويحلق إلى العظمين النابتين عند منتهى

أيام، فيمكن أن يقال: بالوجوب والإجزاء حينئذٍ فلا وجه للتمسك بهذا الخبر لوجوب إمرار الموسىٰ مع عدم الشعر أصلاً على رأسه، كما لا وجه للتمسك للتفصيل بين من حلق في إحرام العمرة وغيره أيضاً.

وخبر الساباطي عنه عليه السلام أيضاً قال: «سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يذبح قال عليه السلام: يذبح ويعيد الموسى لأن الله تعالى يقول: **﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾**»[1].

وفيه: أنه لا يستفاد منه أزيد من أصل الرجحان لفرض تحقق الحلق فلا يبقى موضوع للاستدلال بالآية الشريفة، مع إمكان حمل مثل هذه الأخبار على التقية من أبي حنيفة القائل بوجوب الإمرار، لما توهمه من قاعدة الميسور.

وخبر زرارة: «إن رجلا من أهل خراسان قدم حاجاً، وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتي له أبا عبدالله عليه السلام فأمر له أن يلبى عنه، وأن يمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزي عنه»[2].

وفيه: مضافاً إلى قصور سنده إحتمال أن يكون على رأسه عدد قليل من الشعرات فيكون تقصيراً ويجزي من هذه الجهة، مع إمكان حمله على التقية أيضاً.

فتلخص: أن استفادة الوجوب مما ذكر لا وجه له في مقابل الأصل وإجماع الخلاف على الاستحباب.

وأما الثانية: فمقتضى الأصل عدم حصول الإحلال والتقصير بالإمرار ولا دليل على الخلاف إلاّ قوله عليه السلام في خبر الخراساني: «فإن ذلك يجزي عنه» مع احتمال الإجزاء في درك فضيلة الحلق لا حصول أصل التقصير.

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٣.

الصِدغين، وأن يستقبل القبلة، وأن يسمي، وأن يدعو بالمأثور (٣٨).

(مسألة ١٦): يجب الترتيب بين الرمي، والذبح، والتقصير (٣٩)، فلو

---

(٣٨) نصاً، وإجماعاً في كل ذلك، ففي صحيح ابن عمار عن أبي جعفرعليه السلام: «أمر الحلاّق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق ويسمي هو، وقال: اللّهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة»[١]، وفي خبر غياث عن جعفر عن آبائهعليهم السلام «السنة في الحلق أن تبلغ العظمين»[٢]، وفي الفقه الرضوي: «إذا اردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق إلى العظمين النابتين بحذاء الأذنين وقل اللّهم ـ الدعاء ـ»[٣] ويمكن الحمل على التخيير بين الابتداء من الأيمن أو الناصية جمعاً بينهما، والظاهر أن التحديد إلى العظمين من باب الغالب المتعارف وليس في مقام نفي غيره لو فرض إنبات الشعر على الأزيد منهما.

(٣٩) نسب ذلك إلى فقهائنا المتأخرينرحمهم الله ولم يخالفهم من متقدميهم إلا الشيخ في الخلاف ـ ولكنه قال في المبسوط بالوجوب ـ وأبو الصلاح، وابن أبي عقيل، وابن إدريس.

واستدل على الوجوب بقوله تعالى: **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾**[٤]، وبجملة من الأخبار: منها قول الصادقعليه السلام في خبر ابن يزيد: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك ـ الحديث ـ»[٥] الظاهر في الترتيب، وقولهعليه السلام أيضاً في صحيح ابن عمار: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك»[٦]،

---

(١) (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١ و٢.

(٣)مستدرك الوسائل باب ٩ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.

(٤)سورة البقرة: ١٩٦.

(٥)الوسائل باب: ١ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٢.

(٦) (٧) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الذبح حديث: ١ و٣.

قدم بعضها عالماً عامداً أثِمَ ولا إعادة عليه (٤٠)، ولو كان الترك لعذر من

وقولهعليه السلام أيضاً في موثق جميل: «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق»[١]، وقوله عليه السلام: «إن رسول اللهصلى الله عليه وآله عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى وأمر من كان منهن عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار، ويدل عليه أيضاً ملازمة النبيصلى الله عليه وآله والأئمةعليهم السلام والمتشرعة على ذلك نحو ملازمتهم على الواجبات.

وأما صحيح جميل عن الصادقعليه السلام: «أن رسول اللهصلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول اللهصلى الله عليه وآله إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يقدموه إلاّ أخروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقالصلى الله عليه وآله: لا حرج»[٣]، ومثله خبر أبي نصر[٤] وغيره فهو محمول على العذر من نسيان أو نحوه فلا وجه للإستناد إليه لعدم وجوب الترتيب، وحمل ما تقدم من الأخبار على الندب.

(٤٠) أما الإثم: فللأصل، والإجماع، على أنه واجب نفسي تعبدي ـ لا أن يكون شرطياً، ويشهد له صحيح ابن سنان عن الصادقعليه السلام: «عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قالعليه السلام: لا بأس، وليس عليه شيء ولا يعودنّ»[٥]، بناء على إرادة الحرمة من النهي، ويمكن أن يستفاد من قولهصلى الله عليه وآله: «لا حرج» عدم الشرطية أيضاً ـ وترك كل واجب نفسي بلا عذر يوجب الإثم وإلا فلا وجه لوجوبه.

وأما عدم الإعادة: فلعدم كونه شرطاً للصحة وإن كان الأحوط الإعادة، جموداً على ظاهر خبر عمار عن الصادقعليه السلام: «عن رجل حلق قبل أن يذبح قالعليه السلام: يذبح ويعيد الموسى، لأن الله تعالى يقول: **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم**

---

(٢)الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٥.

(٣) (٣) (٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث: ٤ و٦ و١٠.

نسيانٍ، أو جهلٍ ونحوهما، فلا إثم أيضاً (٤١).

(مسألة ١٧): لو خرج من مكة وشك في أنه قصّر أو لا يبني على التقصير (٤٢)، وكذا في الهدي، والرمي.

(مسألة ١٨): الظاهر أنه لا تعتبر الملكية في الهدي، فلو أباحه أحدٌ لشخص للذبح في منى يصح ويجزي (٤٣).

حتى يبلغ الهدي محله﴾[1] إلا أنه موهون بظهور الإجماع على خلافه.

ثم إنه ورد في خبر أبي بصير قوله عليه السلام: «إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق»[2]، ومثله ما عن أبي الحسن عليه السلام[3]، وعن الشيخ رحمه الله في المبسوط الفتوى بمضمونها، ولكن قصور السند وهجر الأصحاب، وإمكان حملها على العذر يوهن الأخذ بإطلاقهما.

(٤١) لأنه لا وجه للإثم مع العذر المقبول، مضافاً إلى حديث الرفع.

(٤٢) لقاعدة الفراغ، وأصالة عدم الغفلة والسهو بناء على عدم اختصاصهما بالصلاة، وكذا الكلام في الهدي والرمي.

(٤٣) للاطلاقات الشاملة له، وكذا يجوز اشراؤه من الزكاة من سهم سبيل الله أيضاً.

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الذبح حديث: ٩.

(٢) (٢) الوسائل باب: ٣٩ من ابواب الذبح حديث: ٧ وذيله.

فصل في مواطن التحليل

(مسألة ١): مواطن التحليل ثلاثة:

الأول يحل على المتمتع بعد الحلق أو التقصير كل شيء ـ الاّ الطيب والنساء ـ حتى الصيد من حيث الإحرام (١)، ولكن الأحوط عدم التحلّل

فصل في مواطن التحليل

(١) اجماعاً، ونصوصاً منها قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلاّ النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيّد»[١] أي الحرمي لا الإحرامي.

ثم إن الأخبار على أقسام ثلاثة:

الأول: ما تقدم من صحيح ابن عمار وهو صحيح سنداً، وصريح دلالة وعمل به الأصحاب.

الثاني: ما ذكر فيه الطيب فقط، كصحيح العلاء عنه عليه السلام أيضاً: «أني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء؟ قال عليه السلام: نعم من غير أ ن تمس شيئاً من الطيب، قلت: فألبس القميص واتقنع؟ قال عليه السلام: نعم»[٢].

الثالث: ما يدل على حلية الطيب أيضاً. كصحيح ابن يسار عنه عليه السلام أيضاً:

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١ و٥.

من الصيد إلاّ بطواف النساء (٢).

«عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء؟ قال عليه السلام: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء»[١]، وعن الخزاز: «رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت»[٢].

ولكن حمل القسم الثاني على أنه استغناء بذكر أحد الفردين عن الآخر اتكالاً على المفروغية عند الراوي، ومع عدم صحة هذا الحمل، فهو موهون بالإعراض لا وجه للمعارضة بينه وبين القسم الأول.

وأما القسم الثالث فموهون بموافقة العامة ومخالفة الأصحاب وإمكان حمله على حج الإفراد فيسقط عن المعارضة أيضاً.

وأما ما نسب إلى ابن بابويه وولده من التحلل بالرمي، لخبر قرب الإسناد عن علي عليه السلام: «إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلاّ النساء»[٣] ومثله المنسوب إلى فقه الرضا[٤] فهو من الشواذ قولاً ومدركاً، ومخالف لاجماع الأصحاب بل المسلمين.

وأما الصيدُ فالحرمي منه باقٍ على حرمته، للأصل، والإطلاق والإحرامي منه يحلّ، لإطلاق ما تقدم من الأخبار، وظهور الإجماع.

وتظهر الفائدة في حرمة أكل اللحم مطلقاً وتضاعف الكفارة إن صاد في الحرم، والحلية وعدم الكفارة رأساً لو صاد في الحل على ما تقدم، والمنساق من قوله تعالى: ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾[٥] الاحرام من كل جهة لا من جهة خاصة.

(٢) نسب ذلك في النهاية إلى مذهب علمائنا، ولكنه مخدوش، لأن في

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٧ و١٠ و١١.

(٤)مستدرك الوسائل باب: ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٤.

(٥)سورة المائدة: ٩٦.

(مسألة ٢): لا تحلّ النساء بالتقصير، فلا يحل العقد عليهن أيضاً، إلاّ بعد طواف النساء (٣).

(مسألة ٣): يترتب التحلّل على تحقق الرمي، والذبح، والتقصير، سواء وقع مترتباً أو بخلاف الترتيب (٤).

(مسألة ٤): يعتبر وقوع الثلاثة في منى في حصول التحلّل (٥)، ولو قصّر في غير منى مع عدم التمكن من الرجوع إليه والتقصير فيه يجزي ويحلّ (٦)، بل وكذا لو تعمد في الخروج من منى قبل الحلق أو التقصير ثم لم يتمكن من الرجوع إليها فإنه يجزي وإن أثِمَ (٧)، ولو ترك الحلق أو التقصير في منى عمداً واختياراً وقصّر أو حلق في غيره ـ مع إمكان أن يأتي

المنتهى نسب الحلية بالحلق إلى علمائنا، وعلى أي تقدير المراد به الصيد الإحرامي دون الحرمي.

(٣) لأصالة بقاء الحرمة بكل ما تعلقت به بعد عقد الإحرام ومما تعلقت الحرمة به العقد عليهن.

(٤) لوقوعها صحيحة، والترتيب واجب مستقل لا أن يكون شرطاً للصحة. نعم أثِمَ مع التعمد في ترك الترتيب لا أن يكون التقصير باطلاً.

(٥) لظهور الأدلة في ذلك، مضافاً إلى السيرة خلفاً عن سلف بالتزامهم عليه نحو الإلتزام بالواجبات.

(٦) لتعذر التقصير في منى حينئذٍ فيسقط اعتبار المحل حينئذٍ إجماعاً ومقتضى الاطلاقات والعمومات ترتب الأثر على التقصير أين ما تحقق بعد تعذر المحل.

(٧) أما الإجزاء، فلتحقق الحلق أو التقصير عرفاً مع تعذر المحل. وأما الإثم فلأنه ترك الواجب عمداً واختياراً وهو مراعاة المحل مع إمكانه أوّلاً.

بهما في منى ـ صح تقصيره وإن أثِمَ (٨).

(مسألة ٥): يحلّ لغير المتمتع بعد التقصير الطيب أيضاً (٩)، سواء قدم الطواف والسعي أو لا (١٠).

---

(٨) أما الإثم: فلأنه ترك الواجب عن عمد واختيار، وأما صحة الحلق أو التقصير: لأن وجوب كونه في منى واجب مستقل لا أن يكون شرطاً للحلق أو التقصير.

(٩) على المشهور، لصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام «قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور»[١] لأن رسول الله لم يكن متمتعاً، وفي خبر الخزاز: «رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح وحلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً»[٢] بعد حمله على أن الطواف طواف النساء، وكذا صحيح عبدالرحمن عن أبي الحسن قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران، وكنا قد حلقنا قال عبدالرحمن فأكلت أنا، وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه، وقالا لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا، فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به: في أي شيء كانوا يتكلمون؟ فقال: أكل عبدالرحمن، وأبى الأخران فقالا: لم نزر بعد البيت، فقال عليه السلام اصاب عبدالرحمن، ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبدالله أخي أن يأكل منه، فلما جاء أبي حرشه عليّ فقال يا أبه إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي: وهو أفقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم[٣].

(١٠) لاطلاق خبر الخزاز وغيره الشامل لهما.

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٣.

والأحوط الإقتصار على الأول (١١).

الثاني من مواطن التحليل: إذا طاف المتمتع - بعد مناسك منى - للحج، وصلّى وسعى حلّ له الطيب أيضاً (١٢).

(مسألة ٦): لو قدّم المتمتع الطواف والسعي للضرورة على أعمال

---

(١١) خروجاً عن خلاف الشهيد حيث اشترط ذلك، ولكن لا وجه له بل هو كالاجتهاد في مقابل إطلاق النصوص.

(١٢) نصوصاً، واجماعاً، ففي صحيح عمار الطويل في زيارة البيت يوم النحر: «ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كماصنعت يوم دخلت مكة - إلى أن قال عليه السلام - فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء»[١]، وفي خبر المروزي: «إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصّر، فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء»[٢]، وفي صحيح منصور قال: «سألته عن رجل رمىٰ وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال عليه السلام: لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء»[٣]، ويقتضيه استصحاب بقاء الحرمة أيضاً.

وأما بعض المطلقات مثل قوله عليه السلام: «إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت»[٤] فالمنساق منه الطواف بالبيت مع إتيان ما يتعلق به وهو الصلاة فلا وجه للتمسك باطلاقه، مع أنه مقيد بصحيح منصور وغيره، وكذا بالنسبة إلى السعي فلابد من تقييد المطلقات بما ذكر فيه السعي فلا وجه

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب زيارة البيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٢ من أبواب الطواف حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من ابواب الحلق والتقصير حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث: ١٢.

يوم النحر يحل له الطيب بالحلق أيضاً (١٣) وإن وجب عليه إتيان مناسك منى (١٤)، بل لو قدّم طواف النساء حيث يجوز له حللن له فيكون التحلل حينئذٍ بواحد فقط وهو الحلق (١٥)، وكذا القارن والمفرد (١٦).

(مسألة ٧): لا يحل الطيب حين الطواف، سواء قدمه للعذر أو أتىٰ به في محله بل لابد من إتمامه(١٧).

الثالث من مواطن التحليل: طواف النساء (١٨) فتحل النساء للرجال

للتمسك باطلاقها.

(١٣) لأنه لا موضوع حينئذٍ لتأخير حلية الطيب إلى الطواف، لفرض أنه قدم الطواف، ولا وجه لحليته بنفس الطواف السابق، لفرض بقاء إحرامه بعدُ، مع أنه لابد من تجديد التلبية مع تقديم الطواف والسعي لئلا يحصل التحلل ويصير الحج عمرة، فيتعين أن يحل الطيب بنفس الحلق، إذ لا وجه للتحلل بما سبق ولا محلل فيما لحق.

(١٤) للادلة الدالة على وجوبها، ولكن ليس وجوب الاتيان بها شرطاً في حصول التحلل نصاً، واجماعاً.

(١٥) لحصول السبب فيترتب عليه المسبب قهراً، ومقتضى الأصل عدم توقف التحلل على شيء آخر.

(١٦) الكلام فيهما عين الكلام في ما إذا قدم المتمتع الطواف والسعي.

(١٧) لان المستفاد من الأدلة أن التحلل إنما يحصل بتمام الطواف لا بالشروع فيه.

(١٨) اجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح معاوية بن عمار: «ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواطٍ، تبدأ الصفا وتختم بالمروة، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء

به، كما يحل الرجال لهن به (١٩).

(مسألة ٨): يجب طواف النساء على الرجال، والنساء والخناثیٰ، والخصيان، والصبيان مميزين كانوا أو غير مميزين (٢٠).

(مسألة ٩): يجزي عن المميز إن طاف طواف النساء (٢١)، وإلاّ

وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه»[١].

(١٩) لقاعدة الاشتراك: وأصالة عدم حليتهم لهّن إلاّ به، وصحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان، والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال عليه السلام: نعم عليهم الطواف كلهم»[٢]، وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة - إلى أن قال - فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كل شيء يحلّ منه المحرم إلاّ فراش زوجها فاذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها»[٣] فلا وجه للتشكيك بأنه ليس في النصوص ما يدل على حكم غير الرجل، كما عن العلامة في المختلف، والشهيد في المسالك.

(٢٠) أما الرجال والنساء: فقد تقدم حكمهما، وأما البقية: فلسببية الإحرام للحرمة ولا منشأ للحلية إلا طواف النساء، بل المنساق من الأدلة وجوبه نفساً وإن كانت الحكمة في تشريعه التمتع الجنسي، ولذا يجب على المرأة الكبيرة، والخصيان كما مر في الصحيح، ويجب قضاؤه عن الميت على ما أرسل إرسال المسلّمات قال الشهيد: «وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يشتهي النساء إجماعاً فيجب على الخصي، والهِمّ، ومن لا إربة له فيهنّ».

(٢١) لصحة إحرامه نصاً، واجماعاً، وصحة عباداته على ما تقدم مراراً.

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب زيارة البيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب ٢: من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف حديث: ١.

فيجب عليه بعد بلوغه، ولا تحل له النساء إلاّ به (٢٢)، ولو أحرم الولي بغير المميز، فلا تحل له النساء ولو عقداً إلاّ أن يطوف عنه الولي أو يطوف بنفسه بعد التمييز (٢٣).

(مسألة ١٠): العبد المأذون في الإحرام حكمه حكم الحر في جميع ما مر (٢٤).

(مسألة ١١): يعتبر في تحقق التحلّل الإتيان بصلاة طواف النساء أيضاً (٢٥).

(مسألة ١٢): لو طاف الزوج طواف النساء ولم تطف الزوجة بعدُ يحرم عليها تمكين الزوج (٢٦)،

---

(٢٢) لسببية الاحرام للحرمة ولا يرتفع إلا بالطواف نصاً وفتوىً.

(٢٣) لان الاحرام به مشروع بل مندوب كما تقدم في (مسألة ٢) من (فصل شرائط حجة الإسلام) ولا معنى لصحته إلا ترتيب جميع أحكامه التكليفية والوضعية عليه ومنها حرمتهنّ بالإحرام وحليتهنّ بالطواف، وتقدم أن الولي يتوب عنه في ما لم يتمكن ويأمره بإتيان ما يقدر عليه.

(٢٤) للعمومات، والاطلاقات الشاملة له أيضاً بعد صحة إحرامه بإذن مولاه.

(٢٥) لما تقدم في صحيح معاوية من قوله عليه السلام: «ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه»[١] وتقيّد به المطلقات غير المشتملة على الصلاة.

(٢٦) لقوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٢].

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب زيارة البيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث: ٧.

بل لا يجوز له وطؤها (٢٧)، وكذا الحكم في العكس (٢٨).

(مسألة ١٣): الأحوط ترك إنشاء الإحرام قبل طواف النساء (٢٩).

(مسألة ١٤): لو كان الزوجان من العامة ولم يأتيا بطواف النساء ثم استبصرا، أو استبصر أحدهما يصح حجهما، ولا يجب عليهما طواف النساء (٣٠).

---

(٢٧) لاطلاق خبر ابن فضال: «المحرم لا ينكح ولا ينكح»[1].

(٢٨) لشمول الدليل لذلك أيضاً.

(٢٩) لاحتمال كونه من إنشاء الإحرام قبل التحلّل من إحرام آخر وقد تقدم عدم جوازه في الفصل السابق (مسألة ١) فراجع[2].

(٣٠) لتقرير مذهبهما عندنا ففي صحيح ابن معاوية العجلي: «عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم منّ الله عليه وعرفه الولاية فإنه يوجر عليه إلاّ الزكاة فانه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»[3]، وفي خبر عمار الساباطي قال: «قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله عليه السلام وأنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي قال عليه السلام: لا تفعل - الحديث -»[4]، وفي صحيح الفضلاء عنهم عليهم السلام: «في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحرورية، والمرجئة، والعثمانية، والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب تروك الاحرام حديث: ٧.

(٢) تقدم في ج: ١٣ صفحة: ٢١٩.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٤.

(مسألة ١٥): لو كان الزوج من العامة والزوجة من الخاصة أو بالعكس ـ ولم يأت أحدهما بطواف النساء: على مذهبه يمكن القول بالتقرير (٣١).

(مسألة ١٦): يكره للمتمتع لبس المخيط، وتغطية الرأس بعد مناسك منى حتى يطوف طواف الزيارة، وإن جاز له ذلك، كما يكره له مس الطيب حتى يطوف طواف النساء (٣٢).

قال عليه السلام: ليس عليه إعادة شيء من غير الزكاة، ولابد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية»[1]، وخبر إسحاق بن عمار كما يأتي.

(٣١) لأن مذهب أحدهما يوجب ترتب الأثر بالنسبة إلى الآخر أيضاً، مع أن الشارع نزل طواف الوداع منهم منزلة طواف النساء ففي خبر اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولم ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم يعني: لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على الرجال والنساء واجب»[2]. هذا بناءً على صحة إحرام العامي.

وأما بناءً على بطلانه لأنه عبادة والعبادة تتوقف صحتها على الولاية، كما يظهر من بعض الأخبار[3] فلا موضوع لحرمة النساء حتى يحتاج إلى المحلل ولكن الالتزام بعدم حرمة تروك الإحرام عليهم بعيد جداً.

ثم إنه يجري في طواف النساء جميع ما تقدم في طواف الحج من الفروع والأحكام.

(٣٢) لخبر إدريس القمي قال: لأبي عبدالله عليه السلام: إن مولى لنا تمتع ولما

---

(١)الوسائل باب: ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢)الوسائل باب: ٢ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٣)راجع الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.

(مسألة ١٧): إذا قضى الحاج مناسك يوم النحر، فالأفضل أن يمضي إلى مكة للطواف والسعي ليومه، فإن أخّره فمن غده، ويتأكد ذلك في حق المتمتع (٣٣).

حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال عليه السلام: بئس ما صنع قلت أعليه شيء؟ قال عليه السلام: لا»[1]، وفي صحيح ابن حازم عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات، وبالمشعر وذبح وحلق قال عليه السلام: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهىٰ عنه، فقلنا: فإن كان فعل؟ قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئاً، وان لم يفعل كان أحبّ إليّ»[2]، وفي صحيح محمد بن إسماعيل قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال عليه السلام: لا»[3] المحمول جميعاً على الكراهة جمعاً واجماعاً.

(٣٣) لأنه نحو مسارعة، واستباق إلى الخير، وفي موثق اسحاق ابن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث، قال عليه السلام: تعجيلها أحبّ إليّ وليس به بأس إن أخره»[4]، وفي خبر ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض»[5]، وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «في زيارة البيت يوم النحر قال عليه السلام: زره فان شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخّر أن تزور من يومك، فانه يكره للمتمتع أن يؤخّر، وموسع للمفرد أن يؤخره»[6]، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم»[7]، وفي

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ٣ و١.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الحلق والتقصير حديث: ١.

(٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ١ من زيارة البيت أبواب حديث: ١٠ و٩ و١.

(٧) الوسائل باب: ١ من زيارة البيت أبواب حديث: ٧.

وتتأكد الكراهة إن أخّره عن الغد (٣٤)، بل الأحوط عدم التأخير (٣٥)، ولكن يجزيه طوافه وسعيه طول ذي الحجة (٣٦)، وكذا الكلام في المفرد وإن كانت الكراهة فيه أخفّ (٣٧).

(مسألة ١٨): يستحب لمن يمضي إلى مكة للطواف والسعي الغسل قبل دخول مكة، وقبل دخول المسجد، ويصح اتيان هذا الغسل في منى

صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال عليه السلام: يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما»[1]، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن حازم: «لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت».

(٣٤) لما تقدم في صحيح ابن عمار.

(٣٥) لذهاب جمع إلى الحرمة والإثم مع التأخير منهم المفيد، والمرتضى، لما تقدم من النهي في النصوص السابقة، ولكنها محمولة على الكراهة بقرينة غيرها كصحيح ابن سالم عن الصادق عليه السلام: «لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلاّ أنك لا تقرب النساء ولا الطيب»[2]، مع أن ما تقدم من خبر ابن سنان ظاهر في التوسعة كظهور قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «يكره للمتمتع أن يؤخّر» فيها أيضاً، فلا وجه لحمل الاخبار الظاهرة في جواز التأخير على القارن والمفرد.

(٣٦) للاطلاق، والاتفاق فالتعجيل على القول بوجوبه نفسي لا أن يكون شرطياً.

(٣٧) لشمول بعض الاطلاقات له أيضاً، فيحمل ما تقدم من صحيح ابن

---

(١) الوسائل باب: ١ من ابواب زيارة البيت حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حديث: ٢.

أيضاً، وتقليم الأظفار، والأخذ من الشارب (٣٨) ويستحب الدعاء إذا وقف على باب المسجد (٣٩).

عمار على الأخفية في الكراهة.

(٣٨) قال الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: «ثم احلق رأسك، واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت وطف أسبوعاً»[1]، وقال عليه السلام أيضاً في خبر حسن بن أبي العلا إذ سأله عن ذلك: «أنا أغتسل بمنى ثم أزور البيت»[2].

(٣٩) كما في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا أتيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت: «اللّهم أعنّي على نسكك، وسلمني له، وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي، اللّهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك، المطيع لأمرك المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلّغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك»، ثم تأتي الحجر الأسود، فتستلمه وتقبله، فان لم تستطع فاستلم بيدك، وقبّل يدك، وإن لم تستطعه فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثم ارجع إلى الحَجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلي ركعتين عند مقام

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب زيارة البيت حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب زيارة البيت حديث: ١.

(مسألة ١٩): الأحوط إتيان طواف النساء في وقت طواف الحج، ولا يؤخره مع الإختيار إلى آخر أيام التشريق (٤٠).

(مسألة ٢٠): يعتبر في طواف الزيارة جميع ما يعتبر في طواف العمرة من الأجزاء والشرائط (٤١).

إبراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه»[1].

(٤٠) لظهور ذيل الصحيح في ذلك، وإن كان لو فعله إلى آخر ذي الحجة صح وأجزأ، بل الظاهر أنه لا إثم عليه أيضاً، للأصل بعد عدم استفادة الوجوب من الصحيح.

(٤١) لظهور الاطلاق، والاتفاق على الاتحاد في الجميع إلاّ ما خرج

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب زيارة البيت حديث: ١.

فصل في العود إلى منى ورمي الجمار بها

(مسألة ١): يجب أن يبيت الحاج بمنى ليلة الحادي عشر، والثاني عشر مطلقاً (١)، وإن جاء إلى مكة للطواف والسعي وجب عليه العود إلى منى ولو قبل الغروب للبيتوتة بها (٢).

فصل في العود إلى منى ورمي الجمار بها

(١) نصوصاً، واجماعاً من المسلمين: منها: قول الصادقعليه السلام في صحيح معاوية: «لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بتّ في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلاّ وأنت في منى إلاّ أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها»[1] قال ابن عمار: «وسألته عن الرجل زار عشاءً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قالعليه السلام: ليس عليه شيء كان في طاعة الله»[2]، وعن أبي جعفرعليه السلام في خبر مالك بن أعين «إن العباس استأذن رسول اللهصلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له رسول اللهصلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج»[3] وقريب منه ما عن طرق العامة عن ابن عباس قال: «لم يرخص النبيصلى الله عليه وآله لأحد أن يبيت بمكة إلا العباس من أجل السقاية»[4].

(٢) نصاً، واجماعاً، قال الصادقعليه السلام في صحيح معاوية: «إذا فرغت من

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب ١ من أبواب العود الى منى حديث: ٨ و٩ و٢١.

(٤)سنن إبن ماجة باب: ٨٠ من أبواب المناسك حديث: ٣٠٦٦.

(مسألة ٢): لو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة (٣) بلا فرق فيه

طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت إلاّ بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك»[١] والفقهاء عنونوا المسألة هكذا: «يجب العود إلى منى للمبيت بها» تبعاً للصحيح.

(٣) نصوصاً، واجماعاً كما عن العلامة، وأنه مقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك، وأما النصوص فعلى أقسام:

الأول: ما تقدم في صحيح معاوية: فإن بتّ في غيرها فعليك دم»[٢]، وصحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: «سألني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: عليه دم شاة إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذةٍ أعليه مثل ما على هذا؟ قال عليه السلام ما هذا بمنزلة هذا، وما أحبّ أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى»[٣]،وصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل بات بمكة حتى اصبح في ليالي منى فقال عليه السلام: إن كان أتاها نهاراً فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء»[٤]، وصحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «من زار فنام في الطريق فإن باب بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى»[٥]، وخبر علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه السلام: عليه شاة»[٦] إلى غير ذلك من الأخبار، ومقتضى الأصل وجوب شاة واحدة، سواء كان ترك البيتوتة في منى ليلة واحدة أو تمام الليلتين أو الثلاث، لأن المسألة من الأقل والأكثر، ولكن مقتضى ظهور الأخبار،

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى منى حديث: ١ و٨.

(٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى منى حديث: ٥ و٢٣ و١٦.

وأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، لأن الدم إما جبران أو كفارة ولا ريب في تعدد الموجب بكل ليلة مستقلاً هو التعدد بحسب كل ليلة خصوصاً بقرينة خبر جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه السلام: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن[١] بعد حمله على وجوب بيتوتة الليلة الثالثة، كما يأتي.

الثاني: صحيح العيص قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال عليه السلام: ليس عليه شيء وقد أساء»[٢] وصحيح ابن يسار عن الصادق عليه السلام قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال عليه السلام: لا بأس»[٣] ولابد من حملهما إما على الاشتغال بالعبادة أو على التقية.

الثالث: صحيح محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يزور فينام دون منى فقال عليه السلام: إذا جاز عقبة المدنيّين فلا بأس أن ينام»[٤] ونسب الفتوى بمضمونه إلى أبي علي والشيخ في كتابه الأخبار، وصحيح ابن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه»[٥] ومثلهما ذيل ما تقدم من صحيح جميل، ولكن لابد من حملها على بعض المحامل أو طرحها لما تقدم من المعتبرة المتقدمة المؤيدة بالشهرة ولولا وهنها بالإعراض لصح الجمع بحمل المعتبرة على الندب.

الرابع: خبر الجازي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال عليه السلام: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً، فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء»[٦]، وخبر أبي البختري عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتى

---

(١)الوسائل باب: ١ من أبواب العود الى منى حديث: ٦.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب العود الى منى حديث: ٧ و١٢.

(٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ١ من أبواب العود الى منى حديث: ١٥ و١٧ و١٤.

بين العامد، والجاهل، والناسي (٤). نعم لو كان مضطراً في البيتوتة في غير منى فلا شيء عليه (٥) وان كان الأحوط الدم فيه أيضاً (٦).

(مسألة ٣): لو بات في طريق منى ولو بعد عقبة المدنيّين وأصبح في غير منى وجب عليه الدم أيضاً (٧).

(مسألة ٤) لو بات بمكة مشغولاً بالعبادة بحيث يصدق عليه أنه مشغول بنسكه لا دم عليه (٨)، ولا فرق بعد الصدق المذكور بين استيعاب

أصبح قال عليه السلام: لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود»[١] ولكنهم موهونان بقصور السند والإعراض، فلا وجه للاعتماد عليها فما هو المشهور هو المنصور.

(٤) لاطلاق الروايات والكلمات الشامل لجميع ذلك.

(٥) لانصراف الأدلة عنه بقرينة ما يأتي من ذوي الأعذار، وإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «رفع ما اضطروا إليه»[٢].

(٦) لاحتمال شمول الأدلة له أيضاً، واحتمال كونه من الوضعيات غير المختصة بحال دون حال.

(٧) لعموم وجوب الدم على من لم يبت في منى، وخصوص ما تقدم من خبر علي المنجبر، وما تقدم في القسم الثالث من الأخبار محمول أو مطروح كما مر.

(٨) لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت إلاّ بمنى إلاّ أن يكون شغلك في نسكك»[٣]، وصحيحه الاخر: «ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى»[٤].

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب العود الى منى حديث: ٢٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب العود الى منى حديث: ١ و٩.

الليلة وعدمه، وتجاوز النصف وعدمه (٩)، ولا بأس بما يضطر إليه من أكل وشرب، ونوم غالب (١٠)، والأحوط مع ذلك كله دم (١١) وينبغي له الذهاب إلى منى إن أمكنه ذلك، بل يكره تركه إلى الصبح (١٢)، ويكفي مطلق الطاعة في البيتوتة بمكة (١٣).

(مسألة ٥): الظاهر أن الحاج مخير بين البقاء في مكة مشتغلاً بالطاعة والذهاب إلى منى للبيتوتة بها (١٤).

(مسألة ٦): لا فرق في ما تقدم من الأحكام بين الحج الواجب

---

(٩) لإطلاق الصحيحين الشامل للجميع.

(١٠) لتنزل الصحيحين على المتعارف وذلك كله من المتعارف.

(١١) خروجاً عن خلاف ابن إدريس حيث أوجب الدم حتى على من اشتغل بالعبادة في مكة، والصحيحان حجة عليه.

(١٢) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى»[١] ونحوه صحيح جميل[٢]، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح العيص: «فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى»[٣]، وعنه عليه السلام: «وما أحبّ أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى»[٤] ومقتضى جميع ذلك الوجوب، وكفاية ذلك في سقوط الدم مطلقاً ولو لم يشتغل في مكة بالعبادة إلاّ أنه لا قائل به كما اعترف به في الجواهر.

(١٣) لاطلاق قوله عليه السلام: «كان في طاعة الله تعالى»[٥] كفاية مطلق الطاعة ولو لم تكن من الطواف والسعي، بل ولو لم يكن في المسجد الحرام فتشمل قضاء حاجة المؤمن لله تعالى.

(١٤) لظهور الاخبار المتقدمة في ذلك وإن كانت البيتوتة في

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١ من ابواب العود الى منى حديث: ٣، و١٦، و٤، و٥، و٩.

والمندوب (١٥)، كما لو حج الولي بالصبي يجرى عليه جميع ما تقدم(١٦).

(مسألة ٧): يجوز ذبح الشاة ـ لو بات في غير منى ـ في أيّ محل كان(١٧)، ولا يجب فيه سنّ معين، ولا وقت كذلك، ويجب فوراً ففوراً(١٨)، ولو مات يخرج من أصل ماله (١٩).

(مسألة ٨): يجب التصدق بلحمها (٢٠)، ولا يجوز أكل صاحبها منها(٢١).

(مسألة ٩): لو أكره على عدم المبيت في منى لا يجب عليه شيء(٢٢).

منى أفضل كما سبق.

(١٥) لظهور الإطلاق والاتفاق، مع أن كل حج يجب بالتلبس بإحرامه.

(١٦) لان المناسك من الأدلة أنه حكم الحج المشروع، وحج الصبي مشروع.

(١٧) لأنه ليس من كفارة الإحرام ولا من الهدي حتى يكون لذبحه محل خاص، ولكن الأحوط ذبحه في منى.

(١٨) لأنه المنساق من الأدلة والفتاوى.

(١٩) لكونه دين، والديون والكفارات تخرج من الأصل.

(٢٠) لأنه الأصل في مثل ذلك كفارة كان أو جبراناً وليس من الهدي حتى يقسم أثلاثاً.

(٢١)لكونه كفارة ومن نقصان الحج، وقد مر أن ما كان من نقصان الحج فلا يأكل منه صاحبة.

(٢٢) لاطلاق حديث رفع الإكراه[1] المقتضي لعدم شيء عليه.

---

(١)الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(مسألة ١٠): لو كانت عنده ضرورة توجب المبيت في غير منى يجب عليه الدم (٢٣)، ومن لا يتمكن من الكفارة تسقط عنه، ويستغفر الله تعالى (٢٤).

(مسألة ١١): الواجب من المبيت في منى من أوّل الليل إلى أن يمضي النصف منه (٢٥)

---

(٢٣) لإطلاق أدلة وجوب الدم من غير تقييد.

(٢٤) لقوله عليه السلام في خبر ابن فرقد: «إن الإستغفار توبة، وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة»[١].

(٢٥) نصوصاً، واجماعاً، قال الصادق عليه السلام في خبر الجازي: «فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء»[٢]، وعنه عليه السلام في خبر ابن ناجية: «إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»[٣]، وفي صحيح العيص: «إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد أن انتصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة»[٤].

والمسألة بحسب الأصل من موارد الأقل والأكثر، فوجوب بيتوتة الزائد على نصف الليل مشكوكاً فيرجع فيه إلى الأصل.

وأما بحسب كلمات اللغويين فالبيتوتة هي مجرد الدخول في الليل، كما في العين، وعن الزجاج كل من أدرك الليل فقد بات، وعن ابن عباس من صلى بعد العشاء ركعتين فقد بات لله ساجداً وقائماً، وعن الكشاف البتوتة خلاف الظلول وهي أن يدركك الليل، وعلى قولهم فاستفادة البقاء إلى مدة في الليل

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الكفارات حديث: ٣.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب العود الى منى حديث: ١٤ و ٢٠.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب العود الى منى حديث: ٤.

وينبغي إدخال شيء من النهار مقدمة (٢٦)، ويجوز أن يخرج من منى بعد نصف الليل ويدخل مكة قبل الفجر (٢٧).

(مسألة ١٢): الأفضل مبيت تمام الليل بمنى بل يكره الدلجة منها قبل الصبح (٢٨).

(مسألة ١٣): تجب النية في البيتوتة بمنى (٢٩)، ويكفي فيها مجرد الداعي (٣٠).

قليلاً كان أو كثيراً تحتاج إلى القرينة، والنصوص والاجماع في المقام قرينة على التحديد.

(٢٦) من جهة حصول العلم بالكون في منى من أول الليل إلى نصفه.

(٢٧) للأصل، والإطلاق، وإطلاق قول الكاظم عليه السلام لعلي بن جعفر: «وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء»[١].

(٢٨) لصحيح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت؟ فقال عليه السلام: لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى»[٢] المحمول على الأفضلية جمعاً، واجماعاً، وعن السرائر، والنهاية، والمبسوط، والجامع الفتوى بذلك فان أرادوا مطلق الأفضلية فهو صحيح وإن أرادوا الوجوب فلا دليل لهم عليه كما اعترف به في الجواهر والدروس.

(٢٩) لأنها عبادة ولا عبادة إلا بالنية.

(٣٠)لما تقدم مراراً من كفايته في كل عبادة ومقتضى الأصل والإطلاق عدم وجوب شيء زائد عليه.

---

(١)الوسائل باب: ١ من أبواب العود الى منى حديث:٢٣.

(٢)الوسائل باب: ١ من أبواب العود الى منى حديث: ١١.

ولو أخل بالنية أثِمَ (٣١)، ولا فداء عليه (٣٢)، وإن كان أحوط (٣٣).

(مسألة ١٤): لو كان معذوراً عن البيتوتة في منى لعذر صحيح يجوز له تركها، ولا إثم عليه (٣٤)، والأحوط عدم سقوط الفداء عن ذوي الأعذار وإن سقط وجوب المبيت عنهم (٣٥).

(مسألة ١٥): من غربت عليه الشمس ليلة الثالثة عشر وهو بمنى وجب عليه المبيت تلك الليلة بها أيضاً (٣٦) والمراد بغروب الشمس

---

(٣١) إذ لا معنى لوجوب شيء إلاّ أن تركه العمدي يوجب الإثم.

(٣٢) للأصل، وانصراف أدلة وجوبه عن ذلك، إذ المنساق منها عرفاً ترك الكون فيها رأساً.

(٣٣)لاحتمال شمول دليل وجوبه له أيضاً، ولأن الاحتياط حسن على كل حال.

(٣٤) للاجماع، وقاعدة نفي الحرج، وما دل على الرخصة للسقاية كما تقدم، ومن العذر الخوف على النفس أو المال، أو العرض والمرض والتمريض، ومشاغل الحملدارية إذا اضطروا إليها ونحو ذلك بلا فرق بين كون العذر نوعياً في الجملة أو شخصياً.

(٣٥) لاطلاق دليل وجوبه الشامل لذوي الأعذار أيضاً، ومنشأ التردد احتمال كونه دائراً مدار الإثم ولا إثم مع العذر. ويمكن دفعه بأنه جبران لا كفارة، مع أن دعوى أن الكفارة تدور مدار الإثم بنحو الكلية ممنوعة. نعم يحتمل انصراف أدلة وجوبه عن صورة العذر.

(٣٦) نصوصاً، واجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «فان أدركه المساء بات ولم ينفر»[1]، وفي صحيح ابن عمار: «إذا جاء الليل بعد النفر الأول

---

(١)الوسائل باب: ١٠ من أبواب العود الى منى ١.

الغروب الشرعي الذي يصح فيه الصلاة والإفطار (٣٧).

(مسألة ١٦): ولو خالف ـ ولم يبت فيها بعد غروب الشمس ـ يجب عليه الفداء (٣٨)، ويجوز تركه لذوي الأعذار (٣٩).

(مسألة ١٧): لو خرج منها قبل الغروب ثم رجع إليها لأخذ شيء نسيه مثلاً، أو لإتيان عمل لا يجب عليه المبيت (٤٠) وأما لو رجع قبل الغروب فغربت عليه وهو فيها، فالأحوط وجوباً عليه المبيت فيها (٤١)،

فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح»[١]، وفي موثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول، قال عليه السلام: له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلع الشمس فلينفر متى شاء»[٢] وما في ذيلهما من عدم الخروج إلى الصبح محمول على الفضل بقرينة ما تقدم. ويمكن التشكيك في اصل الوجوب في هذه الأزمان، لأن الوجوب في الأزمنة القديمة كان لأجل أن لا يضلّ الحاج في طريقه في الليل ولا تصبه عارضة أخرى في البر فيقع في الحرج والمشقة لا في مثل هذه الأزمان التي اتصلت بلدة منى بمكة المكرمة وليلهما كنهارهما من كثرة الزحام والأضواء إلا أن يقال: إن ذلك من الحكمة لا العلة.

(٣٧) لأنه المراد بالغروب في الكتاب والسنة ما لم يرد دليل على الخلاف ولا دليل كذلك في المقام.

(٣٨) لاطلاق أدلة وجوب الفداء الشامل لليلة الثالثة عشر كشمولها لليلتين السابقتين عليها إلا أن يدعي الانصراف عنها واختصاصها بما هو الواجب في أصل التشريع الأولي.

(٣٩) لاطلاق أدلة نفي الحرج والضرر الشامل لهذه الليلة أيضاً خصوصاً بناء على ما احتملناه من عدم الوجوب في هذه الأزمان.

(٤٠) للأصل بعد ظهور ما تقدم من الأدلة وغيره.

(٤١) لشمول الاطلاقات لمثله أيضاً، ومنشأ التشكيك احتمال انصراف

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب العود إلى منى حديث: ٢، ٤.

وكذا لو غربت عليه وهو مشغول بالتهيؤ للخروج منها (٤٢).

(مسألة ١٨): يجب مبيت ليلة الثالثة عشرة ـ أيضاً ـ لمن لم يتق في إحرامه الصيد ووطي النساء (٤٣) فيشترط في جواز النفر في اليوم الثاني عشر أمران:

الأول: أن لا يدرك المساء. الثاني: اتقاء الصيد والنساء (٤٤).

البشرية التي تحكم الفطرة العقلية بلزومه ورعايته مهما أمكن، ولابد وأن تهتم الشرايع السماوية بذلك اهتماماً بليغاً، فإنّ الاجتماع البشري لا يتم إلا بأمرين مهمين يتقومان بالمال، ما دل على وجوب المبيت عليه وهو احتمال حسن.

(٤٢) لأنه يصدق عليه أنه أدركه المساء فيها فيجب عليه المبيت حينئذٍ إلا أن يدعى الإنصراف عنه أيضاً.

(٤٣) اجماعاً، ونصاً قال الصادق عليه السلام في خبر ابن المستنير: «من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول»[1] وعنه عليه السلام أيضاً في خبر حماد بن عثمان «في قول الله عزوجل: **﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه﴾** لمن اتقى الصيد يعني: في إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول»[2] وعنه عليه السلام أيضاً في خبر ابن دراج: «ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول»[3]، وقريب منه صحيح ابن عمار[4] وما في المدارك من ضعف السند وإجمال المراد مدفوع بالإنجبار، مع أن في الإجماع المحقق غنيً وكفاية، مضافاً إلى عدم الانحصار بخبر المستنير، ويحيى المبارك، بل يدل عليه صحيح ابن عمار وخبر ابن دراج.

(٤٤) لما تقدم من الدليل على الشرطين، ويأتي بقية الكلام.

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب العود الى منى حديث: ١ و٢ و٨ و٥.

فائدتان.. الأولى: قد يقال في قوله تعالى: **﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾** أنه ظاهر في أن التأخير مظنّة الإثم مع أن التأخير أفضل للإتيان بمناسك منى في اليوم الثالث عشر أيضاً فكيف يتوهم الإثم حتى يحتاج إلى نفيه. واجيب عن ذلك بوجوه:

منها: أن ذلك ردّ لما كان عليه أهل الجاهلة حيث أنهم كانوا فريقين فمنهم من يجعل المتعجل آثماً، ومنهم من يكون بالعكس، فبين الله تعالى فساد قولهم.

ومنها: أنّ لا إثم بمعنى: لا بأس وهو لا ينافي أفضلية التأخير، كما في قوله تعالى: **﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾**[1].

ومنها: أن قوله تعالى: **﴿فلا إثم عليه﴾** إخبار منه تعالى عن غفران ذنوبه بسبب حجه الذي أتى به فهو مخير في اختيار أياً منهما شاء وأراد.

ومنها: أنه في الواقع ترغيب إلى عدم التعجيل، ويشهد له صحيح أبي أيوب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نريد أن نتعجل السير ـ وكانت ليلة النفر حين سألته ـ فأي ساعة تنفر؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس ـ وكانت ليلة النفر ـ فأما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله، فان الله عزوجل يقول: **﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾** فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل، ولكنه قال: **﴿ومن تأخر فلا إثم عليه﴾**»[2].

ومنها: غير ذلك مما ذكر في المطولات.

الثانية: قد ذكر في بيان قوله تعالى في ذيل الآية المتقدمة: **﴿لمن**

---

(١)سورة البقرة: ١٥٨.

(٢)الوسائل باب: ٩ من أبواب العود إلى منى حديث: ٤.

اتقى﴾ وجوه:

منها: أن المراد بالاتقاء الكبائر، ويشهد له قوله تعالى: **﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾**(١)، وخبر سفيان بن عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف، فقال: أترى يجيب الله هذا الخلق كله؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً، إلاّ أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار، وذلك قوله عزوجل **﴿ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾**.

ومنهم: من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عزوجل: **﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه﴾** يعني: من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر.

وأما العامة فيقولون: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول، ومن تأخر فلا إثم عليه يعني: لمن اتقى الصيد، أفترى أن الصيد يحرمه الله بعدما أحلّه في قوله عزوجلّ: **﴿إذا حللتم فاصطادو﴾**، وفي تفسير العامة وإذا حللتم معناه فاتقوا الصيد. وكافر وقف بهذا الموقف لزينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتب وفاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عزوجل: **﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون﴾**»(٢).

---

(١) سورة المائدة: ٢٧، وراجع ما يتعلق بالآية الشريفة في ج: ١١ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث: ١.

(مسألة ١٩): يختص وجوب المبيت ليلة الثالثة عشرة بخصوص وطي النساء في الإحرام (٤٥)، ولكن الأحوط إلحاق القُبلة، واللمس، بشهوةٍ،

ومنها: إتقاء النساء والصيد، كما مرّ.

ومنها: إتقاء الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير، لصحيح ابن عمار عن الصادقعليه السلام: «سمعته يقول في قول الله عزوجل: ﴿**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى**﴾ فقال: يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير»[1].

وفيه: أنه موافق للعامة، كما تقدم في خبر ابن عيينة.

ومنها: خبر ابن المستنير عن أبي جعفرعليه السلام أنه قال: «لمن اتقى الرفث، والفسوق، والجدال، وما حرم الله عليه في إحرامه»[2].

وفيه: أنه مخالف للمشهور أيضاً، وعنهعليه السلام أيضاً قال: «لمن اتقى الله عزوجل»[3].

ونسب إلى ابن إدريس اعتبار اتقاء جميع المحرمات.

أقول: كلمات الفقهاء غير منقحة كما لا يخفى على من راجعها، ومقتضى الأصل عدم وجوب مبيت ليلة الثالث عشر إلا في المعلوم من مورد الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض وهو عدم اتقاء خصوص الصيد والنساء بقرينة الاجماع الدال على التخصيص بهما، ولابد من حمل الأخبار المنافية على بعض المحامل أو طرحها.

(٤٥) لما تقدم في خبر ابن المستنير من قولهعليه السلام: «من أتى النساء في إحرامه»[4] وهو ظاهر في خصوص الوطئ فيرجع في غيره إلى الأصل.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب العود إلى منى حديث: ٦ و٧.

(٣) (٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب العود الى منى حديث: ٩ و١.

والعقد، وشهادته بالوطي أيضاً (٤٦)، كما أن الأحوط إلحاق الأكل، والأخذ، والدلاله والقتل، ونحو ذلك بالصيد (٤٧).

(مسألة ٢٠): لا فرق في ذلك ـ على الأحوط ـ بين العامد، والناسي، والجاهل (٤٨).

---

(٤٦) لاطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في ما تقدم في خبر ابن المستنير «لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال ما حرم الله عليه في إحرامه»[1] وإطلاق خبر علي بن عطية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لمن اتقى الله عزوجل»[2]، وإطلاق الكلمات في اجتناب النساء.

ولكن الكل لا يصلح للفتوى، لقصور سند الخبرين مع عدم الانجبار والمتيقن من الكلمات هو الوطيء أيضاً، مع أنه لا اعتبار بها ما لم يكن من الاجماع المعتبر، ولكن لا ينبغي ترك الإحتياط..

(٤٧) لاطلاق ما تقدم في خبر المستنير من قوله عليه السلام: «وما حرم الله في إحرامه»، وتقدم أن الأصل عدم وجوب المبيت بها بعد قصور الخبر عن إثباته، وعدم إجماع في البين يصح الاعتماد عليه لا من محصله ولا من منقوله.

(٤٨) وجه الاحتياط الجمود على الاطلاق، فيشمل الجميع، وقواه في الجواهر، والنجاة لذلك، ومن احتمال الإنصراف إلى غيرهم حتى بالنسبة إلى الصيد، لان الظاهر من قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إعلم أنه ليس عليك فداء شيء اتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرما في حجك أو عمرتك إلا الصيد، فإن عليك الفداء بجهل كان أو عمد»[3] خصوص الفداء فقط لاتمام الآثار. إلاّ أن يقال: أنه من باب المثال لجميع الآثار.

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب العود الى منى حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١١ من ابواب العود الى منى حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

خصوصاً في الصيد (٤٩).

(مسألة ٢١): لا يلحق إحرام عمرة التمتع بإحرام الحج (٥٠) وان كان الأحوط الإلحاق (٥١).

(مسألة ٢٢): يجب أن يرمي - في اليوم الحادي عشر والثاني عشر - الجمار الثلاث (٥٢).

---

(٤٩) لما مر من الاحتمال وخروجاً عن خلاف صاحب الجواهر حيث قوّى ذلك.

(٥٠) للأصل بعد حصول الإحلال عنه، وما دل على ارتباط العمرة بالحج[1]، ودخول عمرة التمتع في حجه معناه: أنه يجب كونهما في أشهر الحج من سنة واحدة، فما قوّه في المسالك وتبعه في الجواهر من الإلحاق لذلك مخدوش.

(٥١) للجمود على إطلاق ما دل على دخول عمرة التمتع في حج وان كان ذلك جموداً بلا وجه. وكلام الفقهاء في المقام غير محرر كما لا يخفى على من راجعه.

(٥٢) اجماعاً من المسلمين في الجملة، ونصوصاً متواترة من المعصومين عليهم السلام قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن أذينة: «الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار»[2]، وقال عليه السلام في صحيح ابن يزيد «من اغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليّه، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق»[3]، وعنه عليه السلام في خبر ابن جبلة: «من ترك

---

(١)راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب اقسام الحج.

(٢)الوسائل باب: ٤ من أبواب العود الى منى حديث: ١.

(٣)الوسائل باب: ٣ من أبواب العود الى منى حديث: ٤.

كل جمرة بسبع حصيات (٥٣)، وكذا يجب الرمي في اليوم الثالث عشر إن أقام ليلته فيها (٥٤) وإن لم يجب عليه المبيت فيها(٥٥).

(مسألة ٢٣): يجب في الرمي ـ مضافاً إلى ما تقدم ـ أن يبدأ بالأولىٰ، ثمّ الوسطىٰ، ثمّ العقبة (٥٦)، فلو رماها منكوسةً عمداً، أو سهواً، أو جهلاً

رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل»[(١)] المحمول على المبالغة في الوجوب، فما نسب إلى الشيخ وغيره من كونه مسنوناً فإن أراد به ما ثبت وجوبه بغير الكتاب فهو وإلا فلا وجه له.

(٥٣) اجماعاً، ونصاً، ففي صحيحة ابن عمار: «رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيّهنّ نقص قال عليه السلام: فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة، فان سقطت عن رجل حضاة فلم يدرأيهن هي، فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها ـ الحديث ـ»[(٢)].

(٥٤) على المشهور، وأرسله في الجواهر، والنجاة إرسال المسلّمات وعن كاشف اللثام دعوى عدم الخلاف، واستدل عليه بالتأسّي، وإطلاقات الروايات.

(٥٥) لشمول الاطلاقات لهذه الصورة أيضاً.

(٥٦) نصوصاً، واجماعاً، وتأسّياً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إرم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، وابدأ بالجمرة الأولىٰ فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة وأحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وآله، ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله ان يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت،

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب العود إلى منى حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب العود إلى منى حديث: ١.

أعاد على الوسطى وجمرة العقبة (٥٧).

(مسألة ٢٤): وقت الرمـــي للـــمختار مـا بـين طـلوع الشـمس إلى غروبها(٥٨)،

ثم تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها»[١] واشتماله على المندوبات لا يضر باستفادة الوجوب للترتيب، لأن استفادة الندب بالنسبة إلى البقية إنما هو لقرائن خارجية.

(٥٧) الحصول المأمور به بذلك، مضافاً إلى الاجماع، وتقدم في صحيح ابن عمار: «قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة قال عليه السلام: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة»[٢].

(٥٨) لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح ابن حازم: «رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها»[٣]، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[٤] وعن الصادق عليه السلام في صحيح صفوان «ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[٥]، والمشهور اعتمدوا على هذه الصحاح فتوى وعملاً.

وعن جمع منهم الشيخ رحمه الله أن وقته بعد الزوال، واستندوا..

تارة: بالاجماع.

وأخرى: بقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «ارم في كل يوم عند زوال الشمس»[٦].

وثالثة: بالتأسّي.

---

(١)الوسائل باب: ١٢ و١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١ و٢.

(٢)الوسائل باب: ٥ من أبواب العود منى حديث ١.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٦ و٥ و٢.

(٦)الوسائل باب: ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

فلا يجوز أن يرمي ليلاً إلاّ لعذر (٥٩)، والأفضل، بل الأحوط إيقاعه عند الزوال (٦٠)، كما أن الأفضل في كيفية الرمي ما في الصحيح عن الصادقعليه‌السلام (٦١).

والكل مخدوش: لأنه كيف يحصل الاجماع في ما ذهب المشهور إلى الخلاف، والصحيح محمول على الفضل جمعاً، والأخير أعم من الوجوب قطعاً، فلا وجه لقولهم (قدست أسرارهم) ويشهد للفضل الفقه الرضوي: «وأفضل من ذلك ما قرب من الزوال»[1].

(٥٩) نصاً، واجماعاً، قال الصادقعليه‌السلام في صحيح ابن سنان: «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل»[2]، وعنهعليه‌السلام أيضاً: «رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»[3]، وفي موثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قالعليه‌السلام: الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف والمدين، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار، فان قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر»[4]، والظاهر أن ذلك كله من باب المثال فيشمل مطلق المعذور، وتفتضيه قاعدة نفي الحرج، والضرر، وسهولة الشريعة.

(٦٠) أما الأفضل: فلصحيح ابن عمار ـ المتقدم ـ بعد حمله على مطلق الفضيلة والندب. وأما الإحتياط: فللخروج عن خلاف من قال بوجوبه مثل الشيخرحمه‌الله بل ادعى عليه الاجماع، وتقدمت المناقشة فيه.

(٦١) قالعليه‌السلام في صحيح ابن عمار: «ارم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن

---

(١)مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٢.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١ و٢.

(٤)الوسائل باب: ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٧.

(مسألة ٢٥): يستحب أن يرمي جمرة العقبة مستدبر القبلة (٦٢).

(مسألة ٢٦): يجوز لذوي الأعذار الرمي في الليل (٦٣) بلا فرق بين الليل المتقدم والمتأخّر (٦٤) ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلةٍ واحدةٍ(٦٥).

المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله، ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها»[١]، وفي خبر ابن شعيب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمار، فقال عليه السلام: قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة، فقلت هذا من السنّة؟ فقال عليه السلام: نعم قلت ما أقول إذا رميت؟ قال عليه السلام: كبر مع كل حصاة»[٢].

(٦٢) لصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها ـ الحديث ـ»[٣] هذا في الازمنة القديمة التي كانت لها جهة واحدة. وأما في هذه الأعصار التي تكون مثل سائر الجمرات لها جوانب مستديرة فهل الحكم كذلك أيضاً أو لا؟ وجهان.

(٦٣) لما تقدم من النص والاجماع.

(٦٤) لعموم النص والفتوى الشامل لهما، ولأنه أولى من الترك والتأخير.

(٦٥) للاطلاق الشامل لهذه الصورة. إن قيل: فيجوز ذلك عمداً أيضاً، للاطلاق. يقال: لولا ظهور الاجماع على عدم جوازه عمداً.

---

(١) تقدم في صفحة: ٣٧٤.

(٢) الوسائل باب: ١٠ و١١ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

(مسألة ٢٧): يحصل الترتيب برمي أربع حصيات: فلو رمى الجمرة اللاحقة ناسياً بعد أن رمى السابقة بأربع حصيات بنى ويجزيه إكمال السابقة سبعاً (٦٦)، والجاهل كالناسي (٦٧) بخلاف العامد (٦٨)، ولو كان أقل من أربع استأنفها مع اللاحقة ولا يكفيه إكمال الناقص وإعادة ما بعده(٦٩).

---

(٦٦) اجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام «في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع، والأخيرتين بسبع سبع، قال عليه السلام: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأولى بثلاثٍ ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرىٰ فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث»[1] وقريب منه صحيحه الآخر[2]، وقال أبو الحسن عليه السلام في خبر ابن اسباط «إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزيه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها ـ وإن كان قد أتم ما بعدها ـ وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه»[3].

(٦٧) لإطلاق الأخبار الشامل لهما، وقد نسب في الحدائق إلى الأصحاب.

(٦٨) لقاعدة الاشتغال بعد صحة دعوى انصراف الأخبار عنه، وإن كان قد يظهر الاطلاق عن جمع منهم المحقق في الشرايع، وقد استدل الفاضل له بأن الأكثر يقوم مقام التمام.

وفيه: أنه عين المدعي لا أن يكون دليلاً على الدعوى.

(٦٩) لما تقدم من الأخبار الظاهرة في ذلك، وظاهرهم التسالم عليه ونسب إلى الحلي الخلاف في ذلك، وفي النسبة نظر بل منع كما في المستند.

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب العود إلى منى حديث: ١ و٢ و٣.

(مسألة ٢٨): لو كان الناقص في الثلاثة أكملها واكتفى به بلا فرقٍ بين الأربع وغيرها (٧٠)، فلو رمى الجمرة الأولىٰ أربعاً مثلا وكلاً من الأخيرتين سبعاً يجزيه إكمال الأولىٰ سبعاً، وكذا لو رمى في الأولىٰ خمساً أو ستاً (٧١)، ولكن لو رماها أقل من أربع أعاد على الجمرات الثلاثة (٧٢).

(مسألة ٢٩): لو رمى الأولىٰ سبعاً، والثانية ثلاثاً، والثالثة سبعاً استأنف على الأخيرتين (٧٣)، وأما لو رمى الثانية أربعاً يجزيه إتمامها سبعاً (٧٤) والأحوط الاستيناف في جميع الصور مع فوت الموالاة (٧٥).

(مسألة ٣٠): لو ترك رمي يومٍ ـ عذراً أو عمداً ـ قضاه في الغد (٧٦)

---

(٧٠) لظهور تسالمهم عليه، ولعدم اعتبار الترتيب بعد إكمال الأربع.

(٧١) لما تقدم من ظهور الاجماع، وسقوط الترتيب بعد الأربع.

(٧٢) لما مر من وجوب الترتيب بينها ولا دليل على سقوطه بالرمي بأقل من أربع، بل ظاهر الأدلة خلافه فوقع الرمي على الأخيرتين باطلاً من جهة فوت الترتيب، فيجب الاستيناف.

(٧٣) لبطلان الثانية فتبطل الأخيرة لا محالة من جهة فوت الترتيب فيجب الإستيناف.

(٧٤) لما تقدم من سقوط الترتيب بإكمال الأربع.

(٧٥) خروجاً عن خلاف ابن بابويه حيث نسب القول بالبطلان مع فوت الموالاة بناءً على اعتباره، ولكن قال في الجواهر: «لم نجد له دليلاً بالخصوص بل ظاهر الأدلة التي مرت سابقاً خلافه، وكونه المعهود في العمل للعادة لا يقتضي الإعتبار».

أقول: خصوصاً بعد الأصل، وإطلاق النصوص.

(٧٦) نصاً، واجماعاً، ففي صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له:

ويبدأ بالفائت ثمّ بالحاضر (٧٧).

(مسألة ٣١): يستحب أن يكون ما يرميه لأمسه بكرة، وما يرميه ليومه عند الزوال (٧٨).

(مسألة ٣٢): لو فاته جمرة وجهل عينها أعاد على الثلاث مرتباً، وكذا لو فاته أربع حصيات من جمره وجهل عينها (٧٩). نعم، لو فاته دون الأربع

«الرجل ينكس في رمى الجمار، فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال عليه السلام: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة، وإن كان من الغد»[١] ويشمل هذا صورة أصل الترك أيضاً، ويدل عليه ما يأتي.

(٧٧) اجماعاً، ونصاً، ففي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال عليه السلام: يرمي إذا أصبح مرتين: أحدهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه»[٢] وفي رواية الصدوق[٣]: «مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرّق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس»، وظهوره في أصل الوجوب مما لا ينكر، واستفادة الندب لقرينة خارجية لكون أحدهما بكرة والأخرى عند الزوال لا ينافي أصل وجوب الترتيب الذي يكون الصحيح ظاهراً فيه فلا وجه لإشكال صاحب الرياض، والمنساق من البكرة هو بعد طلوع الشمس عرفاً.

(٧٨) لما تقدم في الصحيح المحمول على الندب إجماعاً.

(٧٩) لما تقدم من وجوب الترتيب ولا يحصل إلا بذلك.

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب العود إلى منى حديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٢ و١.

من جمرة وجهل عينها كرّره على الثلاث، ولا يجب الترتيب حينئذٍ (٨٠)، أما لو فاته من كل جمرةٍ واحدةٍ، أو اثنتان، أو ثلاثٍ وجب الترتيب (٨١)، ولو كان الفائت أربعاً استأنف (٨٢).

(مسألة ٣٣): لو نسي رمي الجمار حتّى دخل مكة رجع ورمى مع بقاء الوقت (٨٣)، وكذا الجاهل، بل العامد في الترك أيضاً (٨٤) وإذا

---

(٨٠) أما وجوب التكرار، فللعلم الإجمالي المردد بين أطراف ثلاثة وأما عدم وجوب الترتيب، فلأن الفائت ليس إلا واحداً في الواقع ووجوب الباقي مقدمي لا نفسي فيكفي في إحرازه التصادف الواقعي وهو متحقق مع التكرار لا محالة.

(٨١) لاحتمال التعدد، فيتحقق موضوع وجوب الترتيب حينئذٍ.

(٨٢) لما تقدم في صحيح ابن عمار.

(٨٣) للأصل، والنصوص، والاجماع، ففي حسن ابن عمار عن الصادقعليه السلام: «قلت له: رجل نسي رمي الجمار حتى أتى مكة قالعليه السلام: يرجع فيرمها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإن فاته ذلك وخرج، قالعليه السلام: ليس عليه شيء»[1]، وفي صحيحه عنهعليه السلام أيضاً: «ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قالعليه السلام: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»[2]، وفي صحيحه الآخر عنهعليه السلام أيضاً قال: «قلت له: رجل نسي رمي الجمار قالعليه السلام: يرجع فيرميها، قلت: فانه نسيها حتى أتى مكة قالعليه السلام: يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قالعليه السلام: ليس عليه أن يعيد»[3].

(٨٤) لأن الروايات وإن ذكر فيها الناسي والجاهل إلاّ أنّ ظاهر الفقهاء كون

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب العود إلى منى حديث: ٢ و١.

(٣)الوسائل باب: ٣ من أبواب العود إلى منى حديث: ٣.

انقضت أيام التشريق ولم يأت به لا يجب عليه في العام شيء (٨٥)، ويجب عليه القضاء في القابل بنفسه أو نائبه (٨٦)، ولا تحرم عليه النساء

العامد، والتارك اضطراراً أيضاً كذلك كما صرح به جمع فيكون ذكرهما من باب المثال لمطلق الترك فتشمل الجميع، مع اقتضاء أصالة بقاء الوجوب ذلك أيضاً.

(٨٥) نصاً، وإجماعاً، قال الصادقعليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعله أن يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق»[1] وهذا الخبر منجبر بالعمل لو كان في سنده قصور، مع صحة دعوى انسباق ذلك مما تقدم من الأخبار أيضاً، ومقتضى خبر ابن يزيد عدم الفرق بين كونه باقياً في مكة أو رجع إلى أهله، لأنه جعل فيه التحديد زمانياً وهو انقضاء أيام التشريق.

(٨٦) لما مرّ من خبر ابن يزيد المنجبر بالشهرة العظيمة، بل في كشف اللثام نفي الخلاف فيه، وفي الجواهر: «لم نجد مصرحاً بالندب غير المصنف في النافع، والفاضل في محكي التبصرة» ولعل مستندهما الجمع بين هذا الخبر وما تقدم من صحيحي معاوية ولكنه ممنوع لإمكان أن يراد بقولهعليه السلام: «ليس عليه شيء» الكفارة في مقابل الشافعي القائل بوجوب الهدي عليه، وأن يراد بقولهعليه السلام: «ليس عليه أن يعيد» أي: في هذا العام ولا ينفي ذلك القضاء في القابل.

وهذا كله مبني على المناقشة في سند خبر ابن يزيد، ويمكن منعها بأن الظاهر من الشيخرحمه الله أنه اعتمد على محمد بن عمر بن يزيد وابن داوود عده في الباب الأول الذي وضعه للثقات ويكفي هذا المقدار في حسن حال الراوي، ولو بني على المناقشة لاختلت النظم، لأن باب المناقشة واسع جداً.

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب العود إلى منى حديث: ٤.

ـ ولو كان قد تعمد ترك الرمي ـ ولا يجب عليه الحج في القابل (٨٧) وإن استحب ذلك (٨٨).

(مسألة ٣٤): كل من كان معذوراً يصح أن يُرمىٰ عنه (٨٩) بلا فرق بين من كان مأيوساً من برئه أولا (٩٠)، كما أنه لا إعادة عليه لو اتفق ارتفاع العذر والوقت باقٍ (٩١).

---

(٨٧) للاصل، والاطلاق، والاتفاق. وأما خبر ابن جبلة عن الصادقعليه السلام:«من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل»[١] فضعيف سنداً، ومعرض عنه عند الأصحاب، ويحتمل أن يراد بالحج في القابل ما إذا أراد أن يأتي بذلك بنفسه وحج لذلك فلا وجه لما نسب إلى أبي علي من القول به.

(٨٨) لما تقدم من خبر ابن جبلة القابل للحمل على الندب تسامحاً.

(٨٩) نصوصاً، وإجماعاً، قال الصادقعليه السلام في صحيح ابن عمار: «الكسير، والمبطون يرمى عنهما، قال: والصبيان يرمى عنهم»[٢] وفي موثق ابن عمار قال: «سألت أبا إبراهيمعليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار؟ قالعليه السلام: نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه»[٣] وفي خبره الآخر: «المريض ترمى عنه الجمار؟ قالعليه السلام: نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه، قلت: لا يطيق ذلك قال: يترك في منزله ويرمى عنه»[٤]، وذكر المريض، والكسير، والمبطون من باب المثال، فيشمل كل معذور، وتقتضيه قاعدة نفي الحرج أيضاً.

(٩٠) للاطلاق الشامل لهما إذا كان الزمان قصيراً جداً بحيث ينصرف عنه الاطلاق.

(٩١) للاطلاق الوارد في مقام التسهيل والامتنان، ولا وجه معه للإعادة

---

(١)الوسائل باب: ٤ من أبواب العود إلى منى حديث: ٥.

(٢)الوسائل باب: ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٤ و٢.

وإن كان هو الأحوط (٩٢)، ولا تبطل هذه النيابة بإغماء المنوب عنه (٩٣) ويرمى عن المغمى عليه ولا يحتاج إلى الإذن (٩٤).

(مسألة ٣٥): لا يعتبر في النائب أن يكون محرماً (٩٥)، كما يجوز أن ينوب واحد عن أشخاصٍ كثيرة في الرمي (٩٦)، ويجوز التبعيض بأن يأتي بالبعض بنفسه، وبالآخر بالاستنابة (٩٧).

وبذلك قطع في السرائر، والمنتهى، وقربه في محكي التذكرة.

(٩٢) لاحتمال أن يكون موضوع الاستنابة العذر المستوعب للوقت ولكنه بعيد عن مساق الاطلاق الوارد في مقام البيان والامتنان.

(٩٣) للاصل، وإطلاق النص والفتوى، مع كون المرض معرضاً للإغماء ـ خصوصاً في الأزمنة القديمة ـ وما قيل من البطلان قياساً على الوكالة واضح المنع كما في الجواهر وغيره، بل في أصل صحة توقف الرمي عنه على إذنه إشكال، لاطلاق ما تقدم من النص، ولذا قال في السرائر، والمنتهى باستحباب الإستيذان. ومنه يظهر صحة التبرع عنه في الرمي أيضاً من دون استنابة منه، قال في الجواهر: «وإن كان لو فعل من غير إذنه جاز وسقط عنه ذلك لما سمعته من إطلاق النص والفتوى مؤيداً بالإحرام عن المغمى عليه وبإجزاء الحج متبرعاً عن الميت» ولكن الأحوط الاستيذان والاستنابة إن أمكن.

(٩٤) لصحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل أغمى عليه فقال عليه السلام: يرمى عنه الجمار»[١].

(٩٥) للأصل، والاطلاق.

(٩٦) لأصالة الصحة وحصول عمل النيابة بلا تزاحم في البين.

(٩٧) لأنه بعد أن جازت النيابة في الجميع يجوز في البعض أيضاً لشمول

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٥.

(مسألة ٣٦): لو تحمل الضرر وذهب إلى المرمى ورمى بنفسه يجزي إن كان الضرر في الذهاب لا في نفس الرمي من حيث هو (٩٨).

(مسألة ٣٧): لو كان شخص نائباً عن خمسةٍ ـ مثلاً ـ وأخذ كل مرة خمس حصيات في يده ورماها وأصاب الجميع وفعل ذلك سبع مرات في كل جمرةٍ فهل يجزى أولاً؟ الظاهر هو الأوّل (٩٩).

(مسألة ٣٨): المدار في شرائط الرمي والرامي على تكليف النائب لا المنوب عنه (١٠٠)، كما لا فرق في النائب بين الرجل والمرأة عن رجل أو عن امرأة (١٠١).

(مسألة ٣٩): يستحب أن يحمل المعذور إلى الجمار مع الإمكان(١٠٢) ووضع الحصاة في يده والرمي بها إن أمكن (١٠٣).

دليل صحتها له.

(٩٨) لوجود المقتضي للإجزاء وفقد المانع، وقد تقدم المشي إلى الحج نظير هذه المسألة.

(٩٩) جموداً على الاطلاق إلاّ أن يدّعىٰ الإنصراف عنه ولكن بدوي.

(١٠٠) كما تقدم مراراً من أن النائب هو المأمور به والمكلف بالعمل ما لم يكن تقييد في البين.

(١٠١) لاطلاق أدلة النيابة من غير مقيد.

(١٠٢) لما تقدم في موثق ابن عمار[1] المحمول على الندب.

(١٠٣) لأنه نحو من إعمال المقدور المطلوب في طاعة الله تعالى، وتشهد له قاعدة الميسور، مع ظهور الاجماع على عدم الوجوب.

---

(١)تقدم في صفحة: ٣٨٣.

(مسألة ٤٠): المقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء زمن الرمي أفضل من الذهاب إلى مكة للطواف المندوب ونحوه (١٠٤).

(مسألة ٤١): يستحب الوقوف عند كل جمرة داعياً بالمأثور ورميها عن يسارها مستقبل القبلة عدى جمرة العقبه فإنّه يستدبر القبلة ويرمي عن اليمين ولا يقف عندها (١٠٥).

(مسألة ٤٢): يستحب التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة أوّلها

---

(١٠٤) نصاً، وإجماعاً، ففي خبر ليث المرادي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً، فقال عليه السلام: المقام بمنى أفضل وأحبّ إلي»[١] وفي صحيح العيص عنه عليه السلام أيضاً: «عن الزيارة بعد زيارة الحج أيام التشريق، فقال عليه السلام: لا»[٢] المحمول على مطلق المرجوحية وأما قوله عليه السلام في صحيح جميل: «لا بأس أن يأتي الرجل مكة في أيام منى ولا يبيت بها»[٣]، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن شعيب: «عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال عليه السلام: حسن»[٤] فمحمول على الجواز.

(١٠٥) نصاً، وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل»[٥] والمراد به جانبها اليسار بالإضافة إلى التوجه إلى القبلة، فتكون الجمرة عن يمينه لا محالة، وقال عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية: «إرم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب العود إلى منى حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من ابواب العود الى منى حديث: ٦.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب العود إلى منى حديث: ١ و٣.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٢.

ظهر يوم النحر، وفي الأمصار عقيب عشر صلوات (١٠٦)، ويستحب عقيب النوافل أيضاً (١٠٧). وصورته: اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر لا اِلـهَ إلاّ اللهُ وَاَللهُ أَكْبَر

الله واثن عليه وصلّ على النبيﷺ، ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك، ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله تعالى كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار، فارم ولا تقف عندها»[1]، والنصوص في عدم الوقوف عند الثالثة كثيرة[2]، ولكن لا وجه للتفصيل في هذه الأعصار لخروج مثل هذه الأمور عن الاختيار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار.

(١٠٦) نصوصاً، واجماعاً، في أصل الرجحان، ففي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن قول الله عزوجل: «واذكروا الله في أيام معدودات» قال عليه السلام: التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فاذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصّلى بها الظهر والعصر فليكبر»[3]، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيهعليه السلام: «سألته عن التكبير أيام التشريق واجب أو لا؟ قالعليه السلام: يستحب، وإن نسي فلا شيء عليه»[4].

ونسب إلى المرتضىرحمه الله الوجوب للاجماع الموهون بذهاب المشهور إلى الخلاف، وبظاهر الأمر في الكتاب[5]، وكذا ما يأتي من موثق عمار.

وفيه: أنه محمول على الندب بقرينة غيره.

(١٠٧) لقول الصادقعليه السلام في موثق عمار: «سألته عن التكبير فقالعليه السلام:

---

(١)الوسائل باب: ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ١.

(٢)راجع الوسائل باب: ٩ و١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة العيد حديث: ١ و١٠.

(٥)سورة البقرة: ٢٠٠.

اللهُ أَكْبَرُ عَلىٰ مٰا هَدٰانٰا وَالْحَمْدُ للهِ عَلىٰ مٰا أَوْلاٰنٰا وَرَزَقَنٰا مِنْ بَهيمَةِ الأَنْعٰامِ(١٠٨).

(مسألة ٤٣): النفر الأوّل: من منى في اليوم الثاني عشر ـ على تفصيل تقدم في المسائل السابقة ـ يجب أن يكون بعد الزوال (١٠٩)، ولا يجوز

واجب في دبر كل فريضة أو نافلة أيام التشريق»[١] المحمول على الندب.

(١٠٨) هذه الكيفية مشهورة بين الأصحاب، وذكرها المحقق في الشرايع، وفي صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»[٢] وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدنا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا»[٣] وما هو المشهور لا ينطبق على ما في الصحيحتين والظاهر التخيير لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال عليه السلام: كم شئت إنه ليس شيء موقت»[٤] بعد شموله لما نحن فيه كمية وكيفية.

وأما ما عن صاحب الجواهر في النجاة من تثليث التكبير ابتداءً فلم أجده في خبرٍ، وإنما نسب ذلك إلى ابن الجنيد واتفقت النصوص والفتاوى على التثنية.

(١٠٩) نصوصاً، وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخّرت إلى آخر

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة العيد حديث: ١٢ (كتاب الصلاة).

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة العيد حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة العيد حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب صلاة العيد حديث: ١ (كتاب الصلاة).

قبله، إلاّ عند الضروره والإضطرار (١١٠)، ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر (١١١)، ويلقي ما عنده من الحصاة في منى (١١٢)، والأفضل له البقاء في منى إلى النفر الثاني حتى يأتي بالرمي (١١٣)

وأما النفر الثاني: وهو في اليوم الثالث عشر فيصح ولو قبل الزوال(١١٤). بل يستحب أن يكون قبل الزوال خصوصاً للامام (١١٥).

أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال او بعده»[١]، وفي صحيح الحلبي «أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال عليه السلام: لا، ولكن يخرج ثقله ان شاء، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس»[٢].

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال»[٣] فمحمول على الضرورة.

(١١٠) لقاعدتي نفي الحرج والضرر، وما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام.

(١١١) لأنه بعد النفر ينتفي موضوع الرمي فلا وجه لثبوته.

(١١٢) لقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر الدعائم: «من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى»[٤]، وحكي عن الخلاف استحباب دفنها ولم أجد ما يصلح للاستحباب فيما تفحصت.

(١١٣) لامكان أن يستفاد ذلك مما تقدم في (مسألة ٤٠).

(١١٤) للأصل، والنص، والاجماع، وتقدم صحيح معاوية المشتمل على ذلك.

(١١٥) لاطلاق خبر أيّوب بن نوح، قال: «كتبت إليه إن أصحابنا قد

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب العود الى منى حديث: ٣ و٦ و١١.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ٧ من أبواب العود إلى منى حديث: ٢.

(مسألة ٤٤): يستحب أن يصلي صلواته كلها ـ فرضها ونفلها ـ في مسجد الخيف، وأفضله مصلّىٰ رسول الله عليهما السلام (١١٦).

(مسألة ٤٥): يستحب في مسجد الخيف ـ بمنىٰ ـ التسبيح والتحميد

اختلفوا علينا فقال بعضهم: إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال، فكتب عليه السلام: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر بمكة، فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال»[١].

(١١٦) لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «صل في مسجد الخيف بمنى، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك، قال فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاّك فيه فافعل، فانه قد صلى فيه ألف نبي، وإنما سُمّي (مسجد الخيف)، لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى (خيفاً)»[٢] ولابد وأن يغتنم الفرصة، إذ المكان مبارك والزمان من الأيام العظام، والمراد بالأيام المعدودات في الآية الشريفة: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾[٣] أيام التشريق، وكذا المراد بالأيام المعلومات في قوله تعالى: ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات**﴾[٤] تلك الأيام أيضاً.

وأما خبر حماد الدال على أن الأيام المعلومات أيام عشر ذي الحجة[٥] فيمكن إرجاعه إلى خبر أبي الصباح[٦] ـ الدال أنها أيام التشريق ـ من

---

(١)الوسائل باب: ١٢ من أبواب العود إلى منى حديث: ٢.

(٢)الوسائل باب: ٥٠ من أبواب احكام المسجد حديث: ١.

(٣)سوره البقرة: ٢٠٣

(٤)سورة الحج: ٢٨.

(٥) (٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب العود إلى منى حديث: ٥ و٢.

كل واحد ماءة، وصلاة مائة ركعة، وست ركعات في الصومعة (١١٧)، وأيضاً من المندوبات التحصيب وهو: النزول بوادي الحصبه والإستراحة قليلاً ثم دخول مكة (١١٨).

باب أنه ذكر الكل وإرادة الجزء.

(١١٧) لقول أبي جعفرعليه السلام في خبر الثمالي: «من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبح الله تعالى فيه مائة تسبيحه كتب الله له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه ماءة تحميد عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله»[1]، وقال أبو عبداللهعليه السلام في خبر أبي بصير: «صلِّ ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة»[2].

(١١٨) وهو مختص بالنفر الثاني دون الأول، كما صرح به الأصحاب والإخبار على ما في الحدائق، وفي خبر أبي مريم عن الصادقعليه السلام: «أنه سئل عن الحصبة فقال عليه السلام: كان أبي ينزل الأبطح قليلاً، ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له: أرأيت إن تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب؟ قالعليه السلام: لا»[3]، وفي صحيح معاوية: «إن رسول اللهصلى الله عليه وآله إنما نزلها حيث بعث بعايشة مع أخيها عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه»[4]، وفي صحيحه الثاني عن الصادقعليه السلام: «فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء، وهى البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً ـ الحديث ـ»[5] ووادي محصب معروف هناك وفي المجمع: «المحصب أوله عند منقطع الشعب من وادي منى وآخره متصل بالمقبرة التي تسمّى عند أهل مكة بالمعلّىٰ».

---

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥١ من ابواب احكام المساجد حديث: ٢.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب العود إلى منى حديث: ٣ و٢ و١.

فصـــل

وفيه مسائل:

(مسألة ١): من أحدث ما يوجب حداً، أو تعزيراً، أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم ضُيِّق عليه في المطعم، والمشرب، والمعاشرة حتّى يخرج، ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته (١).

فصـــل

(١) اجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، فقال عليه السلام لا يقتل، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يبايع، ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال عليه السلام: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنه لم ير للحرم حرمة»[١] وفي صحيح الحلبي قال: «سألته عن قول الله عزوجل: **﴿ومن دخله كان آمناً﴾** قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثم فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار ولابد من تقييدها بما ذكرناه بقرينة الاجماع. وعن بعض الفقهاء (رحمهم الله تعالى) إلحاق مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد المعصومين عليهم السلام ويأتي التفصيل في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و٢.

(مسألة ٢): يكره أن يمنع أحدٌ الحجاج والمعتمرين من سكنىٰ دور مكة (٢).

(مسألة ٣): يكره أن يرفع أحدٌ بناءً فوق الكعبة (٣).

(مسألة ٤): يتخير في لقطة الحرم ـ إن كان قيمتها درهما أو أزيد بعد الفحص واليأس عن صاحبها ـ بين أمرين: التصدق بها أو إبقائها عنده وحفظها لصاحبها بخلاف لقطة غير الحرم فيتخير بعدهما بين أمور ثلاثة:

---

(٢) نصاً، وإجماعاً، لقوله تعالى: ﴿**سواء العاكف فيه والباد**﴾[١] ففي خبر ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «ليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها»[٢]، وفي صحيح ابن البختري: «ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار.

أقول: يمكن أن يكون ذلك إرشاداً إلى حسن المعاشرة والمرافقة معهم حيث أنهم وفود الله وضيوفه فلا يضايقوا عليهم في شيء وينزلونهم منزلة أحب ضيوف أنفسهم، ولا يستفاد من مثل هذه الأخبار حكم تكليفي ولا سلب احترام المال والعمل فلا وجه لما نسب إلى الشيخ رحمه الله من الحرمة.

(٣) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة»[٤] وإطلاقه يشمل حتى المسجد، والظاهر منه أنه نحو ملاحظة أدب ظاهري بالنسبة إليها، فما نسب إلى الشيخ من الحرمة لا وجه له.

فرع: لو كان ذات الأرض مرتفعاً كالجبل ونحوه كما هو الغالب في مكة المكرمة، فالظاهر عدم شمول الحديث له.

---

(١) سورة الحج: ٢٥.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٨ و٥.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

التصدق، والحفظ والتملّك (٤).

(مسألة ٥): إذا ترك الناس الحج أو زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان على الوالي إجبار من تحصل به الكفاية منهم على ذلك. فان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال (٥).

(مسألة ٦): يستحب طواف وداع البيت لمن أراد الرجوع إلى أهله بنحو ما ورد في الأخبار (٦).

---

(٤) لما يأتي في كتاب اللقطة ـ إن شاء الله تعالى ـ من تفصيل هذه المسألة والفروع المتعلقة بها.

(٥) لقول أبي عبدالله عليه السلام في الصحيح: «لو أن الناس تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»[1] وحيث لا موضوع لمثل هذه الفروع في هذه الأزمان لازدحام المسلمين ـ رفع الله تعالى شأنهم ـ بما لا يعد ولا يحصى فلا ينبغي التعرض لها بأكثر من ذلك والمهم بالبحث إنما هو التعرض لكيفية إدرانهم شرعاً وعرفا.

(٦) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإلا فافتح به واختم به، وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار، فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود، ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله اثن عليه وصل على محمد وآله، ثم قل: «اللّهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيبك

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

وخيرتك من خلقك، اللّهم كما بلّغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك وعندك حتى أتاه اليقين، اللّهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عَبَدَك وتزيدني عليه، اللّهم إن أمتّني فاغفر لي، وإن احييتي فارزقنيه من قابل، اللّهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللّهم إني عبدك ابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظنّي بك أن تغفر لي ذنوبي، فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضاً، وقرّبني إليك زلفى، وتباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن اغفر لي قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك به، اللّهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلّغني أهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي، فانك ولي ذلك من خلقك ومني» ثم ائت زمزم فاشرب منها، ثم اخرج فقل: آئبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون إلى ربّنا راغبون إلى ربّنا راجعون» فان أبا عبدالله عليه السلام لما أن ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج»[1]، وفي خبر ابن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومأتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصّلى خلفه ركعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلاً يدعو، ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال: فرأيته في سنة تسع (سبع)[2]. عشرة ومأتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في

---

(١)الوسائل باب: ١٨ من أبواب العود إلى منى حديث: ١.

(٢)كما في الوافي ج: صفحة: ١٩١ باب (١٦٦) وداع البيت والتصدق.

(مسألة ٧): يستحب الدخول في الكعبة ـ زادها الله تعالى شرفاً ـ خصوصاً للصّرورة، ولا يتأكّد ذلك للنساء (٧)، ويستحب الغسل قبل ذلك، ويدعو بالمأثور، ويصلي بين الإسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى الحمد، وحم السجدة، وفي الثانية الحمد وعدد آيها،

كل شوط، فلماكان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصّلى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية»[١]، وفي رواية ابن أبي محمود قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال عليه السلام: اللّهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله»[٢]، وفي خبر آخر: «فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول: المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة»[٣].

(٧) اجماعاً، ونصوصاً، ففي خبر القدّاح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «سألته عن دخول الكعبة، فقال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم في ما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه»[٤]، وفي خبر أبان بن عثمان: «يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت»[٥]، وفي خبر ابن مهران عن الصادق عليه السلام: قلت له: «وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ قال عليه السلام: لأن الصرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله تعالى، فيجب أن يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه»[٦]، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب العود إلى منى حديث: ٣ و٢ و٤.

(٤)الوسائل باب: ١٦ من أبواب العود إلى منى حديث:١.

(٥)الوسائل باب: ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٤.

ويصلي في زوايا البيت، ويستلم الأركان خصوصاً اليماني (٨).

عن دخول الكعبة أواجب هو على كل من حج؟ قال عليه السلام: هو واجب أول حجة ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك»[١] ومثل هذه الأخبار محمول على التأكد بالنسبة إليه دون غيره، وفي خبر ابن سنان: «سئل الصادق عليه السلام عن دخول النساء الكعبة فقال عليه السلام ليس عليهن وإن فعلنه فهو أفضل»[٢]، وفي خبر فضالة بن أيوب «أن الله وضع عن النساء أربع ـ وعدَّ منهن ـ دخول الكعبة»[٣].

(٨) ففي صحيح معاوية: «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: اللّهم إنك قلت: ومن دخله كان آمناً فآمني من عذاب النار، ثم تصلي ركعتين بين الإسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيتها من القران، وتصلّي في زواياه، وتقول: اللّهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد واستعد لوفادةٍ إلى مخلوقٍ رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فإليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقراً بالظلم والإساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي، ولا تردني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم، لا إله إلا أنت، قال: ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها، ولا تمتخط فيها، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة»[٤]، وقال ابن عمار:

---

(١)الوسائل باب: ٣٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث: ٥.

(٢) .(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

«رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج»[١] وفي خبر اسماعيل بن همام: «قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الأربع، وصلى في كل زاوية ركعتين»[٢] وفي خبر أبي العلا: «سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة قال عليه السلام: بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت، وكبر إلى كل ركن منه»[٣]، وفي خبر ذريح: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول: لا يردّ غضبك إلا حلمك، ولا يجير من عذابك إلا رحمتك، ولا ينجي منك إلا التضرّع إليك، فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد، وبها تنشر ميت البلاد، ولا تهلكني يا إلهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الإجابة، اللّهم ارزقني العافية إلى منتهى أجلي، ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي، من ذا الذي يرفعني إن وضعتني، ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني، وإن أهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك ويسألك عن أمره، فقد علمت يا إلهي أنه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة، وإنما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك، إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً، ولا لنقمتك نصباً، ومهلني ونفسي، وأقلني عثرتي، ولا ترد يدي في نحري، ولا تتبعني بلاء على إثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرّعي إليك، ووحشتي من الناس وأنسي بك، أعوذ بك اليوم فاعذني، واستجير بك فأجرني، وأستعين بك على الضراء فاعنّي وأستنصرك فانصرني، وأتوكل عليك فاكفني وأومن بك فآمني، وأستهديك فاهدني وأسترحمك فارحمني وأستغفرك مما تعلم فاغفرلي، وأسترزقك من فضلك

---

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف حديث: ٤ و ٢ و ٣.

الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم»[١].

ويستحب البكاء فيها وحولها من خشية الله تعالى، فعن الصادقعليه السلام: «إنما سميت الكعبة بكة لبكاء الناس فيها وحولها»[٢].

ثم إنه يستحب للنساء الغسل أيضاً لو أردن الدخول في الكعبة، لقاعدة الإشتراك، وخبر الحلبي قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام أيغتسلن النساء إذا أتين البيت قالعليه السلام: نعم إن الله عزوجل يقول ﴿**طهّرا بيتي الطائفين والعاكفين والركع السجود**﴾ فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى ويتطهّر»[٣].

ويستحب التكبير ثلاثاً وهو خارج الكعبة قال عبدالله بن سنان: «سمعت أبا عبداللهعليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر حتى قالها ثلاثاً، ثم قال: أللّهم لا تجهد بلاءنا رّبنا ولا تشمت بنا أعداءنا فانك أنت الضّار النافع، ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه أحد، ثم خرج إلى منزله»[٤].

فرع: قد ورد في طلب الولد كيفية في صحيح معاوية قال الصادقعليه السلام: «أفض عليك دلواً من ماء زمزم، ثم ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل: أللّهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذبك واجرني من سخطك، ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الإسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل: يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حليم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، ثم در

(١)الوسائل باب: ٣٧ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

(٢)الوسائل باب: ٣٨ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

(٣)الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مقدامت الطواف حديث: ١.

(٤)الوسائل باب: ٤٠ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(مسألة ٨): يستحب الشرب من ماء زمزم بل الإرتواء منه (٩) وهو لما شرب له(١٠) ويستحب حمله وإهداؤه واستهداؤه(١١).

بالإسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان»[١].

(٩) لحديث الأربعمائة عن علي عليه السلام قال: «الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء، فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود فان تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة»[٢]، وفي المرسل «من روي من ماء زمزم أحدث به شفاء وصرف عنه به داء»[٣].

(١٠) لقول أبي عبدالله عليه السلام: «ماء زمزم شفاء لما شرب له»[٤]، وقال النبي صلى الله عليه وآله: «ماء زمزم لما شرب له»[٥]، وقد نقل أن جمعاً شربوا منه لمطالب مهمة فنالوها وليس ذلك من فضل الله تعالى ببعيد، ويستحب الدعاء عند الشرب قال الصادق عليه السلام: «إذا شربت من ماء زمزم فقل: اللّهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داءٍ وسقم وكان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا شرب من زمزم: «بسم الله والحمد لله الشكر لله»[٦].

(١١) لقول الصادق عليه السلام: «كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة»[٧]، وعن أبي جعفر عليه السلام: «جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهم يجرون دلاء من زمزم فقال: نعم العمل الذي أنتم عليه لولا أنّي أخشى أن تغلبوا عليه لجررت معكم، انزعوا دلواً فتناوله فشرب منه»[٨]، وعن الصادق عليه السلام: «أسماء زمزم:

---

(١)الوسائل باب: ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٥.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٧ و٣ و٢.

(٥)المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ج: ٣ صفحة: ٤٧٠ طبعة بيروت ١٣٩٢.

(٦)الوسائل باب: ٢١ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٧) (٨)الوسائل باب: ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و٥.

(مسألة ٩): يستحب السجود عند إرادة الخروج من المسجد الحرام والرجوع إلى أهله، والدعاء في السجود (١٢)، ويستحب أن يعزم على العود، بل يكره ترك ذلك (١٣).

(مسألة ١٠): ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً ويتصدق به، فيكون كفارة لما لعله دخل في حجه من حك، أو قملة سقطت، أو نحو ذلك (١٤).

ركضة جبرئيل، وحفيرة إسماعيل، وحفيرة عبد المطلب، وزمزم، وبرة، والمضمونة، والرداء، وشبعة، وطعام، ومطعم، وشفاء سقم»[١].

(١٢) لما تقدم في صحيح معاوية: «عن أبي عبدالله عليه السلام لما أن ودّع البيت وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج»[٢]، وفي صحيح إبراهيم قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال عليه السلام: اللّهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله»[٣].

(١٣) لقول أبي عبدالله عليه السلام: «من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره»[٤]، وقوله عليه السلام أيضاً: «من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنى عذابه»[٥].

(١٤) لقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص[٦]، وما ذكرناه عين متنه، والاكتفاء بالدرهم من باب الترخيص، فيجوز الأكثر أيضاً، بل يكون أفضل ولو تبين بعد ذلك تحقق موجب الكفارة ففي الإكتفاء بما فعل وجه جزم به

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٦.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب العود إلى منى حديث: ١ و٢.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ١ و٢.

(٦) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب العود إلى منى حديث: ٢.

(مسألة ١١): يستحب التطوّع بالطواف بعد الفراغ عن الأعمال للأرحام،وأهل البلد والمؤمنين (١٥).

(مسألة ١٢): الطواف أفضل من الصلاة للمجاور، وللمقيم بالعكس(١٦).

(مسألة ١٣): يستحب إتيان المواضع التي تشرفت بنبينا الأعظم

الشهيدان وغيرهما، لظهور الاطلاق الوارد في مقام الإمتنان ولا فرق فيما تقدم بين الرجل المرأة بل هما مذكوران في صحيح معاوية: «يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان منهما في حرم الله عزوجل»[1].

(١٥) لأنه تبرع للخير إلى الغير وهو حسن ومطلوب على كل حال قال الحضرمي: «رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين المنبر والقبر فقلت يابن رسول الله صلى الله عليه وآله: إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عنّي أسبوعاً وصلّ عني ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما أقول له قال فاذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصلّ ركعتين، وقل: اللّهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وزوجتي، وعن ولدي، وعن خاصّتي، وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا بأس أن تقول للرجل إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً»[2].

(١٦) لقول أبي عبدالله عليه السلام في الصحيح: «إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا وإذا أقام ثلاث سنين

---

(١)الوسائل باب: ٢٠ من أبواب العود إلى منى حديث: ١.

(٢)الوسائل باب: ١٧ من أبواب العود إلى منى حديث: ١.

كمحلّ مولده صلى الله عليه وآله ومسكنه، والغار الذي كان صلى الله عليه وآله يسكن فيه بجبل حراء، والغار الذي كان يستتر صلى الله عليه وآله فيه بجبل ثور، وغير ذلك مما تشرف به صلى الله عليه وآله (١٧)، ويستحب زيارة قبر خديجة عليها السلام المعروفة بالمعلّى (١٨).

(مسألة ١٤): يكره المجاورة بمكة (١٩).

فالصلاة أفضل»[١] ولابد من حمل ما ذكرناه في المتن على هذا التفصيل. هذا في غير الرواتب التي ورد فيها من الترغيب إليها بما لا يحصى.

وأما فيها فالظاهر كونها أفضل من الطواف مطلقاً، كمالا يخفى على من راجع ما ورد في فضلها.

(١٧) كل ذلك لأن التبرك بما يضاف إلى الحبيب محبوب بفطرة القلوب خصوصاً مثل حبيب الله وسيد المرسلين.

اقبّل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حبّ الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

(١٨) لأنها أم المسلمين، ومن برّ الأولاد بأمهم زيارة قبرها بعد ارتحالها، مع أنها بذلت نهاية جهدها في خدمة سيد المرسلين ومالها في نشر دعوة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله إلى غير ذاك من مفاخرها التي ملأت كتب الفريقين، فمن شك بعد ذلك في رجحان زيارتها فهو عاق لأمه.

(١٩) لقول أبي عبدالله عليه السلام: «إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع»[٢]، وعن أبي جعفر عليه السلام: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنةً، قلت: كيف يضع؟ قال عليه السلام: يتحول عنها[٣] وعن الصادق عليه السلام: «إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله، فان المقام بمكة يقسي القلب»[٤]، وعنه عليه السلام أيضاً: «لا أحب للرجل أن يقيم بمكة سنةً وكره المجاورة بها وقال

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الطواف حديث: ٦.

(٢) (٣) و(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٧ و٥ و٩.

(مسألة ١٥): من مات في أحد الحرمين ـ حرم مكة أو المدينة ـ كان من الآمنين في يوم القيامة (٢٠)، ومن دفن في حرم مكة يأمن الفزع الأكبر من بَرّ الناس وفاجرهم (٢١)، ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى

ذلك يقسي القلب»[١].

وأما صحيح ابن مهزيار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله افضل»[٢] فهو محمول على من يعلم من نفسه بأنه لا يقسو قلبه ولا يرتكب ذنباً ونحوه غيره مما دل على فضل المقام بمكة وهو يختلف بحسب الحالات والأشخاص وعليه يحمل اختلاف الأخبار.

(٢٠) لاطلاق قوله تعالى: **﴿ومن دخله كان آمناً﴾**[٣]، وقوله صلى الله عليه وآله: «من مات في أحد هذين الحرمين حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله بعثه الله تعالى من الآمنين»[٤]، وفي خبر الزيات عن أبي عبدالله عليه السلام: «من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين ـ الحديث ـ»[٥]، وفي بعض الروايات ـ على ما سيأتي في أول فضل زيارة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله ـ لم يحاسب يوم القيامة.

(٢١) كما في رواية هارون بن خارجة قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت: من برّ الناس وفاجرهم؟ قال عليه السلام: من برّ الناس وفاجرهم»[٦].

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ١٣ من أبواب الدفن حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١١.

رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة (٢٢).

---

(٢٢) كما في خبر القلانسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال علي بن الحسين عليه السلام: تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله، وقال: من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة»[1]، وفي رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختم في يوم جمعة كتب له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها وإن قرأه في سائر الأيام فكذلك»[2].

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١ و٣.

فهرست الجزء الرابع عشر من كتاب مهذب الاحكام

فصل في الطواف

فصل في ما يستحب قبل الطواف

فصل في واجبات الطواف

فصل في صلاة الطواف

فصل في مندوبات الطواف

فصل في التقصير

فصل في افعال الحج

فصل في الوقوف بعرفات

فصل في مندوبات الوقوف بعرفة

فصل في الوقوف بمشعر الحرام

تكملة وفيها فروع

فصل في ما يستحب في مشعر الحرام

فصل في بدل الهدي

فصل في هدي القران

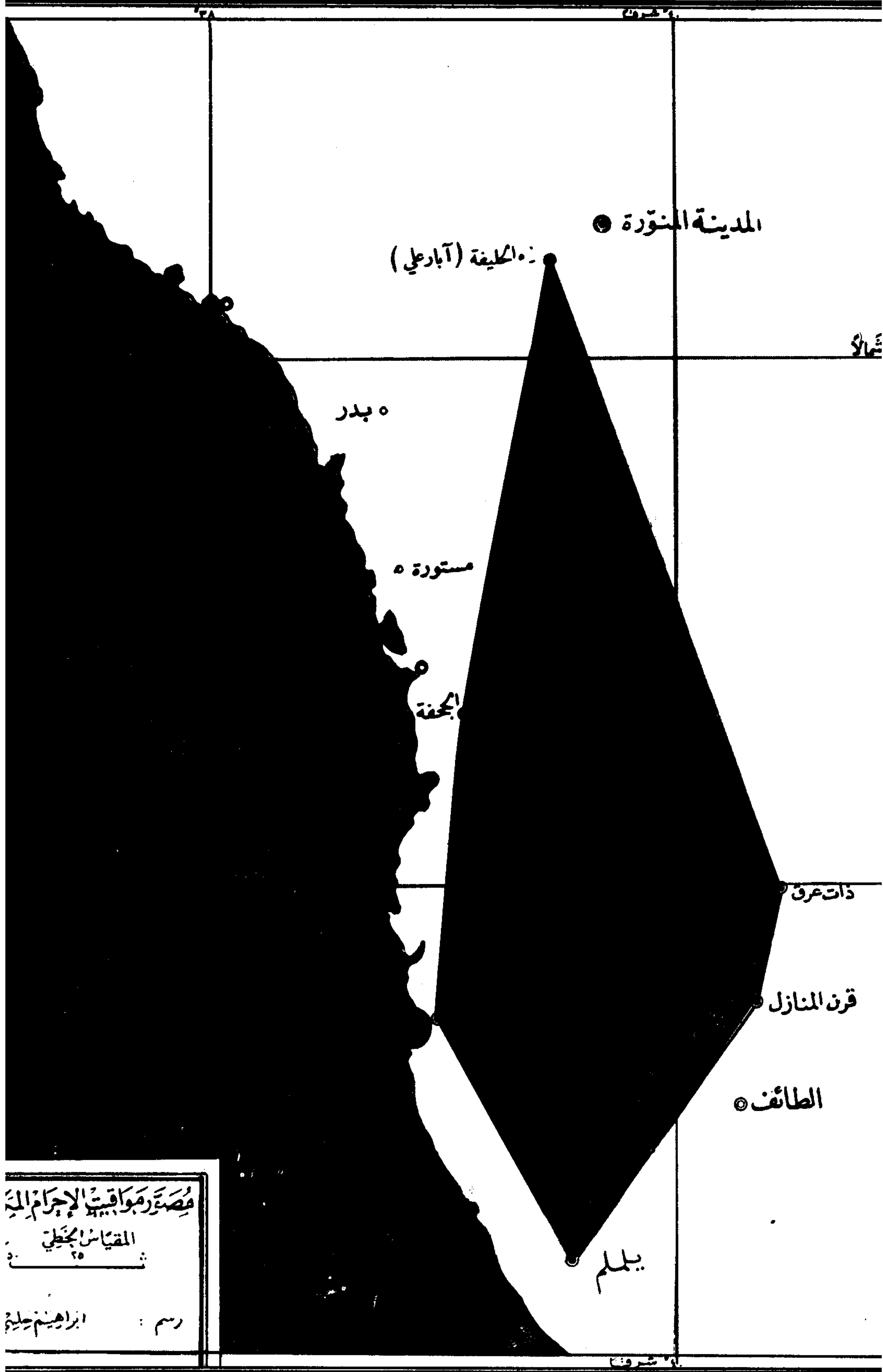
فصل في الأضحية المندوبة

فصل في الحلق أو التقصير

فصل في مواطن التحليل

فصل في العود إلى منى
ورمي الجمار بها

فصل



المدينة المنوّرة
الحليفة (آبارعلي)
شمالاً
بدر
مستورة
الجحفة
ذات عرق
قرن المنازل
الطائف
يلملم
المقياس الخطي
رسم :

مصور منطقة الحرم

المقياس الخطي

٥ ١٠ ١٥كم

جبل عرفة

٢١,٢٠ شمالا

٢١,٢٠ شمالاً

٤٠ شرقاً

ثنية جبل المقطع

الى العراق

التنعيم

الى المدينة المنورة

الحديبية

الى جدة

وادي عرنة

وادي عرنة

أضاة لبن

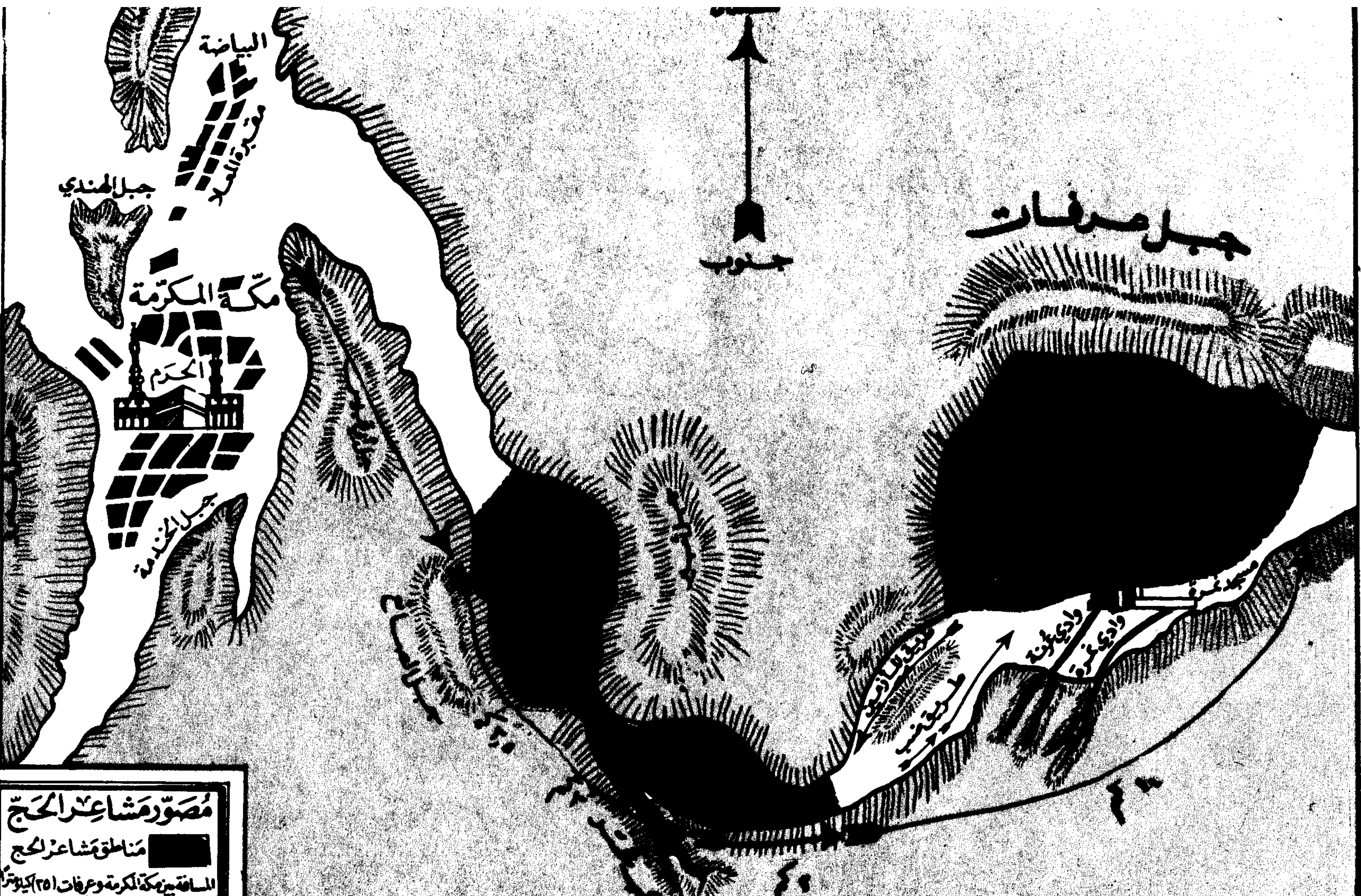
الى اليمن

الجعرانة

الى الطائف

شمال

جنوب



جبل عرفات
جنوب
مكة المكرمة
الحرم
جبل المندي
البياضة
مقبرة المعلا
جبل الخندمة
مسجد نمرة
وادي عرنة
وادي عرنة
مُصَوَّر مَشاعِر الحَجّ
مَناطق مَشاعر الحج
المسافة بين مكة المكرمة وعرفات (٢٥) كيلومتراً